

## أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع

### دراسة مقاصدية

جمعة عطاالله عبد الرؤوف حمدان

أطروحة دكتوراة

القدس - فلسطين

1443هـ / 2021م

أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع

دراسة مقاصدية

إعداد

جمعة عطاالله عبد الرؤوف حمدان

المشرف

الدكتور: محمد مطلق عساف

قُدِّمَت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة

في الفقه وأصوله

من البرنامج المشترك بين الجامعات القدس والخليل والنجاح الوطنية

جامعة القدس



عمادة الدراسات العليا  
برنامج دكتوراة الفقه وأصوله

إجازة الرسالة  
أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع  
دراسة مقاصدية

اسم الطالب: جمعة عطا الله عبد الرؤوف حمدان

الرقم الجامعي: 21720334

المشرف: د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2021/11/27م من قبل لجنة المناقشة المدرجة  
أسماءهم وتواقيعهم:

التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد مطلق عساف.

التوقيع:

2. ممتحنًا داخليًا: أ. د. عروة عكرمة صبري.

التوقيع:

3. ممتحنًا خارجيًا: أ. د. حسين الترتوري.

التوقيع:

4. ممتحنًا خارجيًا: د. شفيق عياش.

التوقيع:

5. ممتحنًا خارجيًا: د. أيمن الدباغ.

القدس - فلسطين

1443هـ / 2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: "أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع، دراسة مقاصدية"

أقر بأن هذه الرسالة قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، وأن ما اشتملت عليه إنما هو من نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

I, the undersigned, submit the letter with the title:

"The impact of marital conflicts on the family and society, an intentional study"

I acknowledge that this thesis was submitted to Al-Quds University to obtain a doctorate degree in jurisprudence, and its origins, and that what it contains is the product of my own effort, except for what has been referred to wherever it is mentioned, and that this thesis as a whole or any part of it, has not previously been submitted to obtain a degree or A scientific or research title at any other educational or research institution.

Student's name: Juma'a Atallah Abdul Raouf Hamdan

اسم الطالب: جمعة عطا الله عبد الرؤوف حمدان

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

## الإهداء

إلى معلم البشرية، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه سبحانه وتعالى، إمام الأنبياء والمرسلين وخاتمهم، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

إلى روح الغالية... الرحيمة الرؤوم حبيبة القلب أُمي... رحمها الله تعالى وجعل قبرها روضة من رياض الجنة.

إلى أبي الغالي... الذي ما فتئ يدعو الله تعالى بإخلاص، بأن يوفقني لتعلم دينه..

إلى من شجعتني وأعاننتني، وعملت كل ما في وسعها جاهدة على توفير الظروف المناسبة للدراسة، ورافقتني نهاراً وسهرت معي ليلاً... زوجتي الغالية... أم إسلام.

إلى كل من علمني أو دلني أو ساعدني أو أرشدني من الأساتذة العلماء وخاصة أستاذي الحبيب إلى قلبي، المشرف على هذه الرسالة، الدكتور محمد عساف.

إلى كل من أعانني، بدعوة في ظهر الغيب، أو إرشاد إلى كتاب، أو توفير المصادر والمراجع والكتب اللازمة.

إلى كل من كان يتابعني أثناء دراستي، ويسألني ويؤازرني.

إلى كل طالب علم شرعي يبتغي وجه الله تعالى.

أهدي هذا العمل... راجياً من الله العلي القدير أن يتقبله مني وأن يجعله في ميزان حسناتي

صدقة جارية بعد موتي.

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .... سيدنا محمد بن

عبد الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين ...

قال صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"<sup>(1)</sup>.

فبعد شكر الله تعالى، الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذه الرسالة العلمية؛ فإنه لا يسعني،

بل يسعدني ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان والعرفان بالجميل، لصاحب الفضيلة،

أستاذي الحبيب صاحب الخلق والعلم، المشرف على هذه الرسالة، الدكتور محمد مطلق عساف -

أبي وائل - حفظه الله تعالى وأطال في عمره، وبارك في علمه، وجعله ذخراً لجامعة القدس، ونفع به

طلاب العلم الشرعي.

أشكرك يا أستاذي جزيل الشكر، على ما بذلته معي، خلال فترة الدراسة للمساقيات المطلوبة،

وأثناء إشرافك على رسالتي، فطالما استفدت منك ونهلت من علمك وخبرتك وتجاربك، وتوجيهاتك

وملاحظاتك، التي أضفت على رسالتي ما أخرجها بهذا الثوب الجميل ... فجزاك الله عني خير

الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من الأساتذة الكرام:

والدكتور: حسين الترتوري

الدكتور: شفيق عياش

والدكتور: أيمن الدباغ

والدكتور: عروة صبري

على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، داعياً ربي سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان

حسناتهم، وأن يجزيهم عني خير الجزاء.

---

(1) سنن الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: 1954، وقال الألباني: حديث صحيح.

كما أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى كل من ساعدني في رحلتي العلمية، من أساتذة كرام، وإخوة أعزاء، وأصدقاء أوفياء، بمرجع أو مصدر أو كتاب أو دعوة أو سؤال، أو أي جهد ساهم في إنجاز هذا الرسالة العلمية.

سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم جميعاً... وأن يجزيهم عني خير

الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر القائمين على برنامج الدكتوراة المشترك في الجامعات الثلاث: جامعة

القدس، وجامعة النجاح الوطنية، وجامعة الخليل.

جزاهم الله خير الجزاء

## المخلص

تشكل الأسرة الخلية الأولى في بناء أي مجتمع من المجتمعات، ذلك أن المجتمع مكون من مجموع الأسر فيه، لذلك فإن البحث في مجال الأسرة وتكوينها وطرق المحافظة عليها وحمايتها يعد من أهم البحوث على الإطلاق.

وقد أعطى الإسلام الأسرة الكثير من العناية، وبينت الشريعة الإسلامية بالتفصيل جميع ما يتعلق بها من أحكام، بل إن القرآن الكريم قد أفرد لذلك سورة كاملة، هي سورة النور، التي تناولت ما يتعلق بالأسرة من أحكام، ووقفت على الحكم العظيمة، من وراء هذه الأحكام.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، والتي شرعها الله تعالى للمحافظة عليها من الانهيار، وإبراز الآثار السلبية التي تنعكس على الأسرة وبالتالي على المجتمع عامة بسبب حدوث الخلافات بين الأزواج، مما يؤثر سلباً على الأولاد، ويحدث الطلاق الذي ينتج عنه هدم هذا الصرح العظيم، وكيف أن ذلك يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج. كما يهدف إلى بيان عناية الإسلام بالعائلة وانضباط نظامها، بالمحافظة على الأنساب، وإحكام أصرة النكاح، ثم أصرة القرابة، ثم أصرة الصهر، لأن الخلافات الزوجية معول هدم للأسرة والمجتمع، ووجودها يؤدي إلى عدم تحقيق المقصد الشرعي الرئيس من الزواج.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي والتحليلي والاستقرائي، لبيان الأحكام المتعلقة بالأسرة، وارتباطها الوثيق بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتعارض الخلافات الزوجية مع تحقيق هذه المقاصد السامية.

وقد تم في الفصل الأول بيان معنى مقاصد الشريعة الإسلامية وآثارها في الأسرة والمجتمع، كما تم في الفصل الثاني بيان الضوابط والتدابير الشرعية العامة لحماية الأسرة قبل إجراء عقد الزواج وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، وفي الفصل الثالث بيان الضوابط والتدابير الشرعية عند إجراء

عقد الزواج، وفي الفصل الرابع بيان الضوابط والتدابير الشرعية بعد عقد الزواج، أما الفصل الخامس فقد تناول موضوع الخلافات الزوجية، وأنواعها وأسبابها وطرق علاجها في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، كما تناول الفصل السادس موضوع انعكاس الخلافات الزوجية على الأسرة والمجتمع، وتعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد توصل الباحث في ختام بحثه إلى نتائج أهمها: أن أحكام الأسرة في الإسلام من الأهمية بمكان، لذا فقد حرص الإسلام على حماية الأسرة من كل ما يؤدي إلى انهيارها أو هدمها، وأن الخلافات الزوجية تعمل على هدم هذا البناء الهام في المجتمع، وأن هذه الأحكام مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقيق الهدف الأسمى من الزواج وهو إيجاد نسل صالح في المجتمع، وكذلك لا بد من ربط التدابير الشرعية لحماية الأسرة بالوازع الديني الذي يعتبر أساس كل هذه التدابير، وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج؛ لأنه يقي الأسرة من كثير من المشكلات في المستقبل.

أما أهم توصيات هذا البحث فتتلخص في وجوب إيجاد الوعي لدى الأزواج ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، والوقوف عند حقوق وواجبات كل منهم، ومدى ارتباط وجود الخلافات الزوجية بمنع تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج وانعكاس ذلك على المجتمع، كما يجب زيادة الوازع الديني لدى الأزواج، لأن ذلك يؤدي إلى انحسار الخلافات بينهم، كما ينتج عنه وجود أسرة ونشئ ومجتمع خال من الجريمة والانحراف والشذوذ.

## **ABSTRACT**

**Title: The impact of marital disputes on the family and society  
intentional study**

**Name Student: Juma attalh hamdan.**

**Name Supervisor: Mohammad Mutlaq Assaf.**

The family constitutes the first cell in building any society, because society is made up of the totality of families in it. Therefore, research in the field of family and its formation and ways to preserve and protect it may lead to its destruction; It is one of the most important research ever.

Therefore, Islam has given the family a lot of care, and the Sharia has been built in detail with all the provisions related to it. In fact, the Holy Qur'an has singled out an entire surah for that, which is Surat Al-Nur, which dealt with the provisions related to the family, and stood for the great rulings, behind these provisions. This research aims to clarify the legal provisions related to the family, which God Almighty legislated to preserve it from collapse, and to highlight the negative effects that are reflected on the family and thus on society in general due to the occurrence of differences between spouses, which negatively affects the children, and divorce occurs, which results in the demolition of this edifice. The great, and how that contradicts the purposes of Islamic law regarding marriage. It also aims to show the civil person's care for

the family and the discipline of its system, by preserving lineages, and tightening the marriage bond, then the kinship bond, then the in-laws bond, because marital disputes are a destructive tool for the family and society, and its presence leads to the failure to achieve the main legitimate purpose of marriage. The researcher used the descriptive approach, with the help of the deductive and analytical approaches, to clarify the provisions related to the family, and their close connection with the purposes of Islamic Sharia, and the conflict of marital disputes with the realization of these lofty purposes.

This research included six chapters as follows:

Chapter One: In it, he talked about the purposes of Islamic legitimacy and its effects on the family and society. The second chapter deals with the general legal controls and measures to protect the family before the marriage contract is made and its connection to the purposes of Islamic Sharia. And the third chapter: it talks about the legal controls and measures when making a marriage contract. And the fourth chapter: it talks about the legal controls and measures after the marriage contract. The fifth chapter deals with marital disputes, their types, causes and methods of treatment in light of the purposes of Islamic legislation.

As for the sixth chapter, it talks about the reflection of marital disputes on the family and society, and their conflict with the purposes of Islamic Sharia.

At the conclusion of his research, the researcher reached the most important results: that the rules of the family in Islam are of great importance, so Islam was keen to protect the family from everything that leads to its collapse or demolition, and that marital disputes work to destroy this important building in society, and that these provisions Closely related to the purposes of Sharia Islamic law, and achieving the supreme goal of marriage, which is to create a righteous offspring in society, as well as linking legal measures to protect the family to the religious motive, which is the basis of all these measures, and the importance of a medical examination before marriage, because it protects the family from many problems in the future. The most important recommendations of this research are summarized in the necessity of creating awareness among spouses and knowledge of the legal rulings related to the family, and standing at the rights and duties of each of them, and the extent to which the existence of marital disputes is linked to preventing the achievement of the purposes of Islamic law from marriage and its reflection on society, and the religious determination of spouses must be increased. Because this leads to the receding of differences between them, as well as results in the existence of a family, young people, and a society free of crime, perversion and perversion.

## مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ... نحمده ونستعينه ونستغفره،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي  
له...

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه  
وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين...  
وبعد...

فإن للأسرة دوراً رسالياً، ومهمة حضارية تاريخية، وهدفاً استخلافياً، في مختلف المجتمعات  
الإنسانية على تعدد نحلها واختلاف أديانها ومعتقداتها، وقد خصنا الله تعالى بكتابه العظيم وشريعته  
الغراء، فجعلنا خير أمة أخرجت للناس، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، فكننا أمة وسطاً، وجعل لنا  
من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها، وجعل لنا من أزواجنا بنين وحفدة.

ولأهمية الأسرة في الإسلام، جاءت أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بها مفصلة شاملة  
لجميع الأمور من زواج وطلاق ومهر ونفقة وميراث وغيرها... وهذا يدل على أهمية الأسرة وريادتها  
في المجتمع، حيث إنها اللبنة الأولى التي يتكون منها المجتمع، فما المجتمع إلا مجموعة من الأسر،  
فإذا صلحت هذه اللبنة صلح المجتمع وإذا فسدت؛ أدى ذلك إلى فساد المجتمع.

وإن الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الإنسان، وهي الاستخلاف في الأرض والعبادة،  
لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الأسرة، وإيجاد النسل، الذي هو الثمرة الأولى والمقصد الأساس من  
الزواج، فبه تتكون الأسر، ويكثر النسل، ويستمر الوجود الإنساني.

وقد حرص الإسلام من خلال تشريعاته وأحكامه في هذا المجال على أسرة قائمة على أساس من  
المودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿١﴾، ولذلك كله وضع الإسلام من الأحكام والتدابير ما يكفل استمرار قيام الأسرة على هذا الأساس، وربط هذه الأحكام بمقاصد الشريعة الإسلامية السامية.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن الإسلام - الذي رضي الله تعالى للناس ديناً - تشريع كامل، تناول كل جوانب الحياة، نقى العقيدة مما اختلط بها من أخلاط الوثنية، وطهر النفوس مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات.

ولما كان من أهداف الإسلام الأصلية بناء مجتمع سليم يعيش الناس فيه سعادة، فقد عني بتنظيم الأسرة عناية بالغة، لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ووضع لها نظاماً محكماً؛ إذا سار الناس على هديه استقرت أمور حياتهم، وعاشوا في أمان واطمئنان.

ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة في ذلك، يجد أن الشارع الحكيم قد رسم الطريق المستقيم لتكوين الأسرة الصالحة، فبين طريقة اختيار الزوجة، وكيفية إنشاء عقد الزواج، وطريقة المعاشرة الزوجية، وأرشد كلًّا من الزوجين إلى ماله من حقوق قبل الآخر، وما عليه من واجبات، ولم ينس أنه قد يثور النزاع بينهما لسبب أو لآخر، فوضع العلاج المترج المناسب لكل خلاف، ثم وضع الطريقة المثلى لإنهاء هذا العقد إذا ما استحکم الخلاف وباعت الحياة الزوجية بالفشل، وما يترتب على هذا الإنهاء من آثار، كما بين حقوق الأولاد قبل والديهم صغاراً وكباراً، وما للوالدين عليهم من حقوق.

غير أن النصوص والأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية، والخلافات الزوجية تقف عائقاً أمام تحقيق هذه المقاصد الشرعية السامية، وقد جاء هذا البحث لبيان الأثر السلبي للخلافات الزوجية على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء أسرة تقوم على المودة والرحمة وتحفظ النسل وتعارضها معها، ووضع منارات على طريق حل هذه الخلافات قبل وقوعها، من خلال التعرف على ما وضعه الإسلام من تدابير قبل العقد وعند العقد وبعده، لنقادي هذه الخلافات.

ولأهمية الأسرة في المجتمع وكونها اللبنة الأولى في بنائه، فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها قد يفسد، ولأن هذا الموضوع يقع ضمن عمل الباحث في مجال التحكيم الأسري، تم اختيار هذا الموضوع.

(1) سورة الروم، الآية (21)

## مشكلة البحث:

إن الناظر إلى الأسرة في المجتمعات الإسلامية، يجد أنها تعاني من مشكلات متعددة، وإن أغلب هذه المشاكل سببها جهل الأزواج بأحكام الشريعة الإسلامية، والمقاصد السامية التي جاءت لتحقيقها من خلال الزواج.

فجاء هذا البحث ليعالج المشكلات المختلفة قبل أن تقع، لأن منهج الإسلام هو الوقاية من الوقوع في الخطأ كي لا يقع، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج، وليبان ما للخلافات الزوجية من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع، وتعارضها مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية.

## وتتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- أولاً: ما المقصد الرئيس من الزواج؟
- ثانياً: ما التدابير الشرعية التي وضعها الإسلام لحماية الأسرة من التفكك والانحلال؟
- ثالثاً: ما الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الخلافات بين الأزواج؟
- رابعاً: كيف تتعارض الخلافات الزوجية مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج؟
- خامساً: ما الوسائل التي شرعها الإسلام لمعالجة الخلافات الزوجية عند حدوثها؟

## أهداف البحث:

- تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:
- بيان شمولية الإسلام، ودقة أحكامه، وصلاحيته لكل زمان ومكان، بل وإصلاحه لكل زمان ومكان.
  - الوقوف على الأساليب والوسائل التي شرعها الله تعالى لحل المشكلات، قبل حدوثها، وبعده، ومعرفة أسباب الوقاية قبل العلاج.
  - التركيز على أهمية الأسرة في الإسلام، وأنها اللبنة الأولى في المجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد، ومدى العناية والرعاية التي أولاها الإسلام للأسرة.
  - ربط الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأن هذه الأحكام ما جاءت إلا لتحقيق هذه المقاصد والأهداف السامية.
  - اليقين بأن الخلافات الزوجية تقف سداً منيعاً أمام تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

## منهج البحث:

- اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي والتحليلي والاستقرائي، وذلك بالرجوع إلى المصادر الفقهية الأصلية وكذلك المراجع الحديثة، والإشارة أحياناً إلى الاختلاف بين الفقهاء في بعض مسائل البحث، كما رجع الباحث إلى قانون

الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م المعمول به في المحافظات الشمالية، كما تم الالتزام بالأمور الآتية:

- عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها في كتاب الله تعالى وبيان مواقعها من السور.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها المعتمدة، وبيان حكم أهل الحديث عليها.
- الترجمة للأعلام الذين رأى الباحث ضرورة الترجمة لهم.
- الرجوع إلى المعاجم اللغوية لبيان المعاني اللازم بيانها.
- التوثيق الكامل للمرجع إذا كان وروده لأول مرة، أما إذا تكرر وروده فكان الباحث يشير إلى اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة.
- ترتيب الآيات القرآنية الكريمة في مسرد الآيات الكريمة حسب ترتيب سور القرآن الكريم وموقع كل آية في السورة.
- ترتيب الأحاديث النبوية الشريفة حسب الحروف الهجائية في بداية كل حديث.
- توثيق ما ورد في البحث من نقول.
- توثيق المسائل الفقهية من المصادر المعتمدة عند المذاهب الفقهية.
- عرض مذاهب الفقهاء من كتبهم المعتمدة.
- ترجيح ما يقويه الدليل.

#### الدراسات السابقة:

إن الأبحاث والمؤلفات في مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام كثيرة، أما الأبحاث التي تبين العلاقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والأحكام المتعلقة بالأسرة فهي قليلة وربما نادرة، وأقل منها الأبحاث المتعلقة ببيان أثر الخلافات الزوجية في منع تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج.

فلا يوجد بحث يحمل هذا العنوان، أو يتناول خصوص الموضوع، وإنما توجد أبحاث وكتب تناولت بعض موضوعات هذا البحث من ناحية فقهية من خلال شروح قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها:

- كشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، للدكتور محمود السرطاوي.
- وشرح قانون الأحوال الشخصية، لمصطفى السباعي.
- وشرح قانون الأحوال الشخصية، لعثمان التكروري.
- وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري، لعبد الرحمن الصابوني.

- مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، يوسف سرطوط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017م.

لكن هذا البحث يتناول الموضوع من جانب آخر، حيث تم التركيز على الجوانب التي تؤدي إلى المحافظة على كيان الأسرة من التفكك والانحلال، وربط الأحكام المتعلقة بالأسرة بمقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان تعارض الخلافات الزوجية في حال حدوثها مع تحقيق هذه المقاصد والأهداف السامية.

### خطة الرسالة:

وتتضمن مقدمة وستة فصول وخاتمة ومصادر، وتتضمن المقدمة أهمية الموضوع أسباب

اختياره ومنهجي في البحث على النحو الآتي:

**الفصل الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وآثارها في الأسرة والمجتمع.**

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

المبحث الثاني: إثبات المقاصد الشرعية وموضوعها وأهميتها.

المطلب الأول: إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وفوائدها.

المبحث الثالث: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار رتبها.

المبحث الرابع: الأسرة ومقاصد الشريعة المتعلقة بها.

المطلب الأول: تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالأسرة.

المطلب الثالث: أهمية الأسرة ودورها.

المطلب الرابع: التحديات المعاصرة للأسرة.

المطلب الخامس: مقصد حفظ النسل ووسائله.

**الفصل الثاني: الضوابط والتدابير الشرعية العامة لحماية الأسرة قبل إجراء عقد الزواج وارتباطها**

**بمقاصد الشريعة الإسلامية.**

المبحث الأول: تقوية الوازع الديني.

المبحث الثاني: الأمر بغض البصر وستر العورات.

- المبحث الثالث: الحث على الزواج والترغيب فيه والدعوة إلى حسن الاختيار .
- المطلب الأول: الحث على الزواج والترغيب فيه .
- المطلب الثاني: الدعوة إلى حسن الاختيار .
- المبحث الرابع: الخطبة .
- المبحث الخامس: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .
- الفصل الثالث: الضوابط والتدابير الشرعية عند إجراء عقد الزواج .**
- المبحث الأول: اشتراط الرضا في عقد الزواج .
- المطلب الأول: المرأة البكر البالغة العاقلة: هل يجوز إجبارها على الزواج؟ .
- المطلب الثاني: المرأة الثيب البالغة العاقلة .
- المبحث الثاني: وجود الولي ومباشرته لعقد الزواج .
- المطلب الأول: مفهوم الولي والولاية .
- المطلب الثاني: حكم الولي .
- المطلب الثالث: عضل الولي المرأة عن النكاح .
- المبحث الثالث: الإشهاد على عقد الزواج .
- المبحث الرابع: الكفاءة بين الزوجين .
- المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني: اعتبار الكفاءة في جانب المرأة .
- المطلب الثالث: أثر انعدام الكفاءة على عقد الزواج .
- المطلب الرابع: المجالات التي تعتبر فيها الكفاءة .
- المبحث الخامس: الزواج المبكر وتحديد سن الزواج .
- المطلب الأول: تعريف الزواج المبكر .
- المطلب الثاني: أسباب الزواج المبكر .
- المطلب الثالث: تحديد سن الزواج في الفقه والقانون .
- المبحث السادس: الزواج العرفي وأحكامه .
- المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي وصوره .
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الزواج العرفي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثالث: عوامل انتشار الزواج العرفي والتدابير المقترحة للحد منه .
- الفصل الرابع: الضوابط والتدابير الشرعية بعد إجراء عقد الزواج .**
- المبحث الأول: تنظيم العلاقات داخل الأسرة بين الزوجين .
- المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين .

المطلب الثاني: حقوق الزوجة على الزوج.

المطلب الثالث: حقوق الزوج على زوجته.

المبحث الثالث: الأحكام والآداب الأسرية.

**الفصل الخامس: الخلافات الزوجية: مفهومها وأنواعها وأسبابها وطرق علاجها في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي.**

المبحث الأول: مفهوم الخلافات الزوجية وأسبابها وطرق علاجها.

المطلب الأول: مفهوم الخلافات الزوجية.

المطلب الثاني: أسباب الخلافات الزوجية.

المطلب الثالث: طرق الحد من الخلافات الزوجية.

المطلب الرابع: طرق علاج نشوز الزوجة ومراحلها وأدلتها وأثر مقاصد الشريعة الإسلامية فيه.

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق والفرقة الزوجية وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الطلاق وما في معناه لغة واصطلاحاً "الخلع واللعان".

الفرع الأول: تعريف الطلاق وأدلة مشروعيته والحكمة من تشريعه.

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الطلاق.

الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحد من وقوع الطلاق.

المطلب الثالث: ارتباط مشروعية الطلاق بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: ارتباط مشروعية (الخلع) بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: ارتباط مشروعية (اللعان) بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب السادس: الآثار السلبية للطلاق على الأسرة.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على المرأة المطلقة.

الفرع الثاني: الآثار الواقعة على الرجل المطلق.

الفرع الثالث: الآثار الواقعة على الأطفال.

الفرع الرابع: الآثار السلبية للطلاق على المجتمع.

الفرع الخامس: كيفية حصول الطلاق الآمن.

**الفصل السادس: انعكاس الخلافات الزوجية على الأسرة والمجتمع وتعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.**

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الخلافات الزوجية.

المطلب الأول: أثر الخلافات الزوجية على الأسرة.

المطلب الثاني: انعكاس الخلافات الزوجية على المجتمع.

المبحث الثاني: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.  
المطلب الأول: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ الدين.  
المطلب الثاني: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ النفس.  
المطلب الثالث: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ العقل.  
المطلب الرابع: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ النسل.  
المطلب الخامس: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ المال.  
الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

**أهم النتائج.**

**أهم التوصيات.**

**مسرد المصادر والمراجع.**

مسرد الآيات القرآنية.

مسرد الأحاديث الشريفة.

مسرد الموضوعات.

**والحمد لله رب العالمين**

**وبالله التوفيق**

## الفصل الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية وآثارها في الأسرة والمجتمع

وفيه ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: إثبات المقاصد الشرعية وموضوعها وأهميتها.

المبحث الثالث: أقسام الشريعة الإسلامية باعتبار رتبها.

## المبحث الأول

### تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

من المعلوم، أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع أحكامه إلا لحكمة وهي المقاصد عامة، وأن هذه المقاصد ترجع إلى جلب المنافع للناس، ودفع المفساد عنهم، وإخلاء العالم من الشرور والآثام. وإن معرفة هذه المقاصد من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع، والاستدلال على الحكم فيما لا نص فيه، لأن الشارع سبحانه قد راعاها في التشريع. ولهذا كان لمعرفة آثار مقاصد الشريعة الإسلامية الأهمية الكبرى، وخاصة في مجال الأسرة والمجتمع، وفي فهم الأحكام المتعلقة بهما.

وفي هذا المبحث سيتم بيان معنى المقاصد في اللغة والاصطلاح.

#### تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

#### تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهو مشتق من الفعل قصد يقصد قصدًا، والقصد في اللغة يعني

الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، ومن معانيه: استقامة الطريق.<sup>(1)</sup>

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، مادة قصد، ج3، ص96، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مطبعة الرسالة، سنة 1987م، مادة قصد، ص396.

## تعريف المقاصد اصطلاحاً:

المقاصد هي تكاليف الشريعة، ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.<sup>(1)</sup>

لقد أشار الغزالي<sup>(2)</sup> إلى معنى المقاصد في سياق حديثه عن تقسيم المقصود الشرعي إلى ديني ودنيوي، فقال: "رعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء"<sup>(3)</sup>، ويُقصد بذلك: دفع المضار وجلب المنافع، حيث ربطها بالمقاصد فقال: "تعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"<sup>(4)</sup>.

كما تعرض العز بن عبد السلام<sup>(5)</sup> إلى بيان معنى المقاصد، فقال: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفساد وأسبابها"<sup>(6)</sup>.

وعرف بعض العلماء المعاصرين المقاصد بتعريفات أذكر منها:

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط دار الحديث، 2006م، ج2، ص265.  
(2) هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد الملقب بحجة الإسلام، وهو فقيه شافعي، صنف كثيراً من الكتب منها: إحياء علوم الدين، والوسيط، والوجيز في الفقه، والمستصفي، والمنخول، وشفاء الغليل في الأصول، توفي سنة 505هـ، الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط1، سنة 1995م، ج7، ص22.  
(3) الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، سنة 1971م، ص159.  
(4) الغزالي، أبو حامد، المستصفي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1993م، ص174.  
(5) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الملقب بـ (سلطان العلماء)، فقيه أصولي، له مواقف مشهورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإظهار الحق، له مؤلفات عديدة منها: القواعد الكبرى، القواعد الصغرى، تفسير القرآن، توفي سنة 660هـ، الزركلي، الأعلام، ج4، ص21، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، فيصل عيسى البابي الحلبي، ط سنة 1964م، ج5، ص80.  
(6) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1991م، ج1، ص8.

1. "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها".<sup>(1)</sup>
2. "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".<sup>(2)</sup>
3. "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".<sup>(3)</sup>
4. معنى مقاصد الشريعة: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً، وأسراراً وجماعات وأمة".<sup>(4)</sup>
- واستخلص من هذه التعريفات تعريفاً لمقاصد الشريعة الإسلامية بأنها هي: الأهداف والغايات والحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد.
- والخلاصة: إن مقاصد الشريعة الإسلامية، هي جملة ما أراد الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية.<sup>(5)</sup>
- وعليه فإن علم مقاصد الشريعة هو ذلك العلم الذي يهتم بالغايات التي لاحظها الشارع الحكيم في تشريعه.

## المبحث الثاني

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط2، سنة 2001، ص51.

(2) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، سنة 1993م، ص7.

(3) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، سنة 1992م، ص7.

(4) القرضاوي، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، ط3، سنة 2008م، ص20.

(5) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، سنة 2001م، ص17.

## إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية وموضوعها وأهميتها

إن علماء الأمة من السلف والخلف متفقون على أن للشريعة مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً، إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة. (1)

### المطلب الأول: إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن كل شريعة شرعها الله تعالى للناس، لا بد أن تكون أحكامها المشروعة ترمي إلى مقاصد مرادة لله الحكيم سبحانه وتعالى، وإلا كانت عبثاً، وحاشا لله تعالى أن يفعل الأشياء عبثاً، وهذا ثابت بالأدلة القطعية، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (2)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ..﴾ (3).

ولقد بين الله تعالى الغاية من إرسال الرسل وإنزال الشرائع، وهي إقامة نظام البشر بالعدل والقسط، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (4).

مما تقدم يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن للشريعة الإسلامية مقاصد، جاءت هذه الشريعة لتحقيقها في الناس، بجلب المصالح ودرء المفاسد. (5)

(1) علي، محمد عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، سنة 2007م، ص19.

(2) سورة المؤمنون، الآية (115).

(3) سورة الدخان، الآيتان (38، 39).

(4) سورة الحديد، الآية (25).

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص13.

وإن الأدلة على ذلك كثيرة لا تحصى، وهي واردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وآراء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وسائر الأعلام المجتهدين، كما أنها ثابتة بالاستقراء والتتبع، أي تتبع الأحكام والفروع والأدلة الكلية التي تعاقبت وتوالفت على تأكيد المقاصد الشرعية وتقريرها في الوجود الكوني والإنساني، بجلب النفع والخير، وإبعاد الشر والضرر والفساد.<sup>(1)</sup>

ويمكن توضيح الأدلة على ثبوت مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة فيما يأتي:

### الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم: وهي متنوعة:

• فمنها ما يتعلق بإرسال الرسل، حيث جاءت النصوص القرآنية العديدة، التي توضح أن

المقصود من بعثة الرسل: الرحمة بالعباد وإرشادهم إلى الحق والخير، فقال تعالى: ﴿وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

وبذلك تكون بعثة الرسل من عند الله، لتحقيق مقاصد الله تعالى في خلقه وأمره، وهذا يدل

على أن للشارع مقاصد من التشريع.<sup>(3)</sup>

• ومنها ما يتعلق بالعبادات: قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(4)</sup> فقد شرعت الصلاة

لذكر الله،<sup>(5)</sup> ومراعاة مقام الربوبية.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 77، الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص77.

(2) سورة الأنبياء، الآية (107).

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 262، العالم، يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الأمان، الرباط، ص85.

(4) سورة طه، الآية (14).

(5) الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص32.

وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (1) فقد شرعت الزكاة لطهارة

المال وتزكية النفوس. (2)

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (3)، فقد شرع الصوم، لوقاية النفس وتحقيق التقوى.

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (4)، فقد شرع الحج لتحقيق منافع دينية واجتماعية وتربوية كثيرة. (5)

• ومنها ما يتعلق بالعقوبات: قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ (6) فالمقصد من القصاص

هو حفظ حياة الناس، وبذلك تتحقق للمجتمع حياة آمنة سليمة.

• ومنها ما هو عام يتعلق بالعبادات وغيرها: حيث صرحت آيات القرآن الكريم بمقصد الشارع

في ذلك، كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (7).

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (8)

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (9).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (10).

(1) سورة التوبة، الآية (103).

(2) الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص33.

(3) سورة البقرة، الآية (183).

(4) سورة الحج، الآية (27، 28).

(5) الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص33.

(6) سورة البقرة، الآية (179).

(7) سورة البقرة، الآية (205).

(8) سورة النساء، الآية (29).

(9) سورة البقرة، الآية (185).

(10) سورة الحج، الآية (78).

ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي، أو تنبيه على مقصد، مما يدل على أن للشارع قصداً من تشريعه الأحكام.

### الفرع الثاني: الأدلة من السنة الشريفة:

وهي كثيرة .. أذكر منها:

- ما يتعلق بالعفة والاستقامة، حيث حث النبي ﷺ الشباب على الزواج لتحقيق ذلك فقال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".<sup>(1)</sup>
  - ومنها ما يتعلق بسد منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فقال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".<sup>(2)</sup> والضرر: هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار: أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى، أغلق بها رسول الله ﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم.<sup>(3)</sup>
  - ومنها ما يتعلق بالحث على المحافظة على البيئة، وأن ذلك من شعب الإيمان، فقال ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".<sup>(4)</sup>
- فقد جمع الرسول ﷺ حقيقة الدين بين طرفين اثنين؛ يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد وينتهي بأبسط نموذج لخدمة المقاصد العامة، كماطاة الأذى عن الطريق، وبهذا يتبين أن مقاصد الشارع محصورة بين وجوه المصالح، كبيرة كانت أم صغيرة.

(1) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (5066).

(2) سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2340) وصححه الألباني.

(3) علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص27.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث رقم (9).

- ومنها ما يتعلق بالحث على فعل الصالحات من الأعمال، فقال ﷺ: "كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة".<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن الناظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعريفها وأدلتها من الكتاب والسنة، يجد أن موضوعها هو حكم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، وغير ذلك مما يندرج ضمن ما أصبح يعرف بتحقيق مصالح العباد.<sup>(2)</sup> فموضوع مقاصد الشريعة الأساس هو تحقيق المصلحة للعباد، بجلب المنافع ودرء المفساد، قال الغزالي - رحمه الله - في تعريفه للمصلحة بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع".<sup>(3)</sup>

وعرفها البوطي<sup>(4)</sup> بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها".<sup>(5)</sup>

فالغزالي عرف المصلحة بأسبابها، بينما لجأ البوطي إلى حقيقة المصلحة وهي المنفعة، لا

إلى أسبابها.<sup>(6)</sup>

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، حديث رقم (2891).  
(2) يوسف، سرطوط، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجمهورية الجزائرية، سنة 2017، ص14.  
(3) الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، المكتبة العصرية، ط1، سنة 2008م، ج1، ص313.  
(4) هو: محمد سعيد رمضان البوطي، عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، حظي باحترام كبير من قبل كثير من أعلام المسلمين، له أكثر من ستين كتاباً في علوم الشريعة، والأداب، والتصوف، من أبرزها: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محاضرات في الفقه المقارن، الجهاد في الإسلام، وغيرها، تعرض للاغتتيال يوم 2013/03/21م، الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.  
(5) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، سنة 1973م، ص37.  
(6) الباحثين، يعقوب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشيد، الرياض، طه، سنة 2001م، ص245.

وقال الخوارزمي<sup>(1)</sup> في تعريفها: "هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن

الخلق".<sup>(2)</sup>

أما ابن تيمية<sup>(3)</sup> - رحمه الله - فقد عرف المصلحة بالفعل الذي يجلب منفعة راجحة ولم يرد

في الشرع ما ينفيه".<sup>(4)</sup>

وعليه فإن المصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، في أمور دينهم ودنياهم،

وليس في الشرع ما ينفيه. وهذا هو موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية.<sup>(5)</sup>

### المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وفوائدها.

إن مقاصد الشريعة ومعرفتها، تبين محاسن أحكام الإسلام، وتظهر حكمه الجليلة وأساره

البدیعة، وغاياته الشريفة، وأهدافه السامية للناس أجمعين، وهذا كله ينتج عنه ثمار ونتائج وفوائد بعد

العلم بهذه المقاصد والعمل بها.

وسأبين في هذا المطلب أهمية المقاصد وفوائدها بالنسبة للمتخصصين في الشريعة؛ ثم

بالنسبة لعموم المسلمين العاديين، ثم بالنسبة للمشتغلين بالفكر الإسلامي أو الثقافة الإسلامية.

### الفرع الأول: أهمية المقاصد وفوائدها بالنسبة للمتخصصين في الشريعة:

(1) هو: محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي ثم البغدادي، فقيه بغداد ومفتيها، كان شيخ الحنفية في زمانه، تلميذ أبي بكر أحمد بن علي الرازي، سمع من أبي بكر الشافعي وغيره، وهو قليل الرواية، توفي سنة 403هـ، الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، سنة 1982م، ط2، ج17، ص235.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط2، سنة 2000م، ج2، ص184.

(3) هو: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الدمشقي، الفقيه المجتهد، شيخ الإسلام، له مؤلفات كثيرة من أبرزها: منهاج السنة، درء تعارض العقل والنقل وغيرها، توفي سنة 728هـ، الزركلي، الإعلام، ج1، ص144.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، سنة 2004م، ج11، ص343.

(5) العنزي، مرضي بن مشوح، المصلحة في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، سنة 2017م.

تتمثل أهمية المعرفة بالمقاصد وإدراك فوائدها بالنسبة للمختصين في الشريعة الإسلامية في

المجالات الآتية(1):

1. الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، فيرجح الضروري

على الحاجي.

2. الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص (من القرآن والسنة) وتأويلها عند الحاجة للتأويل

الصحيح.

3. الاستعانة بالمقاصد في تقرير الفتوى وتوجيهها، بما يتناسب مع تحقيق مقاصد الشريعة

للمسألة الواقعة.

4. الحاجة إلى معرفة المقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية لتتخذ أساساً للقياس.

5. تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، واستدلالاتهم.

6. الحاجة إلى العلم بالمقاصد في استنباط الأحكام للوقائع المستجدة، مما لم يدل عليه دليل،

ولا وجد له نظير يقاس عليه، وهو العمل بالمصلحة المرسلة.

**الفرع الثاني: أهمية المقاصد وفوائدها بالنسبة لعموم المسلمين العاديين:**

تكمن أهمية المقاصد الشرعية بالنسبة للمسلم العادي، في المجالات الآتية:

1. زيادة الإيمان بالله تعالى وترسيخ العقيدة: فتحصل عنده القناعة التامة بعظمة هذا الدين

وصدقه، وهذا يدعو به إلى التمسك والالتزام به، لما يرى من تحقيق المصالح ودرء المفساد،

فيترك ما سواه من الشرائع.(2)

---

(1) جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2014م، ص41-55، والجندي، سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - بيروت، ط1، سنة 2008م، ص97-98.

(2) السفيناني، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، سنة 1988م، ص260.

2. الوقاية من الغزو الفكري: فإن معرفة المقاصد الشرعية تعطي المسلم المناعة الحامية من تأثير الغزو الفكري والدعوات الهدامة، مهما تستر أصحابها وراء الشعارات المخادعة البراقة، ومهما بذلوا من جهود لإخفاء محاسن الشريعة وافتراء الشبه والضلالات.<sup>(1)</sup>
3. تحقيق متابعة الشارع: حيث إنه لا بد للمكلف أن يعرف مقاصد الشارع، حتى تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، فلا يتهرب منها، ولا يتحايل عليها لما سيعود عليه من نتائج سيئة وأضرار جسيمة ومفاسد جمة.<sup>(2)</sup>
4. تحقيق العبودية لله تعالى: لأنها الغاية من خلق العباد، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(3)</sup>، فكما أن الخلق عباد الله كوناً وقدرًا، لا بد أن يكونوا عباداً لله شرعاً ودينياً،<sup>(4)</sup> فمعرفة المكلف بالمقاصد ترسخ فيه عبوديته لله تعالى.
5. القيام الأمثل بالتكليف الشرعي: فالمعرفة بالمقاصد الشرعية من التكليف عون للمكلف على القيام به والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها؛ ذلك أن المكلف إذا علم أن من مقاصد الحج مثلاً: التأدب الكامل مع الناس، والتخلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه سيعمل جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه.<sup>(5)</sup>
6. الإقبال على تطبيق الشريعة: ذلك أن الطبيعة البشرية تميل إلى ما ينفعها وتنفر مما يضرها؛ فحين يدرك المسلم المصالح المترتبة على الطاعات، والمقاصد السامية التي أرادها الشارع من وراء الأحكام يطمئن إليها، ويقبل عليها، ويحرص على أدائها، وبالمقابل؛ حينما يعرف

(1) الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عدد: 606، سنة 1402هـ، ص301، بتصرف واختصار.

(2) العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط2، سنة 1994م، ص301، بتصرف واختصار.

(3) سورة الذاريات، الآية (56).

(4) البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 2000م، ص103.

(5) الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص51-52.

مفاسد المعاصي وما يترتب عليها من أضرار في الدنيا والآخرة، يبتعد عنها، ويحرص على اجتنابها.

ثالثاً: أهمية المقاصد وفوائدها بالنسبة للمشتغلين بالفكر الإسلامي أو الثقافة الإسلامية:

إن لمقاصد الشريعة أهمية كبيرة للمتخصص في الفكر الإسلامي، وتبرز هذه الأهمية في

مدى الحاجة إلى هذا العلم - علم المقاصد - من خلال الآتي<sup>(1)</sup>:

1. ربط قضايا الفكر الإسلامي بمقاصد الشريعة: بحيث يقوم طرح المثقف المسلم على التأصيل،

والاعتماد على القواعد العامة للتشريع، وهذا يعطي الطرح مصداقية حقيقية، ويجعله أدهى

للقبول والافتتاح من قبل المتلقين، خصوصاً أن المقاصد تدور حول جلب المصلحة ودفع

المفسدة.

2. ترتيب الأولويات من القضايا والبدء بالأهم قبل المهم: لأن المفكر الإسلامي الملم بالمقاصد

يدرك أهمية تقديم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات، كما يدرك أهمية

مراعاة أحوال الناس وظروفهم المكانية والزمانية.

3. القدرة على استيعاب النوازل الفكرية والقضايا الثقافية المستجدة: لأن من أبرز سمات المقاصد

وخصائصها: (العموم والاطراد)، فهي من الشمول بحيث يمكن أن تستوعب كافة القضايا

والنوازل، وهي في الوقت ذاته مطردة، تكفل تحقيق مصالح الخلق في كل زمان ومكان، دون

اختلال أو تغيير فيها.

---

(1) الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص104. والبدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص104-105، بتصريف واختصار.

4. العلم الصحيح بالمقاصد يمكن المثقف المسلم من التصدي للتيارات الحديثة ودعاوى التجديد الجانحة، التي تحاول توظيف النظر في المقاصد كغطاء لتحكيم الرأي والهوى، والتملص من الأدلة الجزئية الخاصة.

5. معرفة المقاصد يعين الداعية على تحذير الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل غيره، ولهذا؛ فإنه ينبغي على الدعاة والمفكرين أن لا يغفلوا هذا العلم؛ دراسة وتدريباً وتطبيقاً، وأن يبينوا للناس هذه المقاصد السامية باستمرار، ليتم الاقتناع بدين الله عز وجل، ويسهل على النفوس الانقياد للشرع والرغبة في تنفيذ تكاليفه والالتزام بأحكامه.

### المبحث الثالث

#### أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار رتبها

إن المقصد العام من التشريع تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، كما أن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم.

وإن الحس والمشاهدة هما البرهان على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة، لأن

كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور تحسينية.<sup>(1)</sup>

وعلى ذلك: فإن المقاصد الشرعية تنقسم باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد

ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

### الفرع الأول: المقاصد الضرورية:

وهي: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا

على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران

المبين".<sup>(2)</sup>

### أقسام المقاصد الضرورية:

تنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام، وهي الكليات الخمس، وتشمل: (حفظ الدين،

والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وقد ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان

ومكان.<sup>(3)</sup>

والحفظ للضروريات الخمس يكون من جانبين:

الأول جانب الوجود: وهو ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

والثاني جانب العدم: وهو ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.<sup>(4)</sup>

---

(1) علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص159.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الحديث، القاهرة، سنة 2006م، ج2، ص265.

(3) الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص72.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص265.

قال الشاطبي<sup>(1)</sup>: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل".<sup>(2)</sup>

1. **حفظ الدين**: وهو أكبر الكليات الخمس وأهمها، بل هو لب المقاصد كلها وروحها وأسهأ وجذرها، وحفظه يكون من جانبين:

أ. حفظه من جانب الوجود: بإقامة أركانه وتثبيت قواعده، فشرعت لذلك أصول العبادات، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة والصوم والحج، وشرع جهاد الطلب الذي يهدف إلى نشر الإسلام.

ب. حفظه من جانب عدم: بما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع، ولذا شرع الجهاد لمحاربة المعتدين، ورفع الظلم عن المستضعفين، ومحاربة نشر البدع والإلحاد والعقائد الضالة.<sup>(3)</sup>

2. **حفظ النفس**: وهي النفس المحترمة المعصومة الدم، وهي الكلية الثانية من حيث الأهمية والترتيب، وحفظها يكون من جانبين:

أ. حفظها من جانب الوجود: بتناول الطعام والشراب واتخاذ الملابس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان.

(1) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحق الشهير بالشاطبي، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، لغوي، له مصنفات عديدة منها: الاعتصام، الموافقات في أصول الفقه، توفي سنة 790هـ، الزركلي، الأعلام، ج1، ص75.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص266.

(3) بوسعادي، يمينه، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، دار ابن حزم، لبنان، ط1، سنة 2007م، ص35.

ب. حفظها من جانب عدم: بمنع القتل، وتشريع القصاص، ومعاقبة المحاربين، وقطاع الطرق، ومنع المتاجرة بالأعضاء، ومنع التشريح لغير ضرورة معتبرة، ومنع حرق أجساد الموتى، وتحريم الانتحار، وتحريم قتل المريض الميؤوس من شفائه.(1)

3. **حفظ العقل:** وهي الكلية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن.(2) ويكون حفظ العقل من جانبين:

أ. حفظه من جانب الوجود: بتوجيه العقل إلى النظر والتفكير والاستنتاج، لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾، ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

ب. حفظه من جانب عدم: بتحريم المسكرات، وإقامة العقوبات عليها، ولذا شرع حد شرب الخمر، وتحريم كل ما يعطل العقل، وهذا حفظ مادي، كما يحفظ العقل معنوياً، بمحاربة الدعوات الضالة والعقائد الفاسدة والأفكار الهدامة.(3)

4. **حفظ النسل:** وهو من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وتحقيق قوة الأمة. ويكون حفظ النسل من جانبين:

أ. حفظه من جانب الوجود: بالحث على الزواج وإياحة ما فطرت عليه النفس البشرية من الميل إلى الغريزة الجنسية.

ب. حفظه من جانب عدم: بتحريم الزنا، والشذوذ الجنسي، وتحريم القذف، وتحريم الإجهاض والوَأد، وتشريع حد الزنا وحد القذف، ومنع التبني.(4)

(1) الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص81-82، بتصرف.

(2) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص235، والخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص83.

(3) بوسعادي، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، ص36، ويوسف، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، ص23.

(4) يوسف، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، ص24.

5. **حفظ المال:** وهو من الضروريات الخمس التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، ويقصد به

كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره، ولا يختص بالنقد كما يتبادر إلى أذهان

البعض.<sup>(1)</sup>

ويكون حفظ المال من جانبين:

أ. حفظه من جانب الوجود: وذلك بتنميته تنمية مشروعة، ولذا شرع الإسلام طرقاً لكسبه وإنفاقه

وتنميته.

ب. حفظه من جانب العدم: وذلك بتحريم السرقة والغش والرشوة، وتحريم أكل المال بالباطل،

وفرض عقوبات مقدره وغير مقدره على السرقة، فقال تعالى في حد السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

وترك العقوبات غير المقدره للحاكم، يتصرف فيها وفق ما تقتضيه المصلحة.<sup>(3)</sup>

**والخلاصة:** إن المقاصد الضرورية هي الكليات الخمس: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)

وهي مرتبة من حيث الأهمية والتقديم كما تمّ بيانه؛ أي بتقديم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم

المال).<sup>(4)</sup>

**الفرع الثاني: المقاصد الحاجية:**

هي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة ببسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة، فإذا فقدت

هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم، ولا يتهدد وجودهم ولكن يلحقهم الحرج والضيق، لذلك تأتي الأحكام

التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأييدها.<sup>(5)</sup>

(1) اليبوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص283.

(2) سورة المائدة، الآية (38).

(3) بوسعادي، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، ص37.

(4) البوطي، ضوابط المصلحة، ص218.

(5) الغزالي، المستصفى، ج2، ص314.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.<sup>(1)</sup>

ففي العبادات: شرعت الرخص المخففة للمشقة المترتبة على السفر والمرض.

وفي العادات: أبيح الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً.

وفي المعاملات: شرع تضمين الصناع.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: المقاصد التحسينية:

وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول

الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. أي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش

آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً

في الاندماج فيها أو في التقرب منها.<sup>(3)</sup> وهي جارية فيما جرى فيه الأوليان.<sup>(4)</sup>

ففي العبادات: شرعت الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب إلى الله بالنوافل.

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة أكل النجاسات والمشارب والمستخبثات، والإسراف

والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكأ، وما أشبه ذلك.

وفي الجنايات: كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان، وما إلى ذلك.<sup>(5)</sup>

## المبحث الرابع

### الأسرة ومقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بها

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص267.

(2) بوسعادي، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، ص37، والقسامة: هي أيمن تقسم على المتهمين في الدم، الجرجاني، التعريفات، باب: القاف، مادة القسامة، ص176.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص307.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص267.

(5) الزحيلي، مقاصد الشريعة، مجلة كلية الشريعة، ص328، والخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص90.

أكدت نصوص القرآن الكريم والسنة والمطهرة، أن هدف الشريعة هو تحقيق المصلحة للبشر ودرء المفسدة عنهم.

الأسرة في المنظور الإسلامي هي أساس البنيان الاجتماعي، ولذا احتلت أحكامها، وتنظيم علاقاتها، مساحة واسعة في الشريعة الإسلامية.

وقد ارتبطت تلك الأحكام بمقاصد أساسية شرعت لأجلها، لتبقى تلك الأحكام مرتبطة بمقاصدها التي وضعت الشريعة أساسها، وأوضحت سبل الكشف عنها في عشرات النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وإن الوقائع الواردة في سيرة النبي ﷺ، لتؤكد صلاحية تلك الأحكام والتشريعات ذات المقاصد السامية، لكل أسرة في كل زمان ومكان.

وقد جاء ذكر العديد من هذه المقاصد المتعلقة بالأسرة صريحاً بيناً في معظم النصوص المتعلقة بموضوعات الأسرة التي اهتم القرآن الكريم بإيراد تفاصيلها بدقة ووضوح.

### المطلب الأول: تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً:

#### تعريف الأسرة لغةً:

الأسرة: هي الدرع الحصين، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأذنون؛ لأنه يتقوى بهم، والأسرة

كذلك هي عشيرة الرجل وأهل بيته.(1)

وأهل الرجل: زوجه، والتأهل: التزوج، وأهل الرجل: أخص الناس به.(2)

#### تعريف الأسرة اصطلاحاً:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط1، مادة أسرَ ج4، ص19. والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (د.ت)، مادة أسرَ ج1، ص14. ومصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط3، (د.ت)، مادة أسرَ، ج1، ص17.  
(2) ابن فارس، أحمد، معجم المقاييس في اللغة العربية، ط1، دار الفكر، بيروت، سنة 1994م، ص95.

بالرغم من وضوح مدلول الأسرة لدى جميع الناس، إلا أن هناك صعوبة في تحديد مفهوم محدد للأسرة، ذلك أن القرآن الكريم والسنة المطهرة لم يذكرنا هذا الاصطلاح، ولعل لفظي "أهل" و "آل" هما أنسب الألفاظ الدالة على معنى الأسرة.(1)

قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (3)، وقال تعالى: ﴿فَرَأَىٰ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجَلٍ سَمِينٍ﴾ (4)، وقال تعالى: ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ (5).

وعليه فإن الأسرة هي تلك الخلية التي تضم الآباء والأمهات، والأجداد والجداات، والأبناء والبنات، وأبناء الأبناء، فهي أصغر وحدة في النظام الاجتماعي، ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية والاجتماعية.(6)

فكلمة الأسرة مدلولها واسع، فهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وبسلامة الأسرة وقوتها يكون المجتمع سليماً قوياً، ولذلك فبناء الأسرة يحتاج إلى تمهيد وإعداد.(7)

## المطلب الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالأسرة:

- 
- (1) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط1، مكتبة الرحالة الحديثة، عمان، سنة 1983م، ج1، ص8.
  - (2) سورة النساء، الآية (25).
  - (3) سورة النساء، الآية (92).
  - (4) سورة الذاريات، الآية (26).
  - (5) سورة سبأ، الآية (13).
  - (6) الخن، مصطفى - البيغا وآخرون، علي، الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، طه، سنة 1992م، ج4، ص20.
  - (7) الناظر، عصام رشدي، الإسلام وتنظيم الأسرة، دار المتحدة للنشر، بيروت، سنة 1973م، ص6.

إن الرسالة الملقاة على عاتق الأسرة، رسالة سامية وعظيمة الأهمية، لأنها اللبنة الأولى في المجتمع، وعليها وعلى صلاحها يعتمد صلاح المجتمع.

وتبدو مظاهر عناية الإسلام بالأسرة من خلال التشريعات والأحكام التي صاغها لتنظيم الأسرة وترتيب شؤونها، ومن مظاهر هذه العناية:

### أولاً: الأمر بالزواج:

فقد أمر الإسلام بالزواج وحث عليه لتشييد الأسرة، لأنه لا أسرة بغير زواج، وكل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تقوم على أساس شرعي، فهي زنا وسفاح، وهذا محرم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(1)</sup>، وقال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾<sup>(2)</sup>.

ولذا كانت عناية الإسلام بالعلاقة الزوجية، واهتمامه بكل مرحلة من مراحلها، من مقدمات الزواج وأهمها الخطبة، كما دعا إلى حسن الاختيار لكلا الزوجين، وبين المحرمات من النساء اللاتي لا يجوز الزواج بواحدة منهن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

(1) سورة الإسراء، الآية (32).

(2) سورة المائدة، الآية (5).

عَلَيْكُمْ وَحَلَّيْ أُنْبَايِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾.

ثانيًا: بيان ما يترتب على الزوجين من حقوق وواجبات:

بينت الأحكام الشرعية ما لكل من الزوجين من حقوق على الآخر، وما عليه من واجبات كذلك، وكذلك الحقوق والواجبات بينهما وبين أفراد الأسرة، وذلك ليسود الاستقرار والود في حياة هذه الأسرة.

ثالثًا: وضع نظام لمعالجة الخلاف بين الزوجين عند حدوثه:

وذلك بمعالجة ما قد يحدث بين الزوجين من خلاف ونزاع وشقاق، باعتماد الزوجين على نفسيهما ابتداءً، لحل هذا الخلاف، وانتهاءً بالصلح والتحكيم، وذلك بتدخل طرف ثالث لحل هذا الخلاف، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (٢).

رابعًا: تشريع الطلاق: وذلك عند تصدع الحياة الزوجية، والوصول إلى طريق مسدود في حل الخلافات، فتصبح مصلحة إنهاء العلاقة الزوجية أكبر من مصلحة بقائها، وذلك لعدم إمكانية الاستمرار في حياة زوجية لا يسودها المودة والرحمة، كما بين الإسلام كذلك ما يترتب على إنهاء هذه العلاقة من الحقوق، كالعدة والنفقة.

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٥).

خامساً: تشريع كل ما يصون الأعراض، ويحمي البيوت من التصدع والانهيار:

كتحريم الزنا، ووضع العقوبة الشديدة على مرتكبه، وإيجاب الاستئذان عند الدخول إلى البيوت، والأمر بغض البصر، وتحريم الاختلاط غير المشروع بين الجنسين<sup>(1)</sup>، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>(2)</sup>.

المطلب الثالث: أهمية الأسرة ودورها:

لقد اعتنى الإسلام بالأسرة عناية فائقة، باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع المسلم، لأن صلاح هذه اللبنة ينتج عنه صلاح المجتمع كله.

ويمكن بيان أهمية الأسرة ودورها في المجتمع فيما يأتي:<sup>(3)</sup>

1. إيجاد الذرية الصالحة؛ وهذا لا يأتي إلا بالزواج الشرعي، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا

رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(4)</sup>، فينشأ في ظلها الأولاد نشأة سوية كاملة،

في رعاية أبوين، يزرعان فيهم الصلاح منذ طفولتهم.

2. تهيئة المناخ المناسب؛ الذي يساعد الأولاد على اكتساب القيم الإسلامية، وزرعها فيهم ذكوراً

وإنثاءً، وذلك باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والعفة والأخلاق؛ قال رسول ﷺ: "تتكح

المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك".<sup>(5)</sup>

(1) عجاج، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الفلاح، الأردن، سنة 2016م، ص53.

(2) سورة النور، الآيتان (30، 31).

(3) عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، طر، سنة 1989، ج1، ص18.

(4) سورة النساء، الآية (1).

(5) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم (5090).

3. تربية الأولاد تربية إسلامية؛ تقوم على الأخلاق الحسنة والآداب الاجتماعية المنبثقة من عقيدة التوحيد، وذلك بالقدوة الحسنة من الأبوين والتوجيه والإرشاد والنصح، والحث على الالتزام بذلك من خلال تقوية الوازع الذاتي فيهم.

4. إعفاف الزوجين لبعضهما؛ وإشباع حاجتهما الفطرية، وتحصين نفسيهما مما حرم الله تعالى، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (1).

5. وقاية الزوجين والمجتمع من الأمراض الفتاكة؛ الناشئة عن العلاقات المحرمة خارج الأسرة والزواج، كمرض الإيدز والسيلان، والزهري وغيرها، قال ﷺ: "يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا..." (2).

6. تبادل المحبة والمودة والرحمة بين الزوجين؛ وهذا من أعظم أسباب التوازن النفسي والعقلي لهما ولأولادهما، مما ينشأ عنه الاستقرار الأسري ومن ثم الاجتماعي، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (3).

7. تنمية الثروة وزيادة الإنتاج؛ فتكوين الأسرة يدفع الزوج نحو النشاط وبذل الوسع في العمل وصقل المهارات وتطوير المواهب، فينطلق للعمل من أجل النهوض بأعباء أسرته، وتوفير احتياجاتهم، وهذا يدعو إلى استغلال مقدرات الله في الكون مما ينفع الناس، ويؤدي في النهاية إلى نهضة المجتمع وتقدمه.

(1) سورة البقرة، الآية (187).

(2) سنن ابن ماجة، كتاب: الفتن، باب العقوبات، حديث رقم (4019)، وقال الألباني: حديث حسن.

(3) سورة الروم، الآية (21).

8. بناء مجتمع قوي و متماسك؛ فالزواج يربط العلاقات بين الأسر، ويدعم أواصر المحبة بين

العائلات، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١﴾.

#### المطلب الرابع: التحديات المعاصرة للأسرة:

تعرض الأسرة في العصر الحاضر لهجمة شرسة من أعداء الإسلام، حيث يقوم الغزو الثقافي والفكري بمحاولاته المتكررة لهدمها أو تفكيكها، وإبعادها عن أحكام الدين وشريعة المسلمين.

يقومون بكل ذلك، لأنهم يعلمون أن الأسرة هي الدرع الحصين، وهي اللبنة الأولى لتكوين المجتمع المسلم، وإن هدمها يؤدي إلى هدم هذا الدين.

لقد وضع الإسلام أحكاماً للأسرة في الإسلام، وميزها بميزات خاصة، فأراد أعداء الإسلام القضاء على جميع هذه الميزات، بل القضاء على نظام الأسرة ذاته، وكانت مداخلة الخبيثة من خلال التركيز على ما يسمى (تحرير المرأة)، وإثارة الشكوك والشبهات حول أحكام الإسلام المتعلقة بالطلاق، وتعدد الزوجات، وميراث المرأة، بقصد تشكيك المسلمين في كمال دينهم.

وقد رأى أعداء الإسلام أن خير وسيلة لهدم الإسلام هي القضاء على نظام العائلة المسلمة، والتركيز على قضية المرأة، وتحريضها على آداب وأخلاق الإسلام، وجعلها تطالب بالحرية وبحقوق وهمية تتنافى مع تعاليم الإسلام، ليجعلوا منها العدو الأكبر للدين الإسلامي داخل البيت المسلم، فتربي أولادها على عكس ما أراد الله تعالى وشرع.<sup>(2)</sup>

(1) سورة الحجرات، الآية (13).

(2) فانز، أحمد، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، (د.ت)، ص81-82، وعجاج، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ص56.

كما حرص أعداء الإسلام على تغيير النظم الاجتماعية عند المسلمين، وتشجيع دعاة التجديد الذين ينادون بتطبيق النظم الغربية، ويدعون أنها تقدمية، وكذلك سعوا جاهدين إلى غزو العقلية الإسلامية بثقافتهم ونظمهم الاجتماعية والسياسية والخلقية، وذلك من خلال غزو الأسرة المسلمة وتغذيتها بهذه الأفكار، ظانين أنه بهذه الطريقة لن ينتبه المسلمون إلى حربهم على الإسلام، وبث سمومهم في مجتمع الإسلام؛ لأنها جاءت تحت ستار الثقافة والعلم والعقل.<sup>(1)</sup>

وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية هنا وهناك، والهدف منها ضرب أسس وقواعد الأسرة المسلمة، وإبعادها عن الإسلام وأحكامه وأخلاقياته.

ومن هذه المؤتمرات: مؤتمر بوخارست (1974م)، ومؤتمر مكسيكو (1984م)، ومؤتمر بكين (2001م)، واتفاقية (سيداو) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (1979م)، والوثيقة المسماة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء" الصادرة عن الاجتماع السابع والخمسين للجنة المرأة بالأمم المتحدة.<sup>(2)</sup>

وإن الدارس المدقق في هذه المؤتمرات والاتفاقيات يجد أنها في مجملها تدعو إلى الإباحية وإباحة الجنس خارج نطاق الأسرة وخارج الزواج الشرعي، كما تدعو إلى إباحة الزواج المثلي وإيجاد أسر تتشكل من مثليي الجنس، وتركز على مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، والتماثل التام بينهما في التشريع في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية وكافة الأنشطة.<sup>(3)</sup>

ويمكن توضيح أسباب عقد مثل هذه المؤتمرات والاتفاقيات فيما يأتي:

---

(1) فائز، أحمد، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص81.  
(2) عطاء الله، فؤاد بن احمد، خطر المؤتمرات والمعاهدات والمواثيق الدولية على الأسرة المسلمة، كلية الشريعة والقانون، السعودية، بحث نشر سنة 2020م، عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج17، ص299، وج18، ص193.  
(3) عفانة، يسألونك، ج17، ص299.

أولاً: نشر الفكر العلماني الغربي القائم على إقصاء الدين عن شؤون الحياة، لإبعاد الناس عن أحكام الإسلام وخاصة المتعلقة بالأسرة.

ثانياً: حرص أعداء الإسلام على إضعاف الأسرة المسلمة وتفككها، وبالتالي إضعاف المجتمع المسلم من خلال ذلك، كي لا تكون الأسرة المسلمة متميزة عن الأسرة في المجتمع الغربي، التي تعاني من التفكك والانحلال بشكل كبير.

ثالثاً: الحقد الدفين والمتأصل على الإسلام والمسلمين، الذي تبديه ألسنتهم، وما تخفيه صدورهم أكبر، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ

(1).

رابعاً: خضوع المسؤولين المسلمين لهيمنة الغرب وتنفيذ مخططاتهم، وانبهار الكثير من المسلمين بالحضارة الغربية والتأثر بها، مما جرّأ أعداء الإسلام وشجعهم على الاستمرار في حربهم الصليبية على الإسلام والمسلمين في كل المسارات.(2)

وأذكر فيما يأتي بعض القرارات الصادرة عن هذه المؤتمرات والاتفاقيات:

1. حق الإنسان في تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر، والاعتراف بالشواذ.
2. حق المرأة في التمتع بحرية جنسية آمنة مع من تشاء وفي أي سن تشاء، وتقرير الإباحية الجنسية، وإلزام جميع الدول بالموافقة على ذلك.
3. حق المرافقات الحوامل - في السفاح - دون إدانة لهذا الحمل المحرم.

(1) سورة آل عمران، الآية (118).

(2) حسن، حاتم إسماعيل، التدابير الشرعية لحماية الأسرة من مظاهر التفكك والانحلال، رسالة دكتوراه، سنة 2008م، ص22.

4. اعتبار قوامة الرجل في الأسرة عنفاً ضد المرأة.
  5. اعتبار العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة والمبنية على رغبة الرجل وحده اغتصاباً زوجياً، ولمسها دون رضاها تحرشاً جنسياً، وتدخل جميعها ضمن نطاق العنف الجنسي.
  6. إبطال منع المسلمة من الزواج بغير مسلم.
  7. إلغاء تعدد الزوجات من باب المساواة بين الرجل والمرأة.
  8. إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج، لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد.
  9. إلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتتساوى مع الرجل.
  10. إلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة المقرر بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(1)</sup>.  
إن هذه الاتفاقيات تغريبية، تهدف إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء، وتهدف إلى إشاعة الفاحشة والمنكر، ونشر الثقافة الجنسية لمسوخ التبعية الباقية من قيمنا الأخلاقية.<sup>(2)</sup>
- أمام كل هذه المؤتمرات والمخططات التي لا تعترف بحدود جغرافية وسياسية، ولا بأعراف اجتماعية، فإن على المجتمع الإسلامي والأسرة، أن يتجنبوا الإعلام السلبي البعيد عن الدين، والسماح بظهور الإعلام الإسلامي الصحيح، وتوعية الناس وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة.
- كما يجب على الأسرة المسلمة أن تراعي الدقة في كل ما تشاهده أو تسمعه، وتحرص كل وقد اعتنى الإسلام بالأسرة بعناية فائقة، إغزازاً لشأنها، فجعل لها أحكاماً سامية كان لها الأثر

---

(1) سورة النساء، الآية (15).

(2) عفانة، يسألونك، ج17، ص303.

الحميد في جمع شمل الأمة الإسلامية؛ مما جعلها تقف صامدة أمام التيارات المعادية، والهجمات

الشرسة، التي تعمل على القضاء عليها منذ أمد طويل.<sup>(1)</sup>

وكذلك سعى الإسلام لحماية الأسرة من الداخل من آفات الهدم والفساد، واعتبر أن حماية

الأسرة في الأساس تعد من واجبات راعي هذه الأسرة والقوام عليها ليدفع عنها سوء، ويقيها من

المهالك.<sup>(2)</sup>

ولذا فإن الواجبات التي تترتب على الأسرة والمؤسسات في مواجهة هذه التحديات، تتمثل في

الأمور الآتية<sup>(3)</sup>:

**أولاً:** أن تكون العلاقات داخل الأسرة قائمة على ثوابت الشرع الحنيف، ومن خلال الالتزام بكل ما

أمر الله به لتحقيق سمو وقداسة الرابطة الزوجية، واعتماد قاعدة المودة والرحمة.

**ثانياً:** اعتماد معايير نابعة من الشخصية الإسلامية الحضارية التي يمكن من خلالها الحكم على ما

يفد على الأسرة، ومن خلال ذلك يكون التركيز على ما هو إيجابي ونبذ ما هو سلبي.

**ثالثاً:** التعاطي مع الإعلام بعناية ودقة، فيجب التركيز على المادة الإعلامية الهادفة النابعة من القيم

الناظمة لحركتنا الحضارية، وأن ننفتح على ثقافات ومنتجات الآخرين من فكر وإعلام، انطلاقاً من

هويتنا الثقافية وخصائص الشخصية الحضارية لأمتنا.

**رابعاً:** يجب أن تتعاون كل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والجامعات والإعلام ومنابر الوعظ

الديني، لإيجاد أسرة مستقرة وأمنة مطمئنة.

**خامساً:** إلغاء الفلسفات التي تقتل الإبداع عند المرأة باسم التشدد والأعراف، وأحياناً باسم الدين،

وبالمقابل أن يكون الإيمان والخلق حصن المرأة من دعوات التهتك والاستهتار بالقيم.

(1) عجاج، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ص55.

(2) العك، خالد عبد الرحمن، بناء الأسرة المسلمة، طري، دار المعرفة، بيروت، سنة 2003م، ص13.

(3) السحمراني، أسعد، الأسرة العربية في وجه التحديات، ص41-42، محاضرة بعنوان: الأسرة العربية والتحديات الفكرية.

## المطلب الخامس: مقصد حفظ النسل ووسائله:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (1).

خلق الله تعالى البشر كلهم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها عن طريق التناسل والتوالد،

وبث منهما الرجال والنساء، والشعوب والقبائل للتعرف فيما بينهم وإعمار الأرض ليكونوا خلفاء الله تعالى فيها.

ولقد فطر الله تعالى كلًا من الذكر والأنثى على نوازع ودوافع تكفل لهذا الإنسان طريقة سليمة

كريمة للوجود، عن طريق عقد الزواج الذي هو سنة الله تعالى في عبادته، كوسيلة لامتداد النسل

البشري منذ عهد آدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة (2)، والإعراض عن الزواج بالعزوبة والرهبانية،

قد يؤدي إلى انعدام النسل وانقراضه على وجه الأرض، مع توالي الليالي ومرور الأيام، كما أن فتح

باب العلاقات بين الجنسين خارج نظام الزواج الشرعي، يؤدي إلى انتشار الأمراض الجنسية الفتاكة،

وإلى فساد المجتمع وشيوع فوضى الأنساب وإهمال الأطفال وتشريدهم؛ مما ينجم عنه أجيال تحمل

عقداً نفسية خطيرة، لا انتماء لهم ولا هوية، مهيوون للإجرام والرذيلة، مما يفقد المجتمع تماسكه

وقوته، بل وحتى وجوده في المستقبل البعيد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ

سَبِيلًا﴾ (3)، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح - بل جماع مقاصده - النسل. (4)

قال الشاطبي (5): "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول". (6)

(1) سورة النساء، الآية (1).

(2) الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص233.

(3) سورة الإسراء، الآية (32).

(4) خطاب، حسن، مقاصد النكاح وأثارها - دراسة فقهية مقارنة -، سنة 2009م، ص12، والكتاب منشور دون بياناته الكاملة.

(5) سبق ترجمته، ص16.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص139.

وقال الغزالي<sup>(1)</sup>: "النكاح وفيه فوائد ... الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح،

والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس".<sup>(2)</sup>

قال سليمان الجمل<sup>(3)</sup>: "المقصود في النكاح التناسل".<sup>(4)</sup>

### وسائل حفظ النسل:

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة

الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر، تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها

وأموالها.

وقد عني الإسلام بحماية النسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما يؤدي إلى المساس به وما

من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده.

وقد جاءت محافظة الشارع على النسل من جانبين: الوجود والعدم على النحو التالي:

**الفرع الأول: المحافظة على النسل من جانب الوجود:** وذلك بالحث على ما يحصل به استمراره

وبقاؤه وتكثيره، ومن ذلك:

**أولاً: الحث على الزواج والترغيب في الزواج من الولود:**

(1) سبق ترجمته، ص3.

(2) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص42.

(3) هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فاضل من أهل مدينة عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر)، انتقل إلى القاهرة، له عدة مؤلفات منها: الفتوحات الإلهية، حاشية على تفسير الجلالين، حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وغيرها، توفي سنة 1204هـ، الزركلي، الأعلام، ج3، ص131.

(4) الجمل، سليمان، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروفة بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج4، ص245.

جاءت النصوص الشرعية بالحث على النكاح الشرعي والترغيب فيه، والتحذير من تركه والإعراض عنه، ذلك لأنه من أعظم وسائل تكثير النسل.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۗ﴾ (1) ففي هذه الآية مشروعية النكاح والتعدد فيه، ولا شك أن لازم ذلك هو تكثير النسل وزيادته.

وقال ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة". (2) وهذا الحديث يدل على أن تكثير النسل أمر مقصود للشارع، حيث أمر بتزوج (الولود)، وهي من عرف عنها كثرة الولد إن لم تكن بكرًا، أو بما علم من حال أقاربها كثرة الولادة إن كانت بكرًا، أو المقصود بها الشابة؛ لأنها في مظنة الولادة دون العجوز التي انقطع نسلها، والصفتان في واد واحد. (3)

ومن الآيات الدالة على تكثير النسل وطلب الذرية، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۗ﴾ (4)، وقوله تعالى: ﴿هَذَا لَكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبِّهِ ۗ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۗ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ۗ﴾ (5)، وقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِي عَقُوبَتِي ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ۗ﴾ (6).

#### ثانيًا: الترغيب في تعدد الزوجات:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۗ﴾ (7).

(1) سورة النساء، الآية (3).

(2) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (2050)، وقال الألباني: حديث صحيح..

(3) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص242

(4) سورة الفرقان، الآية (74)

(5) سورة آل عمران، الآية (38).

(6) سورة مريم، الآية (5،6).

(7) سورة النساء، الآية (3).

قال الإمام محمد أبو زهرة<sup>(1)</sup>: "وهنا شرط وجواب، والشرط هو ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾  
والجواب هو ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾... ومن حماية الإنسان من الزنا  
أن ينكح ما طاب له مثنى وثلاث ورباع، ويكون في هذا التخيير بيان التعدد المباح، وإشارة إلى  
بعض حكمته".<sup>(2)</sup>

وتكثير النسل من أهم مقاصد التعدد، لما فيه من تقوية أمة محمد ﷺ وتحقيق مباهاة النبي ﷺ  
بأتمه يوم القيامة، ولأن في كثرة النسل مقاصد جزئية كثيرة منها:

- اكتفاء المسلمين في أوقات المحنة وأيام الجهاد.
  - سد الحاجة إلى اليد العاملة المسلمة.
  - توهين مساعي الكفار في تحديد نسل الأمة المسلمة.
- هذا بالإضافة إلى ما في التعدد من الفوائد والمقاصد منها: القضاء على العنوسة ونشر العفة،  
وإحصان الأقوياء من الرجال الذين لا تكفيهم الواحدة من النساء، وتقوية الأواصر بين الناس،  
والإحسان إلى الأرمال والأيتام.<sup>(3)</sup>

مما تقدم يظهر قصد الشارع في المحافظة على النسل في النكاح من ثلاثة أوجه:

**الأول:** الحث على أصل النكاح والترغيب فيه باعتباره هو الطريق الشرعي للنسل المطلوب شرعاً.

**الثاني:** الحث على نكاح الولود لما يحصل بسبب ذلك من كثر النسل وزيادته.

**والثالث:** إباحة التعدد، فإذا ضم هذا إلى ما قبله من الترغيب في نكاح الولود كثر النسل.<sup>(4)</sup>

---

(1) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة في عصره، ولد بالمحلة الكبرى سنة 1898م، وتعلم بمدرسة  
القضاء الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية، وله العديد من المؤلفات، توفي سنة 1974م، الزركلي، الأعلام،  
ج6، ص25.

(2) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر، القاهرة، سنة 1980م، ج3، ص1581.

(3) يوسف، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، ص49.

(4) البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص260.

## الفرع الثاني: المحافظة على النسل من جانب العدم:

وذلك بمنع ما يقطعه كلية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده: وهذا الجانب يشمل النواحي

الآتية:

1. معالجة مشكلة العزوبية.

2. تحريم قطع القدرة على الإنجاب.

3. تحريم الإجهاض إلا لضرورة.

وسأتناول هذه الأمور الثلاثة بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

### أولاً: معالجة مشكلة العزوبية:

وترجع هذه المشكلة إلى أسباب كثيرة منها:<sup>1</sup>

1. التبتل وهو الانقطاع إلى الله والانشغال بالعبادة.

2. عدم توفر القدرة البدنية أو المالية على النكاح.

3. سلوك طرق غير شرعية لصرف الشهوة، كالزنا وغيره.

### الحالة الأولى: ترك النكاح من أجل الانشغال بالعبادة:

نهى الإسلام عن ذلك، ورد على عثمان بن مظعون التبتل، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله

عنه: "رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا".<sup>(2)</sup>

ومما يدل على النهي عن ترك النكاح بحجة الانقطاع إلى العبادة، حديث الثلاثة الذين جاءوا

إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من

رسول الله ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً، وقال

<sup>1</sup> اليوسف، مسلم محمد، أسباب العنوسة وعلاجها، مقال، صيد الفوائد، محاميد، فايز عزيز، أسباب العنوسة، جامعة النجاح الوطنية، مجلد 19، عدد 2، سنة 2015م.

(2) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم 5073.

آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم لله، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".<sup>(1)</sup>

وقال الإمام أحمد<sup>(2)</sup>: "ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء".<sup>(3)</sup>

**الحالة الثانية:** ترك النكاح لعدم القدرة البدنية أو المالية:

أما العاجز عن الوطاء الذي لا تحصل في حقه مقاصد النكاح، فقد ذكر ابن قدامة<sup>(4)</sup> فيه وجهين، قال: "القسم الثالث: من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان:

أحدهما: يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا.

والثاني: التخلي له أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحسين بغيره، ويضرُّ بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها".<sup>(5)</sup>

وقال الإمام الغزالي: "من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفتت عنه آفاته، فالمستحب في حقه

التزويج، ومن لا فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح...".<sup>(6)</sup>

(1) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (5063).

(2) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، ولد سنة 164هـ، فقيه ومحدث، وهو رابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي، اشتهر بصبره على المحنة التي وقعت به والتي عرفت باسم (فتنة خلق القرآن)، توفي سنة 241هـ، وكان عمره 77 سنة، الزركلي، الأعلام، ج1، ص120.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1984م، ج9، ص341.

(4) هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة، له مصنفات عديدة منها: المغني في الفقه، روضة الناظر في أصول الفقه، الكافي، توفي سنة 620هـ، الزركلي، الأعلام، ج4، ص67، وابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، ط1، سنة 1986م، ج5، ص88.

(5) ابن قدامة، المغني، ج9، ص343.

(6) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص35.

أما عند وجود العجز المالي، فقد أرشد النبي ﷺ إلى الصيام، حفاظاً على الأنساب ودفعاً للشهوة.<sup>(1)</sup> قال ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".<sup>(2)</sup>

**الحالة الثالثة:** ترك النكاح بسبب سلوك الإنسان طرقاً أخرى غير شرعية يصرف فيها شهوته، كالزنا واللواط.

وهذه من أعظم الجرائم، لما فيها من هتك الأعراض، واختلاط الأنساب، وقطع للنسل، لأن الزاني ليس له قصد في الولد، وإنما قصده في اللذة الحاضرة، بالإضافة إلى انتشار الفساد الخلقي، وانتشار جريمة الزنا، وما ينشأ عنها من مفاصد خلقية وصحية، وأمراض جنسية مزمنة، مما يؤدي إلى نزول المصائب وحلول الكوارث والمحن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(3)</sup>.

ومما يدل على سوء هذا الطريق، أن الله تعالى قد قرنه بالشرك والقتل في كتابه العزيز، فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مَهَانًا﴾<sup>(4)</sup>.

(1) ابن قدامة، المغني، ج9، ص344.

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (5066).

(3) سورة الإسراء، الآية (32).

(4) سورة الفرقان الآية (68-69).

قال ابن القيم<sup>(1)</sup>: "فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، - يعني الزنا

واللواط - ولهما خاصية تبعيد القلب عن الله، فإنهما من أعظم الخبائث.<sup>(2)</sup>

وقال: "ومفسدة الزنا مناقضة لصالح العالم ... فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته،

ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمة قُتلت،

كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت ... إلى أن قال: وظهور الزنا من أمارات خراب العالم وهو

من أشراط الساعة..<sup>(3)</sup>

**ثانياً: تحريم قطع القدرة على الإنجاب:**

ويشمل ما يمنع الحمل لدى المرأة، وما يضعف الشهوة، أو يقطعها بالكلية لدى الرجل والمرأة:

وهو على قسمين:

**القسم الأول: ما يمنع الحمل بالكلية أو يقطع الشهوة نهائياً:**

لقد قرر العلماء - رحمهم الله - تحريم ما يقطع الحمل باستمرار، كتناول دواء يجعل المرأة

لا تحمل بعده أبداً، أو استئصال الرحم أو الاختصاء، جاء ذلك في إطار حفظ الشريعة للنسل

---

(1) هو: محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، ابن قيم الجوزية، أخذ العلم عن كثيرين من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث لازمه مدة طويلة، وله مصنفات عدة منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وبدائع وفوائد، توفي سنة 751هـ، الزركلي، الأعلام، ج6، ص56، وابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، ط1، سنة 2005م، ج2، ص447.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص66.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1403هـ، ص191-193.

والاهتمام به. (1) قال ابن مسعود (2) رضي الله عنه: كنا نغزو مع رسول ﷺ، وليس لنا شيء، فقلنا:

ألا نستخصي؟ فهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (3). (4)

### القسم الثاني: ما يمنع الحمل أو يقطع الشهوة مؤقتاً:

ويكون ذلك في حالات خاصة وظروف معينة، بحيث إذا رغب الزوج أو الزوجة في النسل

تركا ذلك المانع، وليس في هذا مناقضة لقصد الشارع.

وهذه الطريقة - المنع المؤقت للحمل - لها عدة وسائل طبية تستخدمها النساء في هذا

العصر، وقد عرف مثل هذا المانع في عصر النبي ﷺ وهو المسمى (بالعزل).

وهو: أن ينزع الرجل إذا قرب الإنزال فينزل خارج الفرج حتى لا تحمل الزوجة. (5)

**حكم العزل:** اختلف العلماء في مشروعيته على أربعة أقوال:

الأول: لا يجوز العزل مطلقاً، وهو قول ابن حزم. (6)

الثاني: القول بالجواز مطلقاً، إلا أن تركه أفضل، وهو أصح القولين في مذهب الشافعي. (7)

الثالث: يجوز إن أذنت الزوجة الحرة، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة. (8)

(1) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مكتبة النهضة، مكة، ج32، ص271.

(2) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان قريباً من الرسول ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، روى 8480 حديثاً، توفي سنة 32هـ، الزركلي، الأعلام، ج4، ص137.

(3) سورة المائدة، الآية (87).

(4) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب، ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم (5075).

(5) ابن قدامة، المغني، ج10، ص288، والنووي، محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، سنة 1392هـ، ج10، ص9.

(6) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج9، ص222.

(7) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص51.

والشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج2، ص421.

(8) العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط1، سنة 2000م، ج5، ص220.

الرابع: القول بالكرامة وهو قول ابن تيمية (1)(2).

- أما المانعون: فدليلهم أن الرسول ﷺ سئل عن العزل؟ فقال: "ذلك الوأد الخفي" من قوله

تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ (3)، (4).

فشبه العزل بوأد البنت حية وهو حرام.

- أما دليل الجواز مطلقاً فهو ما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول

الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا". (5)

- وأما دليل جواز العزل بشرط إذن الزوجة، فهو ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

قال: نهى رسول ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها". (6)

- وأما دليل القائلين بكرامة العزل، فهو قوله ﷺ: "تزوجوا الولود الودود فإنني مكاتر بكم الأمم". (7)

وما رواه سعيد بن المسيب، أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل، ويأمران بالغسل. (8)

وفي العزل قطع أو تقليل للنسل، وبهذا يكون من يفعل العزل، يعارض ما ندب إليه رسول الله ﷺ من

الحث على زيادة النسل.

---

وابن رشد الجدي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل مستخرجة، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1988م، ج18، ص151.

وابن قدامة، المغني، ج7، ص298.

(1) هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحرّاني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حرّان سنة 661هـ، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، له مؤلفات عدة، توفي سنة 728هـ، الزركلي، الأعلام، ج1، ص144.

(2) ابن قدامة، المغني، ج7، ص228.

(3) سورة التكوير، الآية (8)

(4) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة، حديث رقم (1442).

(5) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، حديث رقم (1440).

(6) سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: العزل، حديث رقم (1928)، وقال الألباني: حديث ضعيف.

(7) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزوج من لم يلد من الناس، حديث رقم 2049، وقال الألباني: حديث صحيح.

(8) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: النكاح، باب: من كره العزل ولم يرخص به، حديث رقم 16594.

قال ابن قدامة: "والعزل مكروه ... إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب فتدعوه حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل، أو تكون زوجته أمة، فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وبيعها..."<sup>(1)</sup>

**الراجح:** بعد النظر في أقوال العلماء نجد أن القول بإباحة العزل قد يتعارض مع مقاصد النكاح، وغايته من إيجاد النسل وكثرة الأمة الإسلامية، وهذا من المصالح التي قصدها الشارع من الزواج، وإن القول بالتحريم - رغم قوته - يتعارض مع وجود دليل صحيح على الجواز، وعليه فالراجح هو القول بالكرهية، مراعاة للخلاف، وعملاً بمقصد حفظ النسل، والله تعالى أعلم.

### ثالثاً: تحريم الإجهاض إلا لضرورة:

هو إسقاط الحمل من بطن أمه.<sup>(2)</sup>

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالجنين في بطن أمه عناية فائقة، لأن ذلك الجنين هو الطريق إلى إيجاد النسل واستمراره، وحافظت الشريعة الإسلامية على مقصد حفظ النسل من جانب عدم بمنع الإجهاض، وتحريمه باتفاق العلماء بعد الشهر الرابع من الحمل، أي بعد مائة وعشرين يوماً.<sup>(3)</sup> لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة، دل على ذلك قول الرسول ﷺ: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح".<sup>(4)</sup>

(1) ابن قدامة، المغني، ج10، ص228.

(2) البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص273.

(3) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، طه، سنة 1997م، ج4، ص2646. وابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص495. وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص278، والدسوقي، شرح

الكبير، ج2، ص266، والرملّي، نهاية المحتاج، ج8، ص239، وابن حزم، المحلى، ج11، ص28.

(4) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث رقم (3208).

أما الإجهاض قبل الأربعة أشهر من مدة الحمل، فالمعتمد عند المالكية أنه حرام<sup>(1)</sup>، فلا يجوز لامرأة مسلمة أن تجهض مولودها، ولو في أول يوم من الحمل، وهذا ما قال به الإمام الغزالي من الشافعية<sup>(2)</sup>، والدكتور وهبة الزحيلي<sup>(3)</sup> من المعاصرين<sup>(4)</sup>، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم والله تعالى أعلى وأعلم.

### حكم إجهاض الجنين المشوه:

يجوز الإجهاض في حالة واحدة فقط وهي: إذا أخبر الأطباء الثقات المتخصصون أن الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم، فيجوز حينئذ الإجهاض حفاظاً على حياة الأم، وأما في غير هذه الحالة فلا يجوز الإجهاض<sup>(5)</sup>.

أما تأثير تشوهات الجنين على حكم الإجهاض، فإنه يعتمد على نوع هذه التشوهات، وهل هي من التشوهات البسيطة التي لا تصل إلى مرتبة العذر الحاجي، أم من التشوهات الخطيرة التي تعد من الحاجات المعتبرة والأعذار المقبولة لوجود سبب معقول يُسقط حرمة الإجهاض:

1- فإذا كانت التشوهات بسيطة أو من التشوهات التي يمكن للجنين أن يعيش معها، فالراجح هو عدم تأثير هذا النوع من التشوهات على القول بحرمة الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل، وذلك لأنها إما ممكنة العلاج، فلا حاجة للإجهاض، أو خفيفة ممكن تحملها بلا مشقة، أو مشقة معتادة، فالحاجة للإجهاض منتفية أيضاً.

(1) الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج2، ص266.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص51.

(3) هو: وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند والسودان، له مؤلفات عديدة منها: الفقه الإسلامي وأدلته، وغيره، توفي سنة 2015م، الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2647.

(5) عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج1، ص131.

2- أما إذا كانت تشوهات الجنين خطيرة، غير ممكنة العلاج، وهي التشوهات الشديدة جداً التي تتناقض أصل بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة، فهو سيموت غالباً عند الولادة، أو بُعيداً بقليل، فالراجح ما ذهب إليه أكثر الباحثين، المعاصرين كالقرضاوي وشلتوت وزحيلي، وهو جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، ولكن يشترط للجواز أن يثبت بتقرير لجنة طبية بناء على فحوصات فنية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في مواعده ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، بحيث تكون نتائج التشخيص حقيقية لا متوهمة، وأن يكون الإجهاض بطلب من الوالدين<sup>(1)</sup>.

وتتخرج هذه المسألة على القواعد الفقهية القاضية بجواز ارتكاب أخف الضررين، ولا شك أن مفسدة إسقاط الجنين في هذه الصورة أخف من مفسدة بقاءه إذا كان بهذه الدرجة من التشوه، ولم تنفخ فيه الروح بعد<sup>(2)</sup>.

## الفصل الثاني

### الضوابط والتدابير الشرعية العامة لحماية الأسرة قبل إجراء عقد الزواج

#### وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية

---

(1) هذا هو القرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي في دورة (12) بمكة في 15 رجب 1410هـ/ 1990م.  
(2) عساف، محمد، حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي التاسع، كلية الشريعة في جامعة النجاح سنة 2019م، ص18.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تقوية الوازع الديني.

المبحث الثاني: الأمر بغض البصر وستر العورات.

المبحث الثالث: الحث على الزواج والترغيب فيه والدعوة إلى حسن الاختيار.

المبحث الرابع: مشروعية الخطبة.

المبحث الخامس: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

## الفصل الثاني

الضوابط والتدابير الشرعية العامة لحماية الأسرة قبل إجراء عقد الزواج وارتباطها

بمقاصد الشريعة الإسلامية

إن الأسرة التي أَرادها الله تعالى، هي الأسرة القائمة على مبدأ المودة والرحمة بين الزوجين، فهذا هو المقصد العام للشريعة في الأسرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(1)</sup> لذلك كله فقد وضع الإسلام من الضوابط والتدابير ما يكفل استمرار الأسرة وقيامها على هذا الأساس.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط والتدابير العامة التي يجب مراعاتها قبل إجراء عقد الزواج، وذلك من أجل تحقيق مقاصد الشريعة في الأسرة المسلمة، ويمكن بيان هذه الضوابط في المباحث الآتية:

## المبحث الأول

### تقوية الوازع الديني

---

(1) سورة الروم، الآية (21).

يقصد بالوازع الديني لغةً: كف النفس عن هواها، لأن معنى الوزع: الكفُّ والمنع والحبس<sup>(1)</sup>.

أما في الاصطلاح: فعرفه ابن عاشور<sup>(2)</sup>: "الوازع اسم غلب إطلاقه إلى ما يزرع من عمل

السوء"<sup>(3)</sup>.

وقال العزُّ بن عبد السلام: "الخوف من الله الذي يزرع عن المخالفات، لما رتب عليها من

عقوبات"<sup>(4)</sup>.

فالوازع الديني هو وازع الإيمان الصحيح المنقرع إلى الرجاء والخوف<sup>(5)</sup>. وهو هيئة راسخة

في نفس الإنسان تدفعه إلى عمل الخير رجاء ثواب الله، وتمنعه من عمل الشر خوفاً من عقاب الله،

لذلك اكتفى الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية، والعادات الجارية، فلا يتأكد الطلب تأكد

غيره<sup>(6)</sup>.

وإن وجود هذا الوازع يعين الإنسان على الاستقامة، ويمنعه عن الوقوع في المحظورات،

وهناك سِتُّ دعائم اعتبرها (الماوردي)<sup>(7)</sup> ضرورية لوجود الاستقرار والضبط في المجتمع وهي: "دين

متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"<sup>(8)</sup>.

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج8، مادة وزع، ص390، ومصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص1028، مادة: وزع.

(2) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتون وفروعه، عين عام 1932م شيخاً للإسلام مالكيًا، له مصنفات منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الوقف وآثاره في الإسلام، توفي سنة 1393هـ/1973م، الزركلي، الأعلام، ج6، ص174.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 2001م، ص137.

(4) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص168.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص387.

(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، ج3، ص122. وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص385.

(7) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الفقيه الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: الأحكام السلطانية، الحيوي، الإقناع في الفقه، أدب الدين والدنيا، التفسير، توفي سنة 450هـ، الزركلي، الأعلام، ج4، ص327، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص303..

(8) الماوردي، علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، تحقيق محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت، ط4، سنة 1985م، ص148.

ويأتي الدين أبرز هذه القواعد ليؤدي وظيفتين يعمل بهما، لاستقرار النظام الاجتماعي، ووظيفة اجتماعية، وأخرى فردية<sup>(1)</sup>.

وقد تعدد الشريعة إلى الأمور العظيمة التي تخشى أن لا يغني فيها الوازع الديني الغناء المطلوب فتصبغها بصبغة الأمور الجبلية، كما فعلت في تحريم الصهر، لتلحق الصهر بالنسب في جعل الوازع عن الزنا فيه كالجبلي<sup>(2)</sup>.

وقد أشار ابن عاشور إلى ما يحقق وجود الوازع الديني في الأفراد والأمة فقال: "ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه أو بصلاح مجموعته وهو النوع كله، فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد، الذين هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه، لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة... ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل، وذلك بتقنين التشريعات كلها"<sup>(3)</sup>.

لذلك حرصت الشريعة المعصومة على إقامة الحراسة للصلاح المبتوث منها، وذلك عن طريق التربية الإيمانية والقواعد الأخلاقية التي تمنع النفس عن الانحراف عما اكتسبته من الصلاح، حتى يصير تخلفها بذلك دائماً وشبيهاً بالاختيار<sup>(4)</sup>.

فالدين يمارس ضبطاً ذاتياً على الفرد من حيث تهذيب نفسه وتخليصها من شوائب السلوك غير السوي، ويخلصه من السلوك الانحرافي، بتوافر قدرة عالية لدى الفرد في ضبط النفس والسيطرة عليها، ومحاربة نزعتها الشهوانية.

---

(1) المصدر السابق، ص149.

(2) المصدر السابق، ص385.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص276.

(4) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص136 - 137.

لقد خلق الله تعالى النفس البشرية، وهي تحمل نوازع الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (1) فالفلاح والخيبة مرهونة بسعي الإنسان لتزكية نفسه أو الانحطاط بها إلى مهاوي الرذيلة، والإنسان منذ بداية الخليقة خيرٌ بين طريق الخير أو طريق الشر، ومن ذلك تبدأ رحلة المعاناة التي يعيشها الإنسان بين نوازع الخير ونوازع الشر في نفسه، ولا بد أن يستعين عليها بما وهبه الله تعالى من نعم حتى يختار طريق الهداية، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (2).

إن الضابط الذاتي، في داخل النفس الإنسانية لا يتحقق إلا إذا تمكنت الشريعة من نفس الفرد، بحيث تشكل ضابطاً خلقياً يجعل الإنسان يحاكم نفسه بنفسه، فإن معظم الوصايا الشرعية منوطٌ بتنفيذها بالوازع الديني، وهو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف، لذلك كان تنفيذ الأوامر والنواهي موكلاً إلى دين المخاطبين بها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (3) وغير ذلك من الآيات (4). وإن التقوى كما يقول ابن عاشور: تكون بمقدار قوة الوازع في القلب الذي يزعه عن المظالم، فتكون التقوى أقرب إليه لكثرة أسبابها فيه (5).

ولقد حرص الإسلام على تزكية المسلم وتطهيره من الدنس، والرجس، والذنوب والمعاصي، بتربية الضمير، التربية الإيمانية الصحيحة، وتعميق ذلك في نفسه بحيث تظهر آثار ذلك على السلوك والأخلاق وسائر المعاملات، فالمؤمنون والمؤمنات المؤمنون بأمر الله تعالى، والمنتهون عما نهى عنه، يتصفون بصفة الحياء، وهذا الحياء يشكل الحارس على الضمير الذي يكف الإنسان

(1) سورة الشمس، الآيات (7 - 10).

(2) سورة البلد، الآيات (8 - 10).

(3) سورة البقرة، الآية (228).

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 387.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار التونسية، تونس، سنة 1984م، ج 3، ص 680.

عن الإقدام على الفحشاء والمنكر، فتراه إذا ارتكب سيئة أو معصية بدافع جبلته الحيوانية، حز ذلك في نفسه، ويعود بالتوبة والندم وإصلاح ما فات، والعزم على التزام جانب الصواب (1)، قال ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير" (2).

وإن لقوة الوازع الديني في النفس أو ضعفه أثره الكبير في السلوك، قال ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن" (3).

إن الوازع الديني إذا ما تمكن من النفس البشرية، ينتج عنه آثار إيجابية، منها:  
أولاً: استقامة النفس واستقامة المجتمع، واستقامة جميع نواحي الحياة، حيث يصبح المجتمع نظيفاً من الدنس والأحقاد، خالياً من الجريمة والخيانة، في أمن وأمان، لأن وجود الوازع الديني يجعل الإنسان يتعامل مع الله تعالى أولاً، قبل تعامله مع الناس (4).

وقد قال ﷺ عندما سئل عن الإحسان: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك" (5).  
ثانياً: صلة الإنسان بالله تعالى تجعل حياته خالية من القلق والاضطرابات النفسية، لأنه يعلم أن الأمر كله بيد الله، فيتوجه بكليته إلى الله تعالى، ويقوي صلته به سبحانه فيزداد أمناً وطمأنينة.  
ثالثاً: الوازع الديني ومراقبة الله تعالى، يحببان في النفس فعل الخيرات، وترك المنكرات، والحرص على عدم إيذاء الآخرين والاعتداء عليهم، وهذا مما يقوي حسن الخلق عند المؤمن.

وهناك مجموعة من العوامل التي إذا توفرت تؤدي إلى زيادة الوازع الديني، ووجود الرقابة

الذاتية الداخلية عند المسلم، أذكر منها:

(1) العك، خالد، بناء الأسرة في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ط1، سنة 2005م، ص114.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث رقم (155).

(3) صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: النهب بغير إذن صاحبه، حديث رقم (2475).

(4) قطب، منهج التربية الإسلامية، ص59.

(5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (39).

أولاً: الالتزام بالفرائض خاصة العبادات المفروضة من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها من العبادات.  
ثانياً: قراءة القرآن الكريم والمداومة عليها: والاستمرار على ذكر الله تعالى، قال ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (1).

ثالثاً: التفكير والنظر في آيات الله العظيمة في الكون.

رابعاً: استشعار شمول علم الله تعالى وإحاطته بكل شيء.

خامساً: التحلي بخلق الحياء، لأن الحياء يمنع الإنسان من ارتكاب المعاصي واقتراف الآثام، ويبعد صاحبه عن القبائح، والدناءات، ويحثه على مكارم الأخلاق، قال ﷺ: "الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان" (2).

سادساً: الاطلاع على أحوال الصالحين.

و للوازع الديني أثر كبير في العلاقات الأسرية وأحكام العائلة، وإن انتظام أمر العائلات والأسر في الأمة، هو أساس حضارتها، وانتظام جامعتها، لذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها<sup>(3)</sup>، وإن أحكام الأسرة في القرآن الكريم جاءت في جو يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية، وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي، وأن هذا الأصل موصول بالله تعالى مباشرة، وإرادته وحكمته ومشيتته في الناس، ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه، وموصول بالعقيدة وجوداً وعملاً، ومنذ اللحظة الأولى يستشعر الإنسان بخطر هذا الأمر كما يشعر أن كل كبيرة وصغيرة تنال عناية الله تعالى ورقابته<sup>(4)</sup>. وتقوى الله تعالى، هي الأساس الأول في ضبط علاقات الإنسان داخل

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم (5027).

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، حديث رقم (9).

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 430.

(4) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج1، ص 236، وفائز، أحمد، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص 140-141.

مختلف الجماعات الاجتماعية، التي ينتمي إليها، مثل جماعة الأسرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(1)</sup>، ولا يمنعهن من الكتمان إلا وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى رجاء الثواب من الله تعالى، والخوف من عقاب الآخرة، على عدم امتثال أوامره ونواهيه<sup>(2)</sup>، ولذلك قال العز بن عبد السلام: "إن الخوف وازع عن المخالفات لما رُتب عليها من العقوبات، والرجاء حاثٌ على الطاعات لما رُتب عليها من مثوبات"<sup>(3)</sup>.

ويرى الباحث أن للوازع الديني الأهمية الكبرى في المحافظة على كيان الأسرة وهو يمنع المسلم من الإقدام على ما يخالف شرع الله تعالى، أو الإقدام على الطلاق الذي يهدم الأسرة، لعبث أو لهو أو إضرار أو جهالة.

## المبحث الثاني

### الأمر بغض البصر وستر العورات

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تُثار فيه الشهوات في كل لحظة، والنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والعورة المكشوفة، كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون! وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة، فإما الإفشاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة عن الكبح بعد الإثارة، وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب!!!<sup>(4)</sup>.

(1) سورة البقرة، الآية (228).

(2) عساف، محمد، مسالك الشريعة الإسلامية في تحصيل مقصد احترام التشريع وسيادة أحكامه، ص16.

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص168.

(4) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج4، ص2011، وفائز، أحمد، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص266.

ومن وسائل الإسلام في إنشاء مجتمع نظيف: الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً وبقوته الطبيعية دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف<sup>(1)</sup>.

حرم الإسلام الزنا ودواعيه، وأولها النظر المحرم، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُوْنَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>(2)</sup>.

وقد قدم الله تعالى الأمر بالغض من البصر على حفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنا. ولقد جعل الله سبحانه وتعالى العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره، غض القلب شهوته، وإذا أطلق بصره، أطلق القلب شهوته.

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى، ومن ثم جمع بينهما في آية واحدة؛ بوصفهما سبباً ونتيجة، أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع، كلتاهما قريب من قريب.

وغض البصر مطلوب من جانب الرجال ومن جانب النساء، ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصصة أو الهاتفة المثيرة، تستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال<sup>(3)</sup>.

ومن فوائد غض البصر ما يأتي:

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج4، ص2511.  
(2) سورة النور، الآيتان (30، 31).  
(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج4، ص2512.

أولاً: تخليص القلب من ألم الحسرة: لأن من أطلق نظره دامت حسرته، وإن أضر شيء على القلب إرسال البصر، فإنه يريه ما يشد طلبه، ولا صبر له عنه، ولا وصول له إليه، وذلك غاية ألمه وعذابه، والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية، فإن لم تقتله جرحته، وهي بمنزلة الشرارة من النار ترمى في الحشيش اليابس، فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه(1).

ثانياً: غض البصر يورث القلب نوراً وإشراقاً، يظهر في العين، وفي الوجه، وفي الجوارح، كما أن إطلاقه يورث ظلمة تظهر في الوجه والجوارح(2)، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾(3).

ثالثاً: غض البصر يورث صحة الفراسة، فإنها من النور وثمراته، وإذا استتار القلب صحت الفراسة؛ لأنه يصير بمنزلة المرآة المجلوة، تظهر فيها المعلومات كما هي، والنظر بمنزلة التنفس فيها، فإذا أطلق العبد نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه، فطمست نورها(4).

رابعاً: غض البصر يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب، فإنه إذا استتار، ظهرت فيه حقائق ومعلومات، وانكشفت له بسرعة، ونفذ من بعضها إلى بعض، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه، وأظلم، وانسد عليه باب العلم وطرقه.

خامساً: إنه يورث في القلب سروراً وفرحة وانشراحاً، وذلك لقهره عدوه بمخالفته ومخالفة نفسه وهواه، وأيضاً فإنه لما كف لذته، وحبس شهوة نفسه الأماراة بالسوء، أعاضه الله سبحانه مسرة ولذة أكمل منها(5).

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط1، سنة 1429هـ، ج1، ص125.

(2) ابن القيم، روضة المحبين، ج1، ص97.

(3) سورة النور، الآية (30).

(4) ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط1، سنة 1431هـ، ج1، ص97.

(5) ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ج1، ص97.

### المبحث الثالث

#### الحث على الزواج والترغيب فيه، والدعوة إلى حسن الاختيار

##### المطلب الأول: الحث على الزواج والترغيب فيه:

الزواج لغة: يقال: زوج الأشياء تزويجاً وزواجاً: قرن بعضها ببعض.

والزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى (1).

أما الزواج اصطلاحاً: فهو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، أي

عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما (2).

---

(1) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة زَوْج، ج1، ص405.  
(2) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربية، ط2، سنة 1957م، ص17.

فهو عقد بين الزوجين، يحل به الوطاء، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾<sup>(1)</sup>، ونصت المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"<sup>(2)</sup>.

ولم تخل شريعة من الشرائع السماوية من الإذن بالزواج، بل وتنظيمه، من يوم أن أرسل الله تعالى الرسل عليهم السلام، يقول جل شأنه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

ويقول سبحانه مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾<sup>(4)</sup>.

ولم تكن الرهبانية مشروعة في أي دين سماوي، وإنما هي شيء ابتدعه النصارى في عصر اضطهادهم، كما أخبر بذلك القرآن الكريم<sup>(5)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَرَهَبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا...﴾<sup>(6)</sup>.

وإن المنتبغ لنصوص التشريع في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يجد أن الزواج قد ظفر بعدد كبير منها، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ

(1) سورة النساء، الآية (25).

(2) الظاهر، راتب، مجموعة التشريعات بالمحاكم الشرعية، ط3، سنة 1989م، ص101.

(3) سورة الأعراف، الآية (189).

(4) سورة الرعد، الآية (38).

(5) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص49.

(6) سورة الحديد، الآية (27).

وَحَفَدَةً ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا  
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢﴾﴾ (2).

والرسول ﷺ يرغب في الزواج فيقول: "أما أنا فأصوم وأفطر، وأفوم وأنام وأتزوج النساء، فمن  
رغب عن سنتي فليس مني" (3).

وقد أثنى الله تعالى على عباده الذين وصفهم بأنهم (عباد الرحمن)، بدعائهم لله بأن يرزقهم  
ذرية طيبة، فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا  
لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٤﴾﴾ (4).

وأخبر عز وجل أن من نعيم الله تعالى في الجنة على عباده، تزويجهم بالهور العين، فقال  
تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا  
خَالِدُونَ ﴿٦﴾﴾ (6).

وقد اعتبر الرسول ﷺ أن خير رزق يحصل عليه الإنسان في هذه الحياة هو الزوجة الصالحة،  
فقال ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة" (7).

ويرى الحنفية والحنابلة أن الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي للعبادة، وهو أفضل من التعلم  
والتعليم (8)، وإن في النكاح مصالح متعددة، فكان الاشتغال به أفضل من الاشتغال بنفل العبادة،

(1) سورة النحل، الآية (72).

(2) سورة الروم، الآية (21).

(3) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، حديث رقم (5063).

(4) سورة الفرقان، الآية (74).

(5) سورة الدخان، الآية (54).

(6) سورة البقرة، الآية (25).

(7) صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم (3628).

(8) السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1405هـ، ج2، ص117، وابن  
عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص7، وابن قدامة، المغني، ج9، ص118، والبهوتي، كشاف القناع، ج5، ص6.

فمنفعة النكاح لا تقتصر على الزوجين، بل تتعداه إلى غيرهما، أما منفعة العبادة فمقتصرة على العابد<sup>(1)</sup>.

وقد نفر الإسلام من الإعراض عن الزواج، والعزوف عنه مع القدرة البدنية، والاستطاعة المادية، وشدد النكير على المتصفيين بهذه الصفة، لما فيها من مجافاة للطبيعة البشرية، وكبت للغريزة الجنسية وتعطيل للنوع البشري وتعويق له عن النمو والازدهار<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من الترغيب في الزواج، وكثرة النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تحث على الزواج، إلا أن هناك عزوفاً من الشباب عنه، ويمكن رد ذلك إلى الأسباب الآتية<sup>(3)</sup>:  
أولاً: توفر سبل الفساد والانحراف مما جعل من ليس لديهم رادع من دين أو خلق، يشبعون غرائزهم، ويقضون مآربهم من خلال الزنا والعلاقات اللاأخلاقية التي لا تتفق مع كرامة الإنسان، وطهره وعفافه.  
ثانياً: سفور المرأة وتبرجها، وتبذلها في الشوارع والأسواق والجامعات والمعاهد، وفي المجتمعات المختلفة، مما أدى إلى ضعف ثقة الرجال بها، وجعلهم يزهدون فيها.  
ثالثاً: المبالغة في الأمور المادية، وحب المظاهر، مما أثقل كاهل الراغبين في الزواج تكاليف الزواج والمغالاة في المهور.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج4، ص194.

(2) الصعيدي، عبد الحكم، الأسرة المسلمة أسس ومبادئ، الدار المصرية اللبنانية، ط2، سنة 1996م، ص38.

(3) عبد السلام، محمد، العلاقات الأسرية في الإسلام، دار حنين للنشر والتوزيع، سنة 2005م، ص75.

وليس أضر على الأمة وأدعى إلى فنائها، وانتشار الفسق والفجور فيها من إعراض شبابها عن الزواج، وإذا رُئي أن الزواج.

وقد راعت الشريعة الإسلامية في أحكامها المتعلقة بالزواج الكثير من المقاصد التي تخدم المصالح الدنيوية والأخروية، التي يستحيل اجتماعها بواقعيتها ومثالياتها في نفس الوقت في غير التشريعات الإسلامية، ففيها مراعاة تامة للمصالح الفردية والمصالح الاجتماعية، ومصالح الأمة جميعاً، من غير أن يطغى فيها جانب على جانب.

قال السرخسي<sup>(1)</sup>: "تعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من حفظ النساء، والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس من الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله، وأمة الرسول ﷺ، وتحقيق مباحة الرسول ﷺ بهم"<sup>(2)</sup>.

وقال الغزالي في بيان فوائد الزواج: "وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن"<sup>(3)</sup>.

وعليه؛ فإنه يمكن حصر مجامع المقاصد الشرعية من الزواج فيما يأتي:

#### المقصد الأول: تحصين الرجل والمرأة، واعفافهما:

وهو توفير المناعة الكافية للمؤمن، والتي تصده عن الوقوع في الفاحشة أو تصرفه بالتفكير

فيها عن الوظائف الموكلة إليه، وقد نص على هذا المقصد قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَّعْفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ

نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاضٍ، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، من أشهر كتبه: المبسوط، أملاه وهو سجين في الجب، وله كتب أخرى في الأصول، توفي سنة 483هـ، الزركلي، الأعلام، ج5، ص315.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص192.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص24.

(4) سورة النور، الآية (33).

## المقصد الثاني: صيانة المرأة:

لقد رفع الإسلام عن المرأة ما كانت تعانيه قبل الإسلام، وردها إلى مكانها الطبيعي في كيان الأسرة، وذلك ليرفع مستوى المشاعر الإنسانية في الحياة الزوجية من المستوى الحيواني الهابط إلى المستوى الإنساني الرفيع، ويظلمها بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والتجمل؛ ليوثق الروابط والوشائج، فلا تنقطع عند الصدمة الأولى، وعند الانفعال الأول، فحمى المرأة من مفاصد الزنى والبعاء، والوآء والاستهتار والتهتك، التي كانت منتشرة قبل الإسلام (1).

## المقصد الثالث: بناء الأسرة وإيجاد النسل:

وقد نص على هذا المقصد قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (2)

فعن ابن عباس، والحكم (3)، والحسن البصري (4) قالوا جميعاً: (هو الولد) (5).

وهذا المقصد من أهم المقاصد الشرعية للزواج، ولذلك اعتبر الأولاد أهم ثمرة من ثمرات الزواج، يقول الغزالي عند ذكر هذا المقصد من مقاصد الزواج: "الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة، كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنتى في التمكين من الحرث تلتفأ بهما في السياقة إلى انتقاص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهي ليساق إلى الشبكة، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حرثه وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج1، ص604. وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص432.

(2) سورة البقرة، الآية (187).

(3) هو: الحكم بن عتيبة، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي، مولا هم الكوفي، حدث عن كثير من العلماء، منهم: شريح القاضي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جببر، وغيرهم، توفي في الكوفة سنة 115هـ، في خلافة هشام بن عبد الملك، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص208.

(4) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، حفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات، لازم الجهاد والعلم والعمل، وكان أحد الشجعان، توفي سنة 110هـ، الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت \_ لبنان، ط1، سنة 1998م، ج1، ص71، الزركلي، الأعلام، ج2، ص226.

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، دار عالم الفوائد، ط1، سنة 1431هـ، ص20.

ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها، إظهاراً للقدررة وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحققت به الكلمة، وجرى به القلم<sup>(1)</sup>.

والمقاصد الأصلية: هي المقاصد التي شرعت ابتداءً، وقُصدت أولاً وأساساً، ومثالها التناسل، وإعمار الكون هو المقصد الأصلي للزواج، أما المقاصد التابعة: فهي المقاصد التي شرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية، قصد تقويتها وتأكيدتها، ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة أو الأناث بالذرية، وتحقيق الراحة النفسية<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى المخاطر الاجتماعية، التي تهدد الأسرة بالزوال، وظلم للمواليد والأطفال، وقطع لصلة الرحم وذوي القرابة<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الثاني: الدعوة إلى حسن الاختيار:

إن أهمية اختيار الزوجين كل منهما للآخر، تتمثل في بناء الأسرة على التجانس، والتكامل المشترك بين الطرفين، كما تقوم على التعاون والانسجام الكامل بينهما؛ فالاختيار الصحيح هو المرحلة الأولى من مراحل السير في البناء السليم للحياة الزوجية والعائلية، بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو أحد العمد والقواعد التي يمكن الاعتماد عليها في بدء بناء الحياة الزوجية السليمة<sup>(4)</sup>.

وإن للزواج آثاره المتعددة، والتي لا تقف عند الزوجين، بل تتعداهما إلى كل من يتصل بهما من الأقارب، ولذلك كان على كلا الطرفين أن يسعى لاختيار شريكه، اختياراً هادئاً متزنًا، متعقلاً، مسترشداً بهدي الإسلام، ونصائحه، ليكون البناء قوياً لهذه الشركة، وتنشق طريقها في هذه الحياة على أسس سليمة، وتتمثل فيها السعادة ويسودها الاطمئنان، وبالتالي تكون خير دعامة للمجتمع

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج5، ص25، وسبقت الترجمة له ص3.  
(2) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان، ط1، سنة2001م، ص69.  
(3) علوان، عبد الله، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، دار السلام، ط7، سنة 1997م، ص22.  
(4) المسلماني، مصطفى، الزواج والأسرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 1977م، ص54.

السوي الصالح الذي يشد بعضه بعضاً، وإلا تعثرت في خطواتها، وكانت مصدرًا للشقاء والعذاب<sup>(1)</sup>، ولذلك؛ حث الإسلام على تخير الأزواج، فقال ﷺ: "تخيروا النطفكم، وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"<sup>(2)</sup>.

ولا بد من تجنب الهوى والنزوات العابرة، وعدم الخضوع لتصورات وأفكار المجتمع وعاداته البعيدة عن أحكام الشريعة، لأن عقد الزواج عقد دائم، وبناء البيت المسلم على أساس متين، لبناء الأمة المسلمة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الأول: أسس اختيار الزوجة:

يمكن تحديد أسس اختيار الزوجة فيما يأتي:

#### أولاً: الدين والخلق:

وهو الأساس الأول الذي يجب البحث عنه عند إرادة الزواج، قال ﷺ: "تتكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>(4)</sup>.

وإذا كانت المرأة ذات دين، فإنها تملك عقيدة تبعثها على الخوف من الله، فلا تفرط في واجباتها العامة، ولا في واجباتها نحو زوجها وأولادها، تصون عرضها، وتحفظ شرف زوجها، وترعى ماله بأمانة، وتخلص في كل ما تقوم به من أعمال، لأنها أعمال دينية مرجوة الثواب<sup>(5)</sup>.

والمرأة الصالحة خير من يؤتمن على تربية الأولاد، وتنشئتهم النشأة الصالحة، ليكونوا أفراداً صالحين، يقومون بخدمة دينهم ووطنهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة، لأن اختيار المرأة الصالحة يؤدي إلى حفظ النسب الذي حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيقه.

(1) حسين، أحمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1977م، ص26. وعقله، محمد وآخرون، دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، عمان، طر، سنة 1998م، ص69.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم (1968)، وقال الألباني: حديث حسن.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب الأكفاء، ج1، ص116.

(4) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم (5090).

(5) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج1، ص200.

قال الإمام الغزالي: "أن تكون المرأة سالحة ذات دين، فهذا هو الأصل، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها، سودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتتغص بذلك عيشه، وإن كانت مع النساء جميلة، كان بلاؤها أشد، إذ يشق على الزوج مفارقتها، فلا يصبر عنها؛ ولهذا بالغ النبي ﷺ في التحريض على ذات الدين، لأن المرأة تكون عوناً على الدين، أما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين وشوشته له" (1).

### ثانياً: البكارة:

رغب الإسلام في تزوج البكر، ليتمكن الحب وتكمل المتعة، ويتم الأنس، وقد قال النبي ﷺ لجابر "هلاً جارية تلاعبها وتلاعبك" (2).

وقد رفع الله تعالى من شأن البكارة، فجعلها من صفات الحور العين اللاتي لم يطمثن إنس ولا جان قبل من يكن له، وقد قال فيهن: ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً فِجَعَلْنَهُنَّ أَجْكَارًا عَرِيًّا أَتْرَابًا ﴾ (3).  
وقد حث النبي ﷺ على نكاح الأبكار لما يحققه من مقاصد النكاح الشرعية، ومن أهمها تكثير النسل (4).

### وتتميز المرأة البكر بعدة ميزات، منها:

أنها تحب الزوج وتأنفه، والطبع مجبول على الأنس بأول محبوب، أما التي خبرت الرجال فربما لا ترضى بعض هذه الأوصاف التي تخالف ما عرفته وتعودته من الزوج السابق، فتكره زوجها، ويصعب أن يجد حبه إلى قلبها سبيلاً.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص37.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، حديث رقم (3640).

(3) سورة الواقعة، الآية (35-37).

(4) اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط1، سنة1998م، ص259.

وأن بكارتها أكمل في مودته لها، فإن الطبع ينفر من التي مسها غير زوجها، حتى لو كان المس شرعياً، وقد تشتد النفرة، ويؤول الأمر إلى الانفصال (1).

### ثالثاً: كرم الأصل:

حثّ الإسلام إلى جانب الدين والخلق على أن تكون الزوجة كريمة الأصل، لأن التي لها أصل نسبي كريم، تستحيي معه أن تفعل نقيصةً من النقائص، وإذا لم تتعد عما يشينها بوازع من الدين، ابتعدت عنه بوازع شرف الأصل، ولو اجتمع الوازعان كان ذلك غاية الكمال.

وإن مما يدعو إلى الحرص على اختيار كريمة الأصل ما يأتي (2):

أولاً: نجابة الأولاد: وفي الغالب ينزع الولد إلى أصوله في الأخلاق والعادات بعامل الوراثة أو البيئة أو بهما معاً.

ثانياً: إن الرجل إذا تزوج غير كريمة الأصل، كانت له سبة ولولده عاراً، فإن النسب مهما كان النظر إليه، له أثر في نظرة الناس، ومعاملتهم لصاحب النسب بقدر نسبه.

ثالثاً: إن المرأة النسبية الشريفة، يندر أن يطاوعها شرفها على أن تفعل شيئاً يتنافى مع كرم أصلها، فتكون غالب تصرفاتها في دائرة القبول.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الأصل والحسب لا ينبغي أن يكون بمعزل عن الدين والخلق؛

لأن التركيز على الحسب دون النظر إلى الدين يجر على الزوج مشكلات كثيرة (3).

قال الإمام الغزالي، "أن تكون نسبية: أي أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها ستربي

بناتها وبنيتها، فإن لم تكن مؤدبة، لم تحسن التأديب والتربية" (4).

(1) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج1، ص211.

(2) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج1، ص208.

(3) صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج1، ص192.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص41.

#### رابعاً: أن تكون ولوداً:

إن من أهم مقاصد الزواج وبناء الأسرة، إيجاد النسل وبقاء النوع وعمارة الكون، ونهى النبي ﷺ عن تزوج العقيم، حتى لو كانت جميلة، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، وقال: "تزوجوا الولود فإنني مكثر بكم" (1).

#### خامساً: أن تكون بعيدة القرابة:

ويتمثل المقصد من تغريب النكاح في أمرين:

**الأول:** إيجاد نسل قوي سليم من الأمراض الوراثية، حيث أثبتت الأبحاث في علم الوراثة أن الزواج بالقرابة القريبة يجعل النسل ضعيفاً من ناحية الجسم والذكاء، ويورث في الأولاد صفات خلقية ذميمة، وعادات اجتماعية مستهجنة (2).

**الثاني:** توطيد أواصر المحبة والألفة بين الأسر البعيدة، وذلك عن طريق المصاهرة التي تربط بينها، كما أن الزواج من الأقارب قد يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ لما قد يحدث بين الأزواج من مشكلات، مما يؤدي إلى سوء العلاقة بين الأسرتين، وكذلك فإن الزواج من البعيدة يؤدي إلى القضاء على النزعة العصبية التي يستند إليها زواج الأقارب (3).

(1) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (2050)، وقال الألباني: حديث صحيح..

(2) علوان، عبد الله، آداب الخطبة والزفاف، ص38.

(3) عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص139.

## سادساً: تقارب سن الزوجين:

لم تضع الشريعة حداً لفارق السن بين الزوجين، ولكنه يندب لمن يريد الزواج ألا يكون فارق السن بين الزوجين كبيراً، وأن تكون دونه سنّاً، لئلا يسرع إليها العقم فلا تلد، علماً بأن أهم مقاصد الزواج الولد والذرية، فمن التغليف أن يتزوج الشيخ صبياً والعكس (1).

**ويترتب على تزويج الفتاة بمن هو أسن منها بفارق كبير عدة مخاطر (2)، منها:**

عدم تحقق مقصد مهم من مقاصد الزواج وهو المتعة الجنسية، فإن المسن يعجز عن هذه المتعة بسبب تفاوت قواهما، فإن لم يسعفها بحاجتها كان الكبت والألم النفسي؛ إن كانت ذات دين وعفة وشرف، وإن لم تكن كذلك فقد تتحرف.

وفي هذا الزواج ضرر صحي على الطرفين؛ فهي تعيش في كبت نفسي لعدم قدرتها على الاستمتاع بشبابها وقوة شهوتها، وبالتالي يؤثر ذلك على صحتها العامة، والرجل كبير السن، سيجهد نفسه، ويلجأ إلى استخدام العقاقير الطبية المختلفة، والتي لها أثر سلبي على الصحة العامة.

وقد تعرضت بعض قوانين الأحوال الشخصية لهذه القضية؛ ومن ذلك ما جاء في القانون الأردني لعام 1976م، في المادة السابعة "يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة، إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها، واختيارها، وأن مصلحتها متوفرة في ذلك" (3).

---

(1) ابن مفلح، الفروع، ج5، ص151، والبهوتي، كشف القناع، ج4، ص11، والشرنباصي، علي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص27، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص9.  
(2) السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق، ط9، سنة 2001م، ص134.  
(3) الظاهر، راتب، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط3، سنة 1989، ص102.

## سابعًا: الجمال:

جمال الزوجة أسكن لنفس الزوج، وأغض لبصره وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر قبل النكاح حيث قال ﷺ: " تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (1).

والجمال مقصد من مقاصد النكاح، وسبب جوهرى في تحقيق عفة الزوج؛ فلا يتطلع إلى غير زوجته، إلا أنه إذا لم يصاحبه دين وخلق، فلا خير فيه، بل ربما كان سبباً في شقاء الزوجين، بأن تزهو الزوجة عليه بجمالها (2).

ويجب التنبيه إلى أن الجمال - وإن كان محبباً إلى النفس - فهو وصفٌ غير دائم، وإن كان بطيء الزوال، كما أن الجمال البارع قد يدعو المرأة إلى التدلل، والجميلة إذا تدللت ذابت فيها أخلاق النبل، وصفات الاحترام، كما أن الجمال مثير للفتنة، مقلق للرجل، لأنه يريد أن يحافظ على هذه الوردة الجميلة التي تستهوي الآثمين (3).

### ثامناً: أن تكون ذات دراية بالحقوق الزوجية:

وذلك لكي تؤدي واجبها تجاه زوجها على الوجه الأكمل، وتحسن إدارة المنزل على الوجه الأمثل، ومما يساعد على ذلك؛ دراسة نفسية الرجل ومعرفة ما يسره وما يحزنه، ومراعاة ظروفه

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكلء في الدين، حديث رقم (5090).  
(2) اليهودي، كشف القناع، ج3، ص40، وحسين، أحمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1997م، ص 33.  
(3) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج1، ص215.

بحيث يكون تصرفها معه وفق المصلحة، ومفتاح ذلك كله العلم والدين، لأن المرأة المثقفة نفسياً واجتماعياً، تكون معاملتها لزوجها مرجوة التوفيق، بخلاف الجاهلة بمثل هذه الأمور (1).

### الفرع الثاني: أسس اختيار المرأة:

كفل الإسلام للمرأة حقها في اختيار الزوج الذي سترتبط معه برباط الزوجية المقدس، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض نفسها فقالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت ابنة أنس - الراوي - ما أقل حياءها واسوأها! قال: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه (2). وهذا يؤكد جواز أن تختار المرأة زوجها صراحة، كما فعلت هذه المرأة، ولم ينكر النبي ﷺ عليها ذلك. وعند اختيار المرأة للزوج يجب مراعاة الأسس الآتية:

### أولاً: الخلق والدين:

وهما أهم الأسس التي يجب أن يتم على أساسها الاختيار، فلا بد من البحث عن الزوج الصالح المتدين الخلق، وعدم الاغترار بالمظاهر المادية الزائفة لقوله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" (3). والإنسان المتمسك بدينه وأخلاقه يراعي الله تعالى في تعامله مع زوجته، وإن المرأة التي تحظى برجل ذي خلق ودين، تعيش أمانة في حاضرها ومستقبلها، لأنه يترفق بها إن أساءت، وينصحها ويعظها بالتتي هي أحسن إن أخطأت، ولا يمد عينه إلى سواها من النساء، إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها (4).

(1) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج1، ص203.  
(2) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، حديث رقم (5120).  
(3) سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (1085)، وقال الألباني: حديث حسن.  
(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص41.

وقد ورد أن رجلاً قال للحسن: "قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.." (1) وإن الإسلام حذر وشدد في التحذير من تزويج الفتاة بالفاسق من الرجال، لأن ذلك يجر عليها وعلى أسرتها وأهلها وأولادها مفسد عظيمة، ويعرضها للهزات العنيفة، ويجعل حياتها الزوجية معه حياة كلها مرارة وقلق وعدم استقرار (2).

وقد وجدت من خلال ممارستي في التحكيم بين الأزواج في قضايا النزاع والشقاق من خلال المحاكم الشرعية أن وضع الفتاة المسلمة بين يدي رجل متحلل أو زوج ملحد لا يعرف معنى الشرف والغيرة على العرض، أو رجل إباحي، يكرهها على الفجور والاختلاط، ويجبرها على شرب الخمر، ومراقصة الرجال، والاستهزاء بدينها، انخداع وليها بالجاه والمال والمظاهر الدنيوية الزائلة، عند تزويجه للفتاة.

إن الرجل إذا تجرد من الدين والخلق، وابتعد عن القيم الإنسانية العليا، ولم يتحلل بالود والرحمة في تعامله مع زوجته، وبالمحبة والعطف في سلوكه معها، لا يكون صالحاً للإسهام في علاقة مشتركة على نحو ما يجب أن تكون بين الرجل والمرأة في الزواج، من أجل تكوين أسرة وبناء مجتمع قوي (3).

### ثانياً: أن يكون الزوج على شيء من الجمال النسبي:

إن النفس بطبيعتها تتطلع إلى الجمال وتتلتمسه في كل شيء، وهو من عوامل الألفة وتمام الصحبة، والنسوة يربغن فيه ويبحثن عنه، كما يهفو إليه الرجال وينقبون عنه (4).

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص41.  
(2) مذكور، محمد سلام، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1975م، ص8.  
(3) الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، سنة 2000م، ص52.  
(4) البهي، محمد، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، المكتبة العصرية، بيروت، ص220.  
(4) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج1، ص236، وأبو يحيى، محمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص56.

جاء في كشف القناع: "ويستحب إن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة،

ولا يزوجه من رجل دميم أي قبيح" (1).

وفي البحر الرائق: "ولا يزوج ابنته الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً دميماً، ويزوجه من كفاء،

فإذا خطبها الكفاء، لا يؤخرها، والكفاء هو كل مسلم تقي" (2).

---

(1) البهوتي، كشف القناع، ج5، ص10.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص143.

## المبحث الرابع

### مشروعية الخطبة

لما كان عقد الزواج من أهم العقود وأشرفها، لأنه عقد الحياة، فيه من التكاليف والالتزامات ما ليس في غيره، وتترتب عليه آثار عديدة؛ كثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، وغير ذلك، زادت عناية الشارع به، فجعل له مقدمات نظمها وبين أحكامها، منها الخطبة، ليكون المتزوج على بينة من الطرف الآخر، ويتحقق لهما بهذا العقد الراحة النفسية والسعادة البيئية<sup>(1)</sup>.

#### مفهوم الخطبة لغة واصطلاحاً:

الخطبة لغة: طلب المرأة للزواج، ويقال خطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج<sup>(2)</sup>.  
أما الخطبة اصطلاحاً: فهي: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة<sup>(3)</sup>. أو هي: "طلب الرجل يد امرأة معينة للزواج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد، ومطالبه ومطالبهم بشأنه"<sup>(4)</sup>.

والخطبة وعد بالزواج، وهو وعد غير ملزم، يحق لكل واحد من الخاطبين أن يعدل عنها متى شاء<sup>(5)</sup>.

---

(1) شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ص67.  
(2) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة خطب، ج1، ص243، والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، باب: الباء فصل: الخاء، ص65.  
(3) الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص175.  
(4) أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، ص26.  
(5) الظاهر، راتب، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص101.

وثبتت مشروعية الخطبة، فقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ

النِّسَاءِ﴾ (1) ..

وقال ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" (2).

وهذان الحديثان يدلان على مشروعية الخطبة عند النكاح.

ولا توجد في الشريعة الإسلامية إجراءات محددة يجب اتباعها في الخطبة، وإن ما يفعله

الناس من إعلان الخطبة وإقامة الأفراح، وتقديم الهدايا، كل ذلك من قبيل العادات.

وقد وضعت بعض قوانين الأحوال الشخصية - كقانون حقوق العائلة العثمانية، والقانون

السوري، واللبناني - بعض الإجراءات للخطبة، وهذه الإجراءات إدارية وتنظيمية وليست أحكاماً

شرعية (3).

والخطبة هي أكثر الوعود جدية، وتحظى في كثير من المجتمعات بأهمية كبرى، خاصة في

المجتمعات الشرقية التي لا تقبل أي علاقة غير رسمية بين الفتى والفتاة، وبالتالي فهي الوسيلة

الوحيدة المقبولة من الأسرة والمجتمع للتعرف بين الفتى والفتاة، - بشرط الالتزام بضوابطها الشرعية -

وتتطوي الخطبة على مرحلة التحول النهائي للمكانة المتغيرة من العزوبة إلى الزواج (4). وتكمن أهمية

الخطبة فيما يأتي:

أولاً: تسهيل أسس التعارف لمرحلة ما ليكون كل من الزوجين على بينة بالقدر المستطاع من أمر

صاحبه قبل العقد (5).

(1) سورة البقرة، الآية (235).

(2) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، حديث رقم (2082) وقال الألباني: حديث حسن.

(3) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص26.

(4) الخولي، سناء، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، سنة 1984م، ص190.

(5) بك، أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، سنة 1994م، ص53.

وأبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص10.

ثانياً: إشاعة روح المودة بين الخاطبين، حيث يحرص كل منهما في هذه الفترة على إرضاء صاحبه، ومعاملته باحترام، مما يهيئ النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج (1).

ثالثاً: تحقيق الاستقرار والسكن، بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل؛ مما يؤدي إلى الراحة والسعادة البيئية، وتتحقق المودة والرحمة بين الزوجين التي أَرادها الله تعالى (2). مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (3).

وقد أولى الإسلام بناء الأسرة عظيم عنايته، وأحاطه ببالغ رعايته، لأن هذا البناء يقوم على الشراكة بين زوجين، وعقد دائم يبدأ بهما، وينتهي بالمقصد العظيم وهو بناء الأسرة وإيجاد النسل لعمارة هذه الأرض، ولذلك؛ فقد حث الإسلام الخاطب على النظر إلى مخطوبته، وراعى الميول والرغبات الشخصية واحترمها، لأنها تتوافق مع فطرة الله التي فطر الناس عليها. ومعلوم أن الأصل هو حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، وأبيح للضرورة التي تتمثل في إيجاد الاطمئنان النفسي، والرغبة الصادقة التي تكفل حياة زوجية مستقرة، وعليه فإن الضرورة تقدر بقدرها (4).

وليس هناك خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة المراد خطبتها (5)، لقوله ﷺ:  
للمغيرة بن شعبة عندما أخبره أنه خطب امرأة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (6) وقال ﷺ:

---

وعجاج، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ص75.  
(1) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص158.  
(2) أبو يحيى، محمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص79، وشلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص67.  
(3) سورة الروم، الآية (21).  
(4) الصعدي، عبد الحكم عبد اللطيف، الأسرة المسلمة أسس ومبادئ، الدار المصرية اللبنانية، ط2، سنة 1996م، ص58..  
ومحيي الدين، محمد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العربية، بيروت، ط1، سنة 1984، ص18.  
(5) ابن قدامة، المغني، ج9، ص254.  
(6) سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المخطوبة، حديث رقم (1087)، وقال الألباني: حديث صحيح..

"إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال جابر: فخطبتُ امرأةً فكنْتُ اختبئُ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها" (1).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها، معللين ذلك بأن هذا القدر كاف في التعرف، لأن الوجه ينبئ عن جمالها وحالتها النفسية التي تنطبع على تقاسيمه، كما ينبئ الكفان عن حال الجسم من خصوبة أو هزل (2)، ولأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (3).

لأن النظر إلى الوجه هو الذي يعطي الناظر الانطباع بالموافقة أو الرفض، وغيره من الأوصاف يمكن الاستفسار عنها من خلال الأم أو الأخت ونقلها للخاطب، وذلك أنه لم يأت نص يبيح للمخطوبة أن تخلع لباسها للخاطب (4).

ويكون النظر المباح بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة، لأنه أوفق بحال المرأة، حتى لا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها، ولأنه قبل العزم على الزواج لا حاجة إليه (5).  
ويحسن أن يكون مع النظر محادثة كل منهما للآخر، ويجوز للخاطب تكرار النظر إلى المخطوبة إذا احتاج إليه لتبين هيتها، فلا يندم بعد النكاح، لأن القناعة لا تحصل غالباً بأول نظرة، وسواء أكان النظر بشهوة أم بغير شهوة (6).

---

(1) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، حديث رقم (2082)، وقال الألباني: حديث حسن.

(2) الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص166، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص15، والآبي، جواهر الإكليل، ج1، ص275، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص15، وابن رشد، أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط7، سنة 1985م، ج2، ص3.

(3) سورة النور، الآية (31).

(4) الأشقر، عمر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص54.

(5) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص15، والمرداوي، الإنصاف، ج8، ص20، والشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص166، والغزالي، الوسيط، ج5، ص39.

(6) الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص166، والصنعاني، سبل السلام، ج3، ص187، وبك، أحمد، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، ص54.

وهنا لا بد من بيان مسألة هامة وهي أنه: يجوز للمخطوبة أن تنتظر إلى الخاطب؛ لأن المرأة يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل من المرأة، وعليه فإنه يجوز لها أن تنتظر إلى وجهه وكفيه. بل إن النظر في حق المرأة أكد منه في حق الرجل، لأن الرجل باستطاعته إنهاء الزواج والتخلص منه بطلاقها، أما المرأة فليس بيدها ذلك، ولا يمكنها التخلص منه فيما لو عقد زواجها به دون أن تراه، ثم رأته ولم يعجبها ولم يقع في قلبها موقع القبول، وينتج عن ذلك مشاكل أسرية كثيرة. وإنما نص الحديث صراحة على نظر الخاطب، ولم ينص على نظر المخطوبة؛ لأن حياة الرجل مبناها على الظهور، والسعي في الأسواق والأماكن العامة، فمن السهل رؤيته، بخلاف المرأة فإنها غالباً تكون مستقرة في البيت، ويعد التطلع إليها ومحاولة رؤيتها والتعرف على شؤونها هتكاً لحرمتها، واعتداء على كرامتها وعلى شرف أسرتها<sup>(1)</sup>.

ويحرم على الخاطب أن يخلو بالمخطوبة أو يسافر معها دون وجود محرم، كما يحرم الخروج معها للنتزه دون محرم، وذلك لتحقيق مقصد المحافظة على العرض وهو من المقاصد الضرورية، ودرءاً للمفاسد والابتعاد عن مواضع الريبة، وصيانة شرف المرأة وعفتها، حرصاً على مستقبلها وسمعتها وكرامة أسرتها. فربما زين الشيطان لهما ارتكاب المحرم والوقوع في الإثم، معللين ذلك بأنهما مقدمان على الزواج، ثم قد يتخلى الشاب عن الفتاة بعد ذلك، لأي سبب من الأسباب، ولعدم ثقته بها؛ لأنها تهاونت في شرفها معه، وقد تفرط فيه بعد أن يتزوجها، وعليه فالخلوة بالمخطوبة حرام، لقوله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"<sup>(2)</sup>.

---

(1) أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص23، ومذكور، محمد، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، ص104.  
(2) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم (5233).

واللقاء بوجود المحرم، فيه الكفاية وتحقيق الغرض، ليتعارفا بوجود أحد محارمها، وتكون بلباسها الشرعي، بحيث لا يرى منها إلا الوجه والكفين، فيتعرف على ثقافتها وأخلاقها، وأسلوب كلامها، وإلى غير ذلك من متطلبات الحياة<sup>(1)</sup>.

ولم يرد في الشرع تحديد للمدة التي تكون بين الخطبة والعقد، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، ومدى استعداد كل من الخاطب والمخطوبة لإتمام النكاح، فقد يخطب الرجل ويعقد ويبنى بأهله في ساعة، وقد يتم ذلك في شهر أو سنة أو أكثر من ذلك.

والذي ينصح به؛ أن لا تطول مدة الخطبة، ما دام الخاطب قادراً على إتمام النكاح؛ لما ورد في الترغيب في الزواج لمن استطاع الباءة، كقوله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج"<sup>(2)</sup>.

ثم إن التجارب الكثيرة على أرض الواقع، تبرهن على أن طول مدة الخطبة مدعاة لفتح باب المشاكل بين الطرفين، قبل أن تبدأ الحياة الحقيقية بينهما، وكثيراً ما تؤدي هذه المشكلات إلى فسخ تلك الرابطة، أو تترك آثاراً بعيدة المدى في نفوس الطرفين.

إن طول مدة الخطبة قد يصاحبه متغيرات اجتماعية، وثقافية، ونضج علمي ونفسي، يجعل القلوب التي من شأنها التقلب تتغير، فلا يعود الخاطب يقبل اليوم بمن رضىها بالأمس. وقد حصل هذا في كثير من الحالات التي طالت فيها مدة الخطبة، فيتصل الخاطب من وعده، ويعود ذلك بالسوء على الفتاة.

(1) أيوب، حسن، فقه الأسرة المسلمة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، سنة 1999م، ص15.

(2) سبق تخريجه ص9.

إن الخطبة عند الفقهاء، وعد بالزواج، وليست عقد زواج، ويجوز شرعاً العدول عن الخطبة إذا كان العدول لسبب شرعي، كأن يظهر في أحد الخاطبين عيب يخل بالزواج، أو يعرف أحد الخاطبين عن الآخر أمراً مخطئاً بدينه.

وهذا الوعد ليس له صفة الإلزام، لذا يحق الرجوع عنه، كما أن المصلحة تقتضي أن لا يكون هذا الأمر ملزماً، لأن عقد الزواج هو عقد العمر، وهو عقد دائم، ولا بد أن يتم بالرضا التام والقناعة. جاء في المغني، "لا يكره للولي الرجوع عن الإجابة، إذا رأى المصلحة في ذلك؛ لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع إذا رأى المصلحة فيه... ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب؛ لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها، وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره، لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعهها"<sup>(1)</sup>.

ويفهم من ذلك أن عدم الوفاء بالوعد مكروه؛ إذا كان من غير سبب، وجائز ومباح إن كان السبب واضحاً، وإن كان - كما يرى بعضهم - عدم الوفاء بالوعد يأتّم فاعله، إذا كان من غير سبب لما فيه من إيذاء الآخرين، وجرح مشاعرهم<sup>(2)</sup>.

## المبحث الخامس

(1) ابن قدامة، المغني، ج9، ص399.

(2) الأشقر، عمر، أحكام الزواج، ص69، وعقلة، محمد، دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، ص88.

## إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

يعد الزواج من أهم الأحداث التي تحصل في حياة الإنسان، فمن خلاله يستطيع إنشاء أسرة، وإيجاد نسل، والدخول في مرحلة جديدة في تكوين العلاقات العاطفية والاجتماعية، الأسرية، والصحية، وحتى يضمن الطرفان الزواج الناجح والصحي؛ بد من إجراء فحص ما قبل الزواج، للتأكد من خلوهما من جميع الأمراض الوراثية والمعدية، والوقاية منها، لتجنب انتقالها للذرية بعد ذلك. وقد أصبح الفحص الطبي قبل الزواج من القضايا الشائكة؛ التي لها أبعاد متفاوتة، فقد يكون سبباً في نجاح العلاقة الزوجية وتقويتها، وبالمقابل؛ قد يؤدي دوراً كبيراً في اتخاذ القرار الصعب بالانفصال الفوري.

ومهما كانت النتائج مؤلمة؛ إلا أن الحقيقة التي لا تقبل النقاش أن الفحص الطبي قبل الزواج أصبح أمراً في غاية الأهمية، لتجنب حدوث مشاكل مستقبلية تؤثر بشدة على العلاقة الزوجية، والحقيقة الأكثر تعقيداً أن في المجتمع من لازال يرفض تلك الحقيقة بشدة، حيث يعتبرها عيباً، ويجب عدم الخوض فيه أو التلميح إليه، لأنه في اعتقادهم يسبب إهانة للطرف الآخر لا يمكن نسيانها<sup>(1)</sup>. والمراد بالفحص الطبي القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة، من الأشعة، والكشف المخبري، والفحص الجيني، ونحوها، لمعرفة ما به من مرض، فهو فحص طبي للمقبلين على الزواج، يكشف عن بعض الأمراض المعدية، والوراثية، والهدف من هذا الفحص حماية الأولاد من الأمراض الوراثية المختلفة – بإذن الله تعالى – وحماية الأفراد من الأمراض المعدية التي تنتقل بين الزوجين

---

(1) الشريف، نهى، دراسة نوعية (آراء وتوجهات صناع القرار حول الاستشارة والفحص الطبي قبل الزواج وانعكاسه على صحة المجتمع الفلسطيني)، منشورات مفتاح، سنة 2005م، ص 11 – 12.

أيضاً<sup>(1)</sup>. ليكون الزواج صحيحاً وذلك بتحقيق التوافق والانسجام بين الزوجين من النواحي الصحية والنفسية والبدنية والاجتماعية والشرعية، بهدف تكوين أسرة سليمة وإنجاب نسل سليم<sup>(2)</sup>.

وهناك فوائد كثيرة للفحص الطبي قبل الزواج<sup>(3)</sup>:

1. حماية المجتمع من انتشار الأمراض، والتقليل من الأعباء المادية التي تصرف في علاج تلك الأمراض.

2. ضمان إنجاب أطفال أصحاء، سليمين عقلياً وجسدياً، وتجنب المشكلات الاجتماعية والنفسية.

3. معرفة مدى قدرة الخاطب والمخطوبة بدنياً على إتمام الزواج.

4. الاطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين أو عدم وجودها.

5. تحقيق الاطمئنان والسكن من خلال معرفة الطرفين بخلوهما من الأمراض المعدية، والأمراض الوراثية.

أما سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج فيمكن حصرها فيما يأتي<sup>(4)</sup>:

أولاً: قد يؤدي إلى الإحباط الاجتماعي، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

ثانياً: يجعل حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة، إذا تم إخباره بأنه مصاب بمرض عضال لا شفاء منه.

ثالثاً: قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرص الارتباط بزواج نتيجة لفحوصات قد لا تكون أكيدة.

رابعاً: قلما يخلو إنسان من الأمراض الوراثية حيث يبلغ عددها أكثر من (3000) مرض وراثي.

---

(1) مركز الفحص الطبي قبل الزواج، وزارة الصحة الكويتية، سنة 2013م.

(2) البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية، [www.moh.gov.sa](http://www.moh.gov.sa)، 2020/07/16م.

(3) جبلي، خالص، الطب محراب الإيمان، مؤسسة الرسالة، طه، سنة 1986م، ج2، ص118.

(4) الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، عمان، ط1، سنة 2000م،

**خامساً:** قد يساء إلى المقدمين على الفحص بإفشاء معلومات فحصهم واستخدامها استخداماً ضاراً بهم.

**سادساً:** التكلفة المادية العالية التي يتعذر على البعض الالتزام بها.

وللعلماء المعاصرين في هذه المسألة اتجاهان: فمنهم من يرى منع هذا الفحص، وأنه لا حاجة إليه، ومنهم من يرى أنه جائز، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

#### **الاتجاه الأول: القائلون بعدم الجواز:**

قالوا: لا حاجة لهذا الفحص، لأنه ينافي إحسان الظن بالله، وأنه قد يعطي نتائج غير صحيحة<sup>(1)</sup>. وإنه لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

**أولاً:** عدم ورود هذا الشرط ضمن الأركان والشروط المتعلقة بالزواج التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وحددتها، وإيجاب هذا الشرط على الناس في النكاح زيادة على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح عن النبي ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** إن النكاح لا يلزم فيه الذرية، فقد يتزوج الرجل من أجل المتعة والأنس فقط، فلا وجه لإلزامه بالفحص الطبي الوراثي، كما هو الحال عند كبار السن.

**ثالثاً:** كثرة الأمراض الوراثية، وتوالي اكتشاف الجديد منها، وإنما يجري الفحص على مرضين أو ثلاثة، ولا يشمل كل هذه الأمراض.

---

(1) جريدة المسلمون، العدد: 597، 12/يوليو/1996م، ص11. وزيدان، عبد الكريم، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة، سنة2001م. وعثمان، محمد رأفت، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختيار الوراثي فيها إجبارياً، ص926. والشريف، محمد عبد الستار، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، بحث، ص971.  
(2) سنن ابن ماجه، كتاب: العتق، باب: المكاتب، حديث رقم (2521)، وقال الألباني: حديث صحيح..

**رابعاً:** قول النبي ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه"<sup>(1)</sup>، ولم يقل "وصحته"، والأصل في الإنسان أنه سليم، ولذلك اكتفى بالأصول: الدين والخلق.

**خامساً:** إلزام الناس بالكشف الصحي قبل الزواج فيه مفسد عظيمة، تزيد على المصالح المرجوة.

**سادساً:** ينبغي على المقدم على الزواج أن يحسن الظن بالله تعالى ويتوكل عليه، ويتزوج، خصوصاً أن الكشف الطبي يعطي أحياناً نتائج غير صحيحة<sup>(2)</sup>. والله تعالى يقول في الحديث القدسي: "أنا عند ظن عبدي بي"<sup>(3)</sup>.

### الاتجاه الثاني: القائلون بالوجوب:

قالوا: بوجوب إصدار قانون يلزم كل المتقدين للزواج بإجراء الفحص الطبي، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبيياً<sup>(4)</sup>.

وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

**أولاً:** إن المحافظة على إيجاد نسل صحيح وخال من الأمراض من مقاصد الشريعة الضرورية، وفي إجراء الفحص الطبي قبل الزواج تحقيق لذلك. قال تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾<sup>(5)</sup> وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا

(1) سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (1085)، وقال الألباني: حديث حسن.

(2) قاسم، عبد الرشيد، الفحص الطبي قبل الزواج، مقالة، صيد الفوائد، الشبكة العنكبوتية، [alzewaj,mkatarat,www.saaid.net](http://alzewaj,mkatarat,www.saaid.net)

(3) صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب قوله: ﴿أَنْ يَبْدُلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾، حديث رقم (7505).

(4) موسى، عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، سنة 1995م، ص 302. وشبير، محمد، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، دار النفائس، الأردن، سنة 2001م، ص 335. والزحيلي، محمد، الإرشاد الجيني، أهميته، آثاره، محاذيره، ج 2، ص 780. وعارف، علي العارف، قضايا فقهية في الجينات من منظور إسلامي، وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، ط 1، ج 2، ص 738.

(5) سورة آل عمران، الآية (38).

قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَجَعَلْنَا لِّلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿١﴾، ولا تكون الذرية طيبة، وقرّة أعين إذا كانت مشوهة الخلقه وغير سليمة من الأمراض.

**ثانياً:** الفحص قبل الزواج يحافظ على كيان الأسرة، والحياة الزوجية من الفسخ والضياع، إذا تبين فيما بعد أن في أحد الزوجين مرضاً وراثياً أو معدياً.

**ثالثاً:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (2)، فإن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج، والفحص سبب في الوقاية من انتقالها.

**رابعاً:** قوله ﷺ: "لا تورّدوا الممرّض على المصح" (3). وقوله ﷺ: "قرّ من المجذوم فرارك من الأسد" (4) وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي (5).

**خامساً:** حث النبي ﷺ من أراد الخطبة على النظر إلى المخطوبة، فقال لرجل من الأنصار: "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" (6). وهذا يدل على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة، وإن على أوليائها ذكر ذلك.

**سادساً:** لا يعد الفحص الطبي افتتاحاً على الحرية الشخصية؛ لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً، وعلى المجتمع ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد، فإن القواعد الفقهية تقرر "إنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (7).

(1) سورة الفرقان، الآية (74).

(2) سورة البقرة، الآية (195).

(3) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: لا عدوى، حديث رقم (5774).

(4) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: الجذام، حديث رقم (5707).

(5) الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية، ص54.

(6) مسند الإمام أحمد، ج2، ص286، حديث رقم (7783)، وقال الألباني: حديث صحيح. في السلسلة الصحيحة، حديث رقم (95).

(7) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، سنة 2018م، ج1، م26، ص35. وابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ص89.

ومن خلال استعراض أدلة القائلين بعدم الجواز والقائلين بالوجوب، ودراسة إيجابيات الفحص الطبي من خلال المختصين في مجال الطب، ومن خلال دراسة المسألة في أرض الواقع، واطلاع الباحث على كثير من النزاعات الأسرية التي يكون سببها إخفاء مرض في أحد الزوجين من قبل الآخر أو الأهل، يترجح لدى الباحث الرأي القائل بإيجاب الفحص الطبي قبل الزواج، لأن القاعدة الفقهية تقول: "الدفع أولى من الرفع"<sup>(1)</sup>، حيث إنه بالفحص يمكن دفع الضرر قبل وقوعه، كما إن الأصل في أحكام الوسائل أنها تابعة لمقاصدها التي تفضي إليها، فللوسائل أحكام المقاصد<sup>(2)</sup>، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، وسلامة النسل والذرية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة، والفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد والمجتمع والأسرة، ويدرأ مفسدات اجتماعية ومالية وصحية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي، وهذه الأمور من مقاصد الشريعة المأمور بها شرعاً، فالفحص الطبي قبل الزواج يدفع ضرراً يلحق بالنسل والأسرة والمجتمع، ولذا فهو جائز. والله أعلم. ومما يجدر ذكره في هذا المقام: أنه في عام (2000م) تم إصدار تعميم من ديوان قاضي قضاة فلسطين، بالزام الخاطب الرجل بإجراء فحص مخبري معتمد من وزارة الصحة للتأكد من عدم حمله لمرض الثلاسيميا، وذلك قبل إجراء عقد الزواج، وبعد هذا القرار فإن عدد الحاملين لمرض الثلاسيميا، قد انخفض بنسبة 20 - 25 بالمائة بعد أربعة أعوام من تطبيقه<sup>(3)</sup>.

### الفصل الثالث

#### الضوابط والتدابير الشرعية عند إجراء عقد الزواج

(1) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد الشافعية، دار السلام، ط1، سنة 1998م، ص210.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص149.

(3) الشريف، آراء وتوجهات صناعات القرار، ص26.

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: الرضا في عقد الزواج.
- المبحث الثاني: وجود الولي ومباشرته لعقد الزواج.
- المبحث الثالث: الإشهاد على عقد الزواج.
- المبحث الرابع: الكفاءة بين الزوجين.
- المبحث الخامس: الزواج المبكر وتحديد سن الزواج.
- المبحث السادس: الزواج العرفي وأحكامه.

### الفصل الثالث

الضوابط والتدابير الشرعية عند إجراء عقد الزواج

عقد الزواج هو الخطوة الهامة التي تثبت حقوقاً فعلية لكل من الزوجين على الآخر، ولضمان هذه الحقوق وحماية الأسرة من مظاهر التفكك والانحلال، وضعت الشريعة الإسلامية تدابير شرعية عند إجراء عقد الزواج، سيتم توضيحها من خلال المباحث الآتية:

## المبحث الأول

### اشتراط الرضا في عقد الزواج

الزواج في الإسلام يقوم على الرضا المتبادل بين الطرفين، لأن التراضي هو جسر الديمومة والاستمرار، وسبيل الحب والمودة بينهما، لبناء أسرة متكاملة متعاونة على العفة والستر وحسن العشرة<sup>(1)</sup>. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(2)</sup>.

يقول ابن تيمية: "ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، فإن النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه كذلك، ولا يؤمن فراقه"<sup>(3)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم إجبار الرجل على الزواج بمن لا يريد، ولكن الخلاف بينهم فيما يتعلق بالمرأة، وبيان ذلك فيما يأتي:

(1) الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص39.

(2) سورة النساء، الآية (19).

(3) ابن تيمية، أحكام الزواج، ص107.

## المطلب الأول: المرأة البكر العاقلة: هل يجوز إجبارها على الزواج؟

لا خلاف في استحباب استئذان البكر البالغة، فإن النبي ﷺ قد أمر به، ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك، الاستحباب؛ ولأن فيه تطيب قلبها، وخروجاً عن الخلاف (1). فقد قال ﷺ: "استأمرُوا النساء في أبضاعهن فإن البكر تستحي فتسكت فهو إذنهما" (2).

واختلفوا في جواز إجبارها على النكاح على قولين:

**القول الأول:** وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، بأنه يجوز للأب والجد فقط إجبار من تحت ولايتهما من النساء البالغات العاقلات على الزواج، ولكن عليه استئذانها؛ تطيباً لنفسها، وإذنهما صماتها أي سكوتها (3).

واستدلوا بقوله ﷺ: "الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنهما صماتها" (4)، حيث جعل النبي ﷺ الأيام أحق بنفسها من وليها، وهذه إشارة إلى أن البكر لها حكم آخر وهو الاستئذان (5).

ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها البكر؛ وذلك لأنها تشاركه في النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها بشفقتها عليها، وكذلك في استئذانها تطيب لقلبها وإرضاء لها فتكون أولى (6). وهناك شروط لا بد من توافرها لصحة تزويج الأب والجد للبكر بغير إذنهما، وهذه الشروط هي (7):

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج9، ص174.  
(2) سنن النسائي، كتاب: النكاح، باب: إذن البكر، حديث رقم (3266)، وقال الألباني: حديث صحيح.  
(3) ابن عبد البر، التمهيد، ج10، ص84، ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص123، ابن قدامة، المغني، ج9، ص398.  
(4) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح والبكر بالسكوت، حديث رقم (3461).  
(5) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، ج2، ص37. والصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، مكتبة الإيمان، المنصورة، ج3، ص194.  
(6) ابن قدامة، المغني، ج7، ص384.  
(7) الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص415، والبجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص350، والرملي، شرح زبد بن رسلان، ج1، ص251، والبهوتي، كشف القناع، ج5، ص44.

1. أن لا يكون بين الأب والجد وبينها عداوة ظاهرة.

2. أن يزوجها من كفاء.

3. أن يزوجها بمهر المثل، وأن يكون المهر من نقد البلد.

4. أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.

5. أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته، كأعمى أو شيخ هرم.

أما إذا كان المزوج غير الأب والجد، فلا يكون سكوتها رضاً، ولا يزوجها حتى يستشيرها، ويكون

إذنها بالنطق<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد؛ أنه لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح

(2).

واستدلوا بحديث النبي ﷺ: "لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن، قالوا:

يا رسول الله؟ كيف إذنها: قال: أن تسكت"<sup>(3)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكرًا أتت

إلى النبي ﷺ، فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ"<sup>(4)</sup>.

ولأنه ليس للولي أن يتصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة العاقلة إلا بإذنها، وكل

المال دون النفس، فكيف يملك أن يخرجها قسراً إلى من هو أبغض الخلق إليها، ويملكه رقبتهما،

ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك<sup>(5)</sup>.

(1) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ج2، ص25.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص262، وابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص196، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص65، وابن مفلح، المبدع، ج6، ص99، وابن قدامة، المغني، ج7، ص384.

(3) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم (5136).

(4) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، حديث رقم (2096)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص263، وابن قدامة، المغني، ج7، ص385. وابن تيمية، أحكام الزواج، ص105، وابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، سنة 2004م، ج3، ص355.

وإن الناظر إلى أقوال الفقهاء، والمتفحص في الأدلة التي اعتمدوا عليها في أحكامهم يجد أن مقاصد الشريعة المتعلقة بالزواج والأسرة والأولاد لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان الزواج قائماً على الرضا من قبل الزوجة وليس الإجبار لها.

ولا شك أن تزويجها بمن ترضاه موافق لمصالح الأمة، من حيث حصول مقاصد الزواج بذلك، وتتحقق المودة والرحمة بين الزوجين، ويحصل ضد ذلك إذا زوجت بمن تبغضه وتنفر منه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره<sup>(1)</sup>. وعليه فإن القول الثاني، بعدم جواز إجبار المرأة على الزواج بمن لا ترغب في الزواج منه هو الأرجح، وهو الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، بتحقيق المودة والرحمة. فالصواب أنه لا بد من إذنها في الزواج، ولا بد من أخذ إذن الولي أيضاً، فإنه التسليم بكمال أهلية المرأة، لكنها غالباً قليلة الاختلاط بالرجال، بحكم وضعها الشرعي، فتعوزها الخبرة، فإنه لا بد من أخذ إذن الولي، واستطلاع رأيه جبراً لهذا النقص وأن يكون إذنه شرطاً لصحة النكاح، كما إنها إضافة إلى ذلك مشوبة العاطفة بحكم غريزة الأمومة فيها، لذا فهي سريعة الاغترار، فكان لا بد من أخذ رضا الأولياء بالعقد، تجنباً من الوقوع في التغرير بها، واستغلال عاطفتها، لا سيما أن نفوس النساء طوامح إلى الرجال، ولتحقيق مصلحة الأسرة وبنائها على أساس مكين وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فالحاصل أن رضى كل من الولي والمخطوبة شرطاً لصحة النكاح، وبذلك يتم التوفيق بين أقوال الجمهور والحنفية في هذه المسألة<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني: المرأة الثيب البالغة العاقلة:**

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص355، والأشقر، عمر، الواضح في الشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص74.

(2) الدريني، بحوث مقارنة، في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص567.

لا يصح تزويج الثيب البالغة العاقلة إلا بإذنها باتفاق الفقهاء (1)، لقوله ﷺ: "لا تُتَّكح الثيب حتى تُستأذن، ولا تُتَّكح البكر حتى تُستأمر، قالوا: كيف إذنها؟ قال: أن تسكت" (2)، وما روي عن خنساء بنت خدام الأنصارية (3)، "أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ، فرد نكاحه" (4).

واستئذان الثيب في النكاح يكون بالنطق، لقوله ﷺ: "البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" (5) وهذا دليل على أن إذن الثيب يكون بالنطق (6)، لأنها عرفت مقصود النكاح، بخلاف البكر (7).

والمرأة الثيب إذا زوجها أبوها، فبلغها ذلك فسكتت، لا يكون سكوتها هذا رضا منها بهذا النكاح، لأن الأصل في السكوت أن لا يكون رضا لكونه محتملاً في نفسه، وإنما أقيم مقام الرضا في البكر، لضرورة الحياء، وما ثبت بالضرورة فلا يعدو محل الضرورة، ولا ضرورة في حق الثيب؛ فهذا لا يكتفي بسكوتها عند الاستئذان (8).

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص293، وابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص25، والبهوتي، كشف القناع، ج5، ص46، والمرداوي، الإنصاف، ج8، ص57، وابن قدامة، المغني، ج7، ص385، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص149، والشافعي، الأم، ج5، ص20.

(2) سنن النسائي، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في نفسها، حديث رقم، (3265)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) هي: خنساء بنت خدام الأنصارية، صحابية، وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد رسول الله ﷺ نكاحها، بابتني، عزيزة خوال، موسوعة الأعلام، دار الكتب العلمية، ج1، ص201.

(4) سنن النسائي، كتاب: النكاح، باب: الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة، حديث رقم (3268) وقال الألباني: حديث صحيح.

(5) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (3461).

(6) الشيرازي، المهذب، ج2، ص37.

(7) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص351.

(8) السرخسي، المبسوط، ج5، ص10.

## المبحث الثاني

### وجود الولي ومباشرته لعقد الزواج

المطلب الأول: مفهوم الولي والولاية:

الولي: هو الذي يلي عقد النكاح على المرأة، ولا يدعها تستبد بعقد دونه<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، سنة 1414هـ، حرف الواو، ج3، ص985.

وإن وجود الولي وحضوره، ومباشرته لعقد الزواج، ضروري لإنشاء أسرة مستقرة، لأن السن الذي تتزوج فيه الفتيات، غالباً لا يكون فيه لديهن التجربة الكافية في هذه الحياة، ولا المعرفة الدقيقة بشؤون الرجال، فجعل الولي رقيباً على هذا الزواج؛ كما أن آثار عقد الزواج لا تقتصر على الزوجين، بل تتعداهما إلى الأسرة، ثم إلى المجتمع، فكان لا بد لممثل الأسرة - وهو الولي - أن يراقب هذا الزواج، فإن اختلف الولي مع الفتاة، رفع الأمر إلى القاضي، باعتباره ممثلاً للمجتمع<sup>(1)</sup>، وإن عقد الزواج بمباشرة الولي الشرعي وبإذن المرأة البالغة العاقلة، وتام رضاها، فالعقد صحيح ونافذ<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم الولي:

للفقهاء في حكم موافقة الولي في عقد الزواج قولان:

القول الأول: اشترط موافقة الولي: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة:<sup>(3)</sup>

واستدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا

بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(4)</sup> وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار<sup>(5)</sup>، إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها<sup>(6)</sup>،

ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نهى عن العضل، وهذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقاً في

الإنكاح، ولا نكاح إلا به، لأنه لولا ذلك ما نهى عن العضل ولاستغنى عنه<sup>(7)</sup>.

(1) الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار التوثيق، طو، سنة 1983م، ص42.

(2) الدريني، بحوث مقارنة، في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص532.

(3) الإمام مالك، المدونة، ج2، ص110، والشافعي، الأم، ج5، ص20، وابن قدامة، المغني، ج7، ص337.

(4) سورة البقرة، الآية (232).

(5) هو: معقل بن يسار بن عبد الله المزني، صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، وتوفي بها نحو سنة 65هـ، الزركلي، الأعلام، ج7، ص271.

(6) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 5130.

(7) ابن عبد البر، يوسف عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة 1387هـ، ج19، ص90.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(1)</sup>، والآية صريحة في اشتراط طلب إذن الأهل.

وقول النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"<sup>(2)</sup>، وهو من أكثر الأحاديث المصرحة باشتراط الولي.

وقوله ﷺ: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"<sup>(3)</sup>.

### القول الثاني: عدم اشتراط موافقة الولي: وهو قول الحنفية:

واستدل الحنفية على ذلك بأدلة منها:

منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(4)</sup>، ووجه الاستدلال

في الآية من وجهين:

أحدهما: إضافة عقد النكاح إليها في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾.

والثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾، فنسب الرجوع إليهما من غير ذكر الولي<sup>(5)</sup>.

(1) سورة النساء، الآية (25).

(2) سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (1880)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (1102)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(4) سورة البقرة، الآية (230).

(5) أبو لحية، الضوابط الشرعية لحماية الأزواج، ص 68.

قوله ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها"<sup>(1)</sup>، والأيم: اسم للمرأة التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا<sup>(2)</sup>، قال السرخسي: "وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة، وهو اختيار الكرخي"<sup>(3)</sup>، قال: "الأيم من النساء كالأعزب من الرجال"<sup>(4)</sup>.

وقال ابن عابدين: "الأيم من لا زوج لها بكرًا أو لا، فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به"<sup>(5)</sup>.

وما جاء في صحيح البخاري: "أن خنساء بنت خدام، أنكحها أبوها وهي كارهة، فرده النبي ﷺ"<sup>(6)</sup>. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الحنفية حيث نصت المادة (13) منه: "لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً"<sup>(7)</sup>.

إلا أن عدم اعتبار الولي مطلقاً، منافع للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك، وفتح لباب عظيم من الفساد والانحراف في المجتمع، وتهديم لبنيان الأسرة المتماسك، وقد يتسبب في ضياع حقوق المرأة لعدم المطالب بها، وهو فوق ذلك إساءة لأوليائها الحريصين على مصالحها، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة من الزواج، يقول الدريني: "إنه مع التسليم بكمال الأهلية، لكن المرأة غالباً، بحكم وضعها الشرعي، قليلة الاختلاط بالرجال، فتعوزها الخبرة، فكان لا بد من أخذ إذن الولي، واستطلاع رأيه، جبراً لهذا النقص"<sup>(8)</sup>.

### المطلب الثالث: عضل الولي المرأة عن النكاح:

- 
- (1) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم (3476).
  - (2) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، باب: أم، ج1، ص35
  - (3) هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، له مؤلفات عدة منها: المختصر، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، رسالة في أصول الفقه، توفي في بغداد سنة 340هـ، الزركلي، الأعلام، ج4، ص193، أبو الوفاء، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية من طبقات الحنفية، دار هجر، ط2، سنة 1993م، ج3، ص493.
  - (4) السرخسي، المبسوط، ج5، ص12.
  - (5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص56.
  - (6) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث رقم (5138).
  - (7) الظاهر، راتب، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، طو، سنة 1989م، ص103.
  - (8) الدريني، بحوث إسلامية في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص567.

**العَضَلُ لُغَةً:** عَضَلَ بِهِ الْأَمْرَ عَضَلًا، اَشْتَدَّ عَلَيْهِ وَاسْتَعْلَقَ، وَعَضَلَ عَلَيْهِ: ضَيْقَ عَلَيْهِ وَحَالَ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَرَادِهِ، وَعَضَلَ الْمَرْأَةَ: مَنَعَهَا مِنَ التَّرْوِجِ ظَلْمًا<sup>(1)</sup>.

**والعَضَلُ فِي الْإِصْطِلَاحِ:** مَنَعَ الْمَرْأَةَ مِنَ التَّرْوِجِ بِكَفِّئِهَا إِذَا طَلَبْتَ ذَلِكَ وَرَغِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ<sup>(2)</sup>.

وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْضَلَ وَلَيْتَهُ إِذَا دَعَتْ إِلَى كِفَاءٍ، وَبِصَدَاقٍ مِثْلِهَا، وَأَنَّهَا تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى

السُّلْطَانِ فَيُزَوِّجُهَا<sup>(3)</sup>.

وَدَلِيلُ التَّحْرِيمِ، مَا رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ،

فَطَلَقْتُهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوْجَتُكَ وَأَفْرَشَتُكَ، وَأَكْرَمَتُكَ، فَطَلَقْتُهَا، ثُمَّ

جِئْتُ تَخْطُبُهَا؛ أَلَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ذَلِكَ

يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۗ﴾<sup>(4)</sup>

فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ<sup>(5)</sup> وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَضَلَ الْمَرْأَةَ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا

بِهَا وَظَلْمًا لَهَا، فَقَالَ تَعَالَى مُخَاطَبًا الْأَوْلِيَاءَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ۗ﴾<sup>(6)</sup>.

أَمَّا حُكْمُ عَضَلَ الْوَلِيِّ فِي قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الْأُرْدُنِيِّ الْمَعْمُولِ بِهِ فِي الضَّفَةِ الْغَرْبِيَّةِ،

فَهُوَ عَلَى النُّحُو الْآتِي:

(1) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (عَضَلَ)، ج2، ص607.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص153، وابن قدامة، المغني، ج7، ص368.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص39.

(4) سورة البقرة، الآية (232).

(5) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، حديث رقم (5331).

(6) سورة البقرة، الآية (232).

أولاً: إذا كانت المرأة ثيباً متجاوزة الثامنة عشرة من عمرها، فإنها تستطيع تزويج نفسها من غير إذن وليها، فلا أثر للعضل في هذه الحالة، جاء في المادة الثالثة عشرة: "لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً".

ثانياً: إذا كانت بكراً، وكان العاضل أباً أو جدّاً، فلا يجوز للقاضي تزويجها إذا طلبت، وكان عمرها بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، أما إذا أتمت الثامنة عشرة فيجوز للقاضي تزويجها، إلا إذا أبدى الأب أو الجد سبباً مشروعاً كأن يكون الزوج غير كفء.

ثالثاً: إذا كان العاضل غير الأب أو الجد، فيجوز للقاضي تزويجها إذا طلبت، وكانت قد أتمت الخامسة عشرة من العمر، ولم يُبدِ الولي سبباً مشروعاً للرفض<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الإشهاد على عقد الزواج

ينفرد عقد الزواج من بين سائر العقود والتصرفات بلزوم الشهادة عليه ليقع صحيحاً شرعاً،

أما غيره من العقود والتصرفات، فالشهادة فيه مندوبة في رأي أكثر العلماء.

---

(1) الأشقر، عمر، الواضح في الشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 81.

وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على اشتراط الشهادة في عقد الزواج، وأنها شرط لصحة عقد الزواج<sup>(1)</sup>. واستدلوا بأحاديث عن الرسول ﷺ منها قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"<sup>(2)</sup>.

وهناك حكمٌ متعددة شرعت من أجلها الشهادة على عقد الزواج، تتمثل فيما يأتي:

أولاً: بيان أهمية عقد الزواج وعظم شأنه؛ لأنه يتعلق بالإنسان الذي هو أكرم المخلوقات على الله تعالى، ولما يترتب عليه من آثار جليلة تتعلق بالفرد والمجتمع، منها ثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، واستحقاق الميراث، وهذا كله يستدعي إعلانه للناس<sup>(3)</sup>.

ثانياً: نسبة الولد إلى أبيه وعدم جوده، وفي هذا صيانة للأُنكحة وحماية للأبضاع؛ لأن الزواج يتعلق به حق غير العاقدين، وهم الذرية<sup>(4)</sup>، قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْمُواْءَ آبَاءَهُمْ فَيَاخُونُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: في الشهادة على الزواج منع للظنون والشبهات، ودفع لقالة السوء عن الزوجين عند مشاهدة امرأة تقيم مع رجل في بيت واحد، وكذلك قطع الطريق على الإباحيين الذين يتسترون بادعاء الزواج عندما يفتضح أمرهم وينشر سرهم<sup>(6)</sup>.

رابعاً: وجود الشهود لازم لإثبات الزوجية عند إنكارها من أحد الزوجين، لأن إثبات الزواج يترتب عليه آثار هامة في حياة الأسرة، وحقوق لكلا الزوجين على الآخر، ولزوم النفقة، وحقوق الأولاد كالنسب

(1) الموصلي، الاختيار، ج3، ص83، وابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص156، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص186، والشيرازي، المهذب، ج2، ص40، وابن قدامة، الكافي، ج3، ص16، وابن مفلح، المبدع، ج6، ص119، والشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص619.

(2) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، ج3، ص221، حديث رقم (11)، نقل الزيلعي عن المؤلف أن هذا الحديث رجاله ثقات.

(3) ابن قدامة، المغني، ج7، ص339، ومحبي الدين، محمد، الأحوال الشخصية، ص24، وعقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص269، وخلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص25.

(4) ابن قدامة، المغني، ج7، ص339.

(5) سورة الأحزاب، الآية (5).

(6) حسين، أحمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص100، وبك، أحمد، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص86، وخلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص25.

والنفقات وغيرها، وهذا كله لا يمكن إثباته إلا إذا كان الزواج معلنًا، مشهورًا بين الناس، ليخرج عن حدود السرية التي هي سمة نقيضه وهو السفاح<sup>(1)</sup>، لأن الأصل الأصيل في التشريع هو إحكام أسرة النكاح ثم أسرة القرابة ثم أسرة الصهر<sup>(2)</sup>.

## المبحث الرابع

### الكفاءة بين الزوجين

المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحًا:

الكفاءة في اللغة:

المماثلة والمساواة، والكفاء: المماثل، والقوي القادر على تصريف العمل.

---

(1) شلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص124، وعقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص269، والبكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار المحمود، القاهرة، ج1، ص97، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص73.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص433.

والكفاءة: المماثلة في القوة والشرف<sup>(1)</sup>.

والكفاءة في الزواج: أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها ودينها وغير ذلك، أي كون الزوج نظيراً للزوجة<sup>(2)</sup>.

### الكفاءة في الاصطلاح:

المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية<sup>(3)</sup>.  
وتوافر عناصر الكفاءة يؤدي إلى التقارب بين الزوجين، وخلق جو من الود والمحبة، إذا كانا من بيئة واحدة، لا تختلف فيها حياة الفتاة في بيت أبيها عن حياتها في بيت زوجها<sup>(4)</sup>.  
ويراد من الكفاءة: تحقيق المساواة في أمور مخصوصة، من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تعير المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف<sup>(5)</sup>.  
إن اشتراط الكفاءة يكون في جانب الزوج، لأنها حق للزوجة وحق للأولياء، ولأن النصوص الواردة في الكفاءة تتجه كلها إلى اشتراطها في جانب الرجل، ولأن العار لا يلحق بالرجل ولا بأسرته إذا تزوج خسيسه، ولكنه يلحق أسرة المرأة إذا تزوجت من خسيس، والرجل يملك الطلاق في كل وقت، فيستطيع دفع المغبة عن نفسه، بخلاف المرأة، فإنها لا تملك إيقاع الطلاق<sup>(6)</sup>.

ثم إن من مقاصد الشريعة الإسلامية بناء العلاقة الزوجية على أساس من الود والرحمة، وإيجاد علاقة توافقية بين الأزواج، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على أن يكون الزوج كفواً للزوجة في كل ما يعتز به الناس في حياتهم، خاصة المكانة الاجتماعية والاقتصادية، لأنها عنصر هام

(1) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، مادة كفاً، ص791

(2) الجرجاني، التعريفات، باب الكاف، ص185.

(3) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص136.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص436، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص248، والبهوتي، كشاف

القناع، ج5، ص72، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص163.

(5) الصابوني، عيد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار التوثيق النموذجية، طو، سنة

1983م، ص72، والسرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص124.

(6) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص146، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص239.

لاستمرار الحياة الأسرية في ضوء قوامة الرجل، ذلك لأن انخفاض مكانة الرجل الاجتماعية والاقتصادية بالمقارنة مع الزوجة يضعف مكانته كرب للأسرة، وقد تستهين به وتأنف من تنفيذ ما يطلبه منها(1).

كما أن الولد يتشرف بشرف أبيه، ولا ينسب إلى أمه، فلم يعتبر ذلك في الأم(2).

### المطلب الثاني: اعتبار الكفاءة في جانب المرأة:

يشترط أن يكون الرجل مماثلًا للمرأة أو مقاربًا لها في أمور الكفاءة، ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة؛ لأن الرجل لا يعير بزوجة أدنى حالًا منه، أما المرأة وأقاربها فيعيرون بزواج أقل منها منزلة(3).

والأصل عند جمهور الفقهاء أن الكفاءة تعد في جانب الرجال للنساء، لكن يستثنى من هذا

الأصل حالتان، تشترط فيهما الكفاءة من جانب المرأة وهما:

**الحالة الأولى:** تزويج الصغير والمجنون إذا كان المزوج غير الأب والجد والابن، أو كان واحدًا من هؤلاء، وعرف بسوء الاختيار، فإنه يشترط لصحة الزواج الكفاءة، ولا يصح العقد إذا كانت الزوجة غير كفاء.

**الحالة الثانية:** أن يوكل الرجل غيره في تزويجه وكالة مطلقة، فإنه يشترط لنفاذ العقد أن يكون الزواج من امرأة كفاء(4).

وإنما اشترطت الكفاءة في جانب الزوجة في هذين الموضعين:

---

(1) السمالوطي، نبيل، أحكام المجتمع الإسلامي ونظمه، ص82، وشلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص319.  
(2) ابن قدامة، المغني، ج7، ص371.  
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص320، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص249، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص164، واليهوتي، كشف القناع، ج5، ص75.  
(4) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص143، والزحيلي، وهبة، ج7، ص240، وشلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص320.

"لأن الولاية في الحالة الأولى محدودة مقيدة بالكفاءة، إذ الولي مقيد بالمصلحة الظاهرة لعدم توافر الشفقة، أو عدم توافر الرأي الكامل، والمصلحة الظاهرة تتطلب ذلك، أما في الحالة الثانية فلأن العرف قيد الإطلاق بالمرأة الكفاء فهو كالولي في الصورة السابقة معزول عن التزويج بغير كفاء. ولأن المتولي ليس له سلطان في التزويج بغير الكفاء، لا لأن مساواة المرأة بالرجل شرط في ذاتها"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: أثر انعدام الكفاءة على عقد الزواج:

الكفاءة ليست شرطاً لصحة العقد، بل هي شرط للزومه، وهي حق للمرأة وأوليائها، فلمهم إسقاطها، ويجوز للولي تزويج من هي تحت ولايته من غير كفاء برضاها<sup>(2)</sup>. وفي رواية أخرى عن الحنابلة، أن الكفاءة شرط لصحة عقد الزواج، فإذا فاتت لم يصح العقد، وإن رضوا به، ولأنه تصرف يتضرر به، فلم يصح، كما لو زوجها وليها بغير رضاها<sup>(3)</sup>، والقول بأنها شرط لزوم هو الأصح عندهم<sup>(4)</sup>.

وإذا تزوجت غير كفاء فللولي أن يفرق بينهما، دفعاً للعار عنه، لأن الأولياء يتعبرون بأن ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم، فكان لهم الحق في المخاصمة لدفع ذلك عنهم<sup>(5)</sup>. وتعتبر الفرقة الواقعة لعدم الكفاءة فسخاً لعقد الزواج، لا يترتب عليها نقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، ولا يجب عندها شيء من المهر إذا كانت قبل الدخول، أما إذا كانت الفرقة بعد

---

(1) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص143.  
(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص212، والأنصاري، زكريا، فتح الوهاب، ج2، ص66، والبهوتي، كشاف القناع، ج5، ص67.  
(3) ابن قدامة، الكافي، ج3، ص21.  
(4) ابن مفلح، المبدع، ج6، ص122.  
(5) الموصلي، الاختيار، ج3، ص100، والسرخسي، المبسوط، ج5، ص26، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص294.

الدخول، فإن للزوجة المهر المسمى، وكذلك بعد الخلوة الصحيحة، وعليها العدة، ولها نفقة العدة؛ لأنها واجبة عليها<sup>(1)</sup>.

وتحتاج الفرقة الواقعة لعدم الكفاءة إلى قضاء القاضي، لأن مجال الاجتهاد في الأمر موجود، وكل من الخصمين يتشبهت بدليل، فلا ينقطع النزاع إلا بقضاء القاضي<sup>(2)</sup>.

ويكون العقد صحيحاً، ويترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح ما لم يفرق القاضي بين الزوجين، لأنه لا ضرر على الأولياء في صحة العقد، وإنما الضرر يقع عليهم في اللزوم<sup>(3)</sup>.

ووقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء عقد الزواج، لأنها شرط إنشاء لا شرط بقاء، ولا يشترط بقاء الكفاءة مدة بقاء الزواج، وذلك لأن أحوال الناس لا تستمر على حال من الفقر والغنى، والتقلب في المناصب والحرف، تبعاً لتقلب الأحوال، أو كان قادراً على الإنفاق ثم صار غير قادر بعد الزواج، أو كان متديناً، ففسق وشذ، ففي هذه الأحوال لا ينسخ النكاح لتخلف الكفاءة بل يبقى، لأن النكاح قد تقرر، فلا يفسخ بهذه الأمور العارضة، ولا عار في بقاء المرأة مع زوجها إن تغيرت حاله، بل هو الصبر والرضا بحكم القدر، وكلاهما أمران محمودان<sup>(4)</sup>.

#### المطلب الرابع: المجالات التي تعتبر فيها الكفاءة:

ذكر الفقهاء عدداً من المجالات التي تعتبر فيها الكفاءة، وهي تتعلق بصفات اجتماعية تخضع لعرف المجتمع في كل عصر، لذلك فإن العبرة في الكفاءة تعود لعرف البلد، وذلك لاختلاف عادات الناس من عصر إلى عصر فيما يعتبرونه من الكفاءة، كما أن اشتراط الكفاءة في عقد الزواج يقصد منه دعم هذا الزواج واستمراره ليؤدي ثماره المرجوة.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص294، والسرخسي، المبسوط، ج2، ص27، وابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص228.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص294.

(3) السرخسي، المبسوط، ج5، ص26.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص27، وشلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص320، ومحبي الدين، محمد، الأحوال الشخصية، ص99، وأبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص143.

وأهم ما ذكره الفقهاء من مجالات الكفاءة ما يأتي:

أولاً: الكفاءة في الدين (التدين):

المراد بالدين في الكفاءة، التقوى والصلاح وليس اتفاق الدين<sup>(1)</sup>، أي مساواة الزوج للزوجة في الصلاح والتقوى، فالفاسق ليس كفوًا للصالحة، لعدم المساواة بينهما، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾<sup>(2)</sup>. وقال محمد؛ إن الفسق لا يمنع الكفاءة، إلا إذا كان صاحبه متهتكاً يُصنع ويسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكراناً، لأن الفسق من أحكام الآخرة، فلا تبنى عليه أحكام الدنيا، ولكن الأصح اعتبار الصلاح والتقوى، لأن المرأة تعير بفسق زوجها<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الكفاءة في النسب:

وهو انتماء الشخص إلى أصل معلوم، فإذا كانت الزوجة لها نسب متصل بأصل معلوم لا يكون كفوًا لها إلا رجل له نسب مثل نسبها<sup>(4)</sup>، وهو صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد، بأن يكون الشخص معلوم الأب، لا لقبياً أو مولى، إذ لا نسب له معلوم، وهو معتبر عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يعتبر المالكية الكفاءة في النسب<sup>(5)</sup>، وقال ابن حجر<sup>(6)</sup>: "واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور" وهو قول الشوكاني<sup>(7)</sup>.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص300، وشليبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص318.

(2) سورة السجدة، الآية (18).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص300، والموصلي، الاختيار، ج3، ص99، وابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص232.

(4) شليبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص313.

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص29، والسرخسي، المبسوط، ج5، ص29، والإمام مالك، المدونة، ج2، ص107، والشافعي، الأم، ج5، ص78، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص104، والزحيلي، وهبة، ج7، ص243، وأبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص142.

(6) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري، الشافعي الفقيه المحدث، له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تراجم الصحابة، توفي سنة 852هـ، الزركلي، الأعلام، ج1، ص178، والسيوطي، محمد بن الطيب الفاسي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1403هـ، ص522.

(7) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص132، والشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص262.

### ثالثًا: الكفاءة في المال أو اليسار:

والمراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، لا الغنى والثراء، لأن المهر بدل البضع، فلا بد من إيفائه، كما أنه بالنفقة قوام الزواج ودوامه، أي القدرة على النفقة عن طريق الكسب، فمن كان قادراً على النفقة عن طريق الكسب كان كفئاً<sup>(1)</sup>.

ووجه اعتبار المال في الكفاءة؛ أن المرأة تتضرر بإعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده، ولهذا ملكت الفسخ بإعسار النفقة، ولأن عدم اليسار نقص في عرف الناس، يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب<sup>(2)</sup>، والمرأة أحوج إلى المال أكثر من حاجتها إلى نسب الزوج، وبدونه تتعدم الكفاءة<sup>(3)</sup>.

وقال المالكية والشافعية في الأصح: لا يعد اليسار في خصال الكفاءة، لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفخر به أهل المروءات والبصائر<sup>(4)</sup>، ولأن الفقر شرف في الدين، وقد قال ﷺ: "اللهم أحييني مسكيناً وأمتي مسكيناً"<sup>(5)</sup> وليس هذا أمراً لازماً، فأشبهه العافية من المرض<sup>(6)</sup>.

رابعًا: الكفاءة في المهنة أو الحرفة:

وهي العمل الذي يزاوله الإنسان ليكسب منه رزقه، من صناعة وتجارة وزراعة ووظيفة، وهذا يعني أن تكون حرفة الزوج أو أهله مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها، وليس بلزوم أن يكونا متحدين،

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص234، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص246، وأبو العيين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص169.

(2) الموصلي، الاختيار، ج3، ص99، وابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص39، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص216، وابن قدامة، المغني، ج7، ص374، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص246، وأبو العيين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص169.

(3) السرخسي، المبسوط، ج5، ص25.

(4) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1994م، ج4، ص211 والماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1414هـ / 1994م، ج9، ص101، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص246.

(5) سنن الترمذي، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في أن الفقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم (2352) وقال الألباني: حديث صحيح.

(6) الشيرازي، المهذب، ج2، ص39، وابن قدامة، المغني، ج9، ص167.

وذلك لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف، ويتعبرون بدناعتها، وهي إن أمكن تركها يبقى عارها<sup>(1)</sup>. والمرجع في ذلك إلى العرف، وهو مختلف باختلاف الزمان والمكان، ويجب أن تراعى العادة في الحرف والصنائع، لأنه في بعض البلاد تعد التجارة أولى من الزراعة وفي غيرها عكس ذلك<sup>(2)</sup>.

### خامساً: الكفاءة في العمر:

فإنه إذا تزوج شيخ كبير بفتاة في ريعان شبابها؛ ترتب على ذلك الزواج إيلا م للطرفين؛ لأن لكل منهما طاقة، وله نمطه في التفكير، الأمر الذي قد يؤدي إلى إنهاء هذه العلاقة بين الطرفين مبكراً<sup>(3)</sup>.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص235، والموصلي، الاختيار، ج3، ص99.  
(2) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص77، وأبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص140، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص246.  
(3) عجاج، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ص73.

## المبحث الخامس

### الزواج المبكر وتحديد سن الزواج

#### المطلب الأول: تعريف الزواج المبكر:

يقصد بالزواج المبكر حسب تعريف منظمة حقوق الطفل "اليونيسيف" بأنه: الزواج الذي يتم بين طرفين أحدهما أو كلاهما في سن أقل من الثامنة عشرة، أي قبل اكتمال النمو الجسدي، والنفسي، والعاطفي للطرفين، لما لهذه العوامل من أهمية كبيرة في إنجاح هذا الزواج، والتي إذا انعدمت يؤدي ذلك إلى فشل هذا الزواج، وما يترتب على ذلك من خطورة في المجتمع<sup>(1)</sup>.

وتسمية الزواج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مبكر، لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية، لأن أمر الزواج مرتبط بالبلوغ، والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة، وخلال هذه الفترة تحدث تغيرات فسيولوجية وسيكولوجية عديدة، والبلوغ ليس حدثاً طارئاً، وإنما هو فترة من الزمان، قد تتراوح ما بين سنتين وست سنوات، ويرتبط بعوامل جينية وراثية، وعوامل معيشية وصحية، وفي آخر هذه الفترة يحدث الحيض، وعندها تصبح الفتاة بالغة.

---

(1) كارول بوندر، المساواة بين الجنسين، زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، CARE، ص1، شبكة الانترنت.

والمعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية، الزواج قبل البلوغ، فبالنسبة للفتاة

الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض، وبالنسبة للفتى الذي يكون قبل الاحتلام<sup>(1)</sup>.

فهو الزواج الذي يتم قبل النضوج الجسدي والنفس والعقلي لكل من الذكور والإناث، خاصة

للمرأة، التي لا تكون أعضاؤها البيولوجية والجسدية قد اكتمل نموها بعد، أو لا تزال ضعيفة، أمام

تحملها للحمل والإنجاب<sup>(2)</sup>.

وسن البلوغ يتراوح عالمياً ما بين 9 - 16 سنة، وفي بلادنا ما بين 11 - 14 سنة، حسب

دراسة صادرة عن الجامعة الأردنية<sup>(3)</sup>.

**المطلب الثاني: أسباب الزواج المبكر:**

للزواج المبكر أسباب متعددة أبرزها ما يأتي:

**أولاً: الأسباب الاقتصادية:**

إن مشكلة الفقر هي أحد الأسباب الرئيسية في وجود الزواج المبكر، فالفقر وتدني المستوى

المعيشي يدفع الأسر إلى تزويج بناتها في سن مبكرة، وذلك باعتبار أن الفتاة تمثل عبئاً مادياً

واجتماعياً على الأسرة، بعكس الذكور الذين يعتبرونهم أحد الموارد الداعمة لها. وقد ساهم الفقر بشكل

رئيس في زواج الفتيات الصغيرات من رجال كبار السن، أو متزوجين، لأنهم أغنياء ويملكون المال<sup>(4)</sup>.

**ثانياً: الأسباب الاجتماعية والثقافية:**

لا تزال العادات والتقاليد تلعب دوراً مهماً في حياة الأسرة في كل المناسبات الاجتماعية

والحياتية والمجالات المتعددة من زواج وإنجاب وتنشئة، وقد تتفاوت حدة هذه العادات والتقاليد

---

(1) عفانة، حسام الدين، الزواج المبكر، دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، سنة 2000م، ص7.

(2) حمزة، نوال وأخريات، الزواج المبكر، دراسة في المفهوم والأسباب والآثار، جامعة صفاء، سنة 2008م، ص8.

(3) حسب دراسة صادرة عن الجامعة الأردنية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 39، العدد 2، سنة 2012م.

(4) حمزة، نوال وأخريات، الزواج المبكر، جامعة صنعاء، سنة 2008م، ص31.

والمعايير الثقافية بتفاوت المستويات الاجتماعية والثقافية بين الريف والحضر، حيث تحرص الأسر التقليدية على تزويج أولادهم، خاصة الإناث في سن مبكرة، وعدم السماح لها بإكمال التعليم<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: تحديد سن الزواج في الفقه والقانون:

لم تحدد الشريعة الإسلامية سناً معيناً بالسنوات لعقد الزواج، بل إن جمهور الفقهاء المتقدمين أجازوا زواج الصغير والصغيرة، أي دون بلوغ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ<sup>٤</sup>﴾<sup>(2)</sup>، فأثبت العدة للصغيرة، وهو فرع تصور نكاحها شرعاً، وكذلك تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسع سنين، وهذا دليل على جواز تزويج الصغار بتزويج الآباء لهم<sup>(3)</sup>.  
وذهب ابن شرملة، وأبو بكر الأصم إلى عدم جواز تزويج الصغار حتى البلوغ؛ لقوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾<sup>(4)</sup>، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة<sup>(5)</sup>.

وقد حددت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية سن الزواج، مستندة إلى الرأي الفقهي القائل بعدم تزويج الصغار، ومراعاة للأوضاع الاجتماعية التي تجعل هذا العقد عبئاً وتتجم عنه آثار سلبية، فجاءت نصوص قانونية تحدد ذلك؛ منها:

(1) المصدر السابق، ص35، وكامل، هبة، بحث عن الزواج المبكر، سنة 2020.

(2) سورة الطلاق، الآية (4).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص274، والسرخسي، المبسوط، ج4، ص212.

(4) سورة النساء، الآية (6).

(5) السرخسي، المبسوط، ج4، ص212.

1. نص القانون المصري الصادر عام (1922م) على تحديد سن الزوج ثمانية عشر عاماً،  
وسن الزوجة ستة عشر عاماً<sup>(1)</sup>.

2. نص القانون الأردني للأحوال الشخصية لعام 1976م المعمول به في المحاكم الشرعية في  
الضفة الغربية في المادة الخامسة منه على أنه: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب  
والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة  
من العمر"<sup>(2)</sup>.

3. جعل القانون السوري للأحوال الشخصية، سن الأهلية الكاملة للزواج ثمانية عشر عاماً للفتى  
وسبعة عشر عاماً للفتاة، ولكنه أجاز للفتى إذا بلغ خمسة عشر عاماً، والفتاة إذا بلغت ثلاثة  
عشر عاماً، وأرادا الزواج، أن يتقدما بطلب إلى القاضي للإذن لهما بعقد الزواج، فإذا وجد  
القاضي أن جسميهما يتحملان الزواج، ووافق الأب أو الجد على ذلك، يسمح لهما بالزواج  
وإلا فلا<sup>(3)</sup>.

وبتاريخ 2019/11/03م، أصدر (قرار بقانون "21" للعام 2019م، معدل للتشريعات  
الناظمة للأحوال الشخصية، بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين)، الذي نص في مادته (الثانية)  
على: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثماني عشرة  
سنة شمسية من عمره"<sup>(4)</sup>.

---

(1) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص123.  
(2) الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص56.  
(3) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص59.  
والسباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص120.  
(4) قرار بقانون "21" لسنة 2019م معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة  
فلسطين، الوقائع الفلسطينية، العدد (161)، سنة 2019م.

وجاء هذا القرار بعد تنسيب مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت في 2019/10/21م، بتعديل المادة (الخامسة) من قانون الأحوال الشخصية للعام 1976م، القاضي بتحديد سن الزواج ليصبح 18 سنة لكلا الجنسين مع استثناءات يقررها قاضي القضاة<sup>(1)</sup>.

وقد تضمن القرار استثناء وهو: "يجوز للمحكمة المختصة في حالات خاصة، وإذا كان الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين، أن تأذن بزواج من لم يكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، بمصادقة قاضي قضاة فلسطين، أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى"<sup>(2)</sup>.

ووجه ديوان قاضي القضاة، بتاريخ 2019/12/11م، تعميماً رقم (49/2019) إلى قضاة المحاكم، نص على العمل بموجب قرار بقانون رقم (21) للعام 2019م بشأن تحديد سن الزواج في فلسطين بثمانية عشرة سنة شمسية لكلا الجنسين، اعتباراً من تاريخ 2019/12/29م، والتعميم على المأذونين الشرعيين بذلك.

وقد تضمن التعميم حالات الاستثناء: "إذا كان في الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين، فيقتضي من فضيلتكم التحقق من المسوغات الشرعية والقانونية والاجتماعية، وتسطير ضبط بوقائع الحال، ورفعها إلينا مذيلاً بتوصيتكم بالخصوص، وإجراء المقتضى الشرعي والقانوني حسب الأصول"<sup>(3)</sup>، ولم يطبق هذا القرار في غزة. لاعتبارات سياسية مغلقة بغطاء قانوني<sup>(4)</sup>.

وهنا لا بد من التأكيد على ما يأتي:

1. إذا كان رفع سن أهلية الزواج إلى ثماني عشرة سنة، بناء على دراسات علمية تثبت ارتباطه بالمصلحة، فلا مانع منه كإجراء إداري، يقصد منه منع المفساد، التي قد تترتب على الزواج

قبل ذلك.

(1) اجتماع مجلس الوزراء، في جلسته رقم (26)، مجلس الوزراء الفلسطيني، سنة 2019م.

(2) قرار بقانون (21) لسنة 2019م، الوقائع الفلسطينية، العدد (161)، سنة 2019م.

(3) قرار بقانون (21) لسنة 2019م، الوقائع الفلسطينية، العدد (161)، سنة 2019م.

(4) التلبناني، محمد عوض، مقابلة، غزة، سنة 2019م.

2. إذا اقتضت مصلحة الطرفين إتمام الزواج دون سن الثامنة عشرة، فلا مانع من ذلك، حسب ما جاء في الاستثناء، لأن ذلك يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق مصلحة الطرفين.

## المبحث السادس

### الزواج العرفي وأحكامه

اشتهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بالزواج العرفي، وانتشر بين الشباب، وخاصة شباب الجامعات.

والزواج العرفي من المشكلات الخطيرة والكارثية، لما يخلفه من آثار خطيرة على الزوجة خاصة باعتبارها الضحية الأولى من هذا الزواج، وعلى المجتمع أيضاً، ولأنه لا يحقق المقاصد الشرعية من الزواج.

#### المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي وصوره:

لقد عرفه الفقهاء بعبارات متعددة أذكر منها:

1. "اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب..."<sup>(1)</sup>.

2. "أن يتم العقد - الإيجاب والقبول - بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين، ودونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي، أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية"<sup>(2)</sup>.

3. يطلق الزواج العرفي على الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية<sup>(3)</sup>.

---

(1) مجلة البحوث الفقهية، مجموعة مؤلفين، العدد (36)، السنة التاسعة، سنة 1998م.

(2) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص323.

(3) الجارحي، عبد رب النبي، الزواج العرفي المشكلة والحل، دار الروضة، القاهرة، ص38.

ويعرف رجال القانون الزواج العرفي: بأنه الزواج غير الموثق، الذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين (الزوج والزوجة) من خلال ورقة عرفية<sup>(1)</sup>.

ويمكن تعريف الزواج العرفي تعريفاً شاملاً بأنه: "كل عقد زواج لم يوثق بوثيقة معتمدة لدى الجهات الرسمية المختصة، سواء اكتملت أركانه وشروطه أو اختل أمر منها".

وهذا التعريف يشمل كل صور الزواج العرفي، ولا يقتصر على الزواج العرفي المستكمل للأركان والشروط الشرعية، الخالي عن التوثيق الرسمي، وذلك التفاتاً إلى التوسع في مصطلح الزواج العرفي في الوقت الحاضر.

وإذا كان الزواج قد تم بإيجاب وقبول من الزوجين، دون شهود ولا إعلان، أو بشهود مع التوصية بالكتمان، فهذا زواج سري<sup>(2)</sup> وهو من صور الزواج العرفي.

قال ابن تيمية: "وأما نكاح السر الذي يتواصلون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح<sup>(3)</sup>، قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾<sup>(4)</sup>.

وللزواج العرفي عدة صور وهي:

### الصورة الأولى:

أن يتم العقد بالإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة مباشرة، وبحضور شاهدين دون حضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي.

### الصورة الثانية:

---

(1) عمران، فارس، الزواج العرفي ومنازعات البتوة، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، سنة 2005م، ص6، وشاكر، محمد، زواج باطل (المسيار، العرفي والسري، المتعة)، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، سنة 1997م، ص26.  
(2) شلتوت، محمد، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، ط19، ص234.  
(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1987م، ج33، ص158.  
(4) سورة، النساء، الآية (24).

أن يتم الزواج بين الرجل والمرأة دون إعلان، ودون ولي، مع وجود الشهود.

### الصورة الثالثة:

أن يتم الزواج دون تسجيل، ودون إعلان، ودون ولي ولا شهود<sup>(1)</sup>.

والزواج العرفي إذا توافرت فيه أركان الزواج الصحيح وشروطه ثم تقدم الزوجان للذان عقدها إلى المحكمة الشرعية، وقدما الإثباتات الصحيحة الدالة على وقوع زواجهما، فإن القاضي يصدر لهما وثيقة زواج، ولكنهما يعاقبان العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات، هما ومن عقد لهما<sup>(2)</sup>. وعند النظر إلى عدم توثيق العقد، ينبغي النظر إلى القصد والباعث العام من عدم التوثيق، فإن كان أمراً مشروعاً لا يراد منه التكرار لعقد الزواج، والتخلص من تبعاته وآثاره، كان العقد صحيحاً، ولو لم يوثق، كأن يكون الزوجان في بلد نائية، ولا يوجد فيها موثق، وتم العقد مستوفياً لشروطه الشرعية من الإشهاد والإشهار ووجود الولي، أما إذا كان الامتناع عن التوثيق للتخلص من آثار هذا العقد المترتبة عليه، فإنه ينبغي القول ببطلان هذا العقد، ولهذا سند من الشرع وهو مصالح الناس وسد الذرائع<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الزواج العرفي في ضوء المقاصد الشرعية الإسلامية:

إن الزواج العرفي لا يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن الاضطراب والقلق والرعب والخوف من الأهل والأقارب والناس، لا يكاد يفارق الأزواج المتزوجين عرفياً، ولا يمكن أن يكون هو الزواج الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية التي بنيت على أساس الوضوح والعلانية<sup>(4)</sup>.

---

(1) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ص324، وعزب، شريف، الخلع والزواج العرفي، ص45، وعبد الرزاق، ماهر، الزواج العرفي، ص69، وشاكر، محمد، زواج باطل، ص36.  
(2) الأشقر، عمر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص177.  
(3) مدكور، محمد سلام، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1975م، ص75.  
(4) عبد الرزاق، ماهر، الزواج العرفي، ص116.

ثانياً: عقد الزواج العرفي، وهذا فيه ضياع لحقوق الزوجة، الشرعية القانونية، لأن الزواج العرفي عرضة للإنكار من قبل الزوج (1).

ثالثاً: ضياع الأنساب، حيث إن المحافظة على الأنساب هي أعظم أهداف الزواج ومقاصده، وثمراته، فيفتخر الأولاد بأبائهم، وهذا غير متحقق في الزواج العرفي، الذي يؤدي إلى ضياع الأنساب، وذلك بترك الرجل من تزوجها عرفياً واستمتع بها، خاصة إذا علم أنها حامل، وهنا تلجأ الزوجة بعد الولادة إلى المحكمة، لترفع دعوى إثبات نسب لهذا المولود لأبيه الذي تزوجها عرفياً، وغالباً ما ينكر الزوج هذا الزواج، فيكون الأولاد هم الضحية لهذا الزواج ويخرجون إلى الحياة بلا نسب ولا أب (2)، فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه ناظر إلى معنى نفساني عظيم من أسرار التكوين الإلهي، وإقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس (3).

رابعاً: إن هذا الزواج يتيح لهم الإرواء الغريزي للشهوة، بسهولة ويسر، دون أن يتحمل الشاب أعباء مالية أو معنوية، فيحجم عن التفكير في الزواج الشرعي الموثق، نظراً لتكاليفه الباهظة التي لا يقدر عليها الشباب، مما سيؤدي إلى انتشار الفاحشة في المجتمع، وتفشي الدعارة المقنعة تحت مسمى الزواج العرفي (4).

خامساً: الزواج العرفي يفتح منافذ الظن السيء والقذف بالزنا، لأنه يتسم بالسرية وعدم الإعلان كالزنا، ويترتب على هذا إشاعات وسوء ظن حول العلاقة المشبوهة بين طرفين لا يعلم الناس حقيقة

(1) عبد الرزاق، ماهر، الزواج العرفي، ص117، وعمران، فارس، الزواج العرفي، ص43، والأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص126.

(2) عبد الرزاق، ماهر، الزواج العرفي، ص120، والأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص177، والأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، عمان، ط1، سنة 2000م، ص49، وعمران، فارس، الزواج العرفي، ص49.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص442.

(4) عمران، فارس، الزواج العرفي، ص54.

زواجهما العرفي، فتنتطق الألسنة بسهام السوء والشك في سلوكهما، واتهامهما بالزنا، وهذا أمر يعصف بكيان المجتمع ويعرض سلامته، ووحدته وأمنه للخطر<sup>(1)</sup>، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة في أحكام العائلة، وعدم انحلال أو اصرها<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثالث: عوامل انتشار الزواج العرفي والتدابير المقترحة للحد منه:**

**هناك أسباب متعددة أدت إلى شيوع ظاهرة الزواج العرفي ومن أهمها:**

أولاً: ضعف الوازع الديني، مما جعل الشاب أو الفتاة يهتم بإقامة علاقة غير مشروعة، لعدم خشيته من الله تعالى وسلطانه عليه.

ثانياً: الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع، فيجد الشاب في الزواج العرفي سبيلاً للتخلل من كثير من القيود التي يفرضها الزواج الرسمي، والهروب من التكاليف الباهظة له<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: رغبة أحد الطرفين في إخفاء الزواج، بسبب التفاوت في المستوى الاجتماعي بينه وبين من يريد الاقتران به، كزواج الطبيب من الممرضة، أو المدير من السكرتيرة، أو السيد من الخادمة، فقد تتزوج المرأة النسبية الحسبية، من رجل مغمور، فإذا علم معارفها وأقاربها بذلك عيروها به، فتلجأ إلى الزواج العرفي المكتوم<sup>(4)</sup>.

ومن ذلك صعوبة الزواج من الثانية، والمحافظة على مشاعر أولاده وأقارب زوجته الأولى، وما يترتب من مشاكل إذا علمت الزوجة الأولى برغبته في الزواج.

---

(1) عبد الرزاق، ماهر، الزواج العرفي، ص118، وعمران، فارس، الزواج العرفي، ص44.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص446.

(3) عبد الموجود، عادل أحمد، الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، سنة 1971م، ص94.

(4) الأشقر، عمر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص176.

رابعاً: الاندفاع وراء الغرائز لإشباعها، نتيجة انتشار الثقافة الغربية بين الشباب، عبر وسائل الإعلام التي تبث المشاهد المثيرة للغريزة، ووجود أعداد كبيرة من الشباب الذين يدرسون في الجامعات الغربية، وتأثرهم بنمط الحياة الغربية<sup>(1)</sup>.

خامساً: عدم توفر الشروط القانونية اللازمة حين العقد، كأن يكون سن أحد الزوجين أقل من السن القانوني المحدد.

ومثل عدم توفر الأوراق الثبوتية اللازمة لإجراء عقد الزواج الرسمي، كأن يكون قد دخل تلك الدولة بطريق غير قانوني، أو أنه مطارّد في الدولة التي يعيش فيها لسبب ما<sup>(2)</sup>.

ولا بد لحل مشكلة الزواج العرفي والحد منها في المجتمع من اتخاذ التدابير الآتية:

#### ثانياً: الحد من وجود العوائق المادية:

ومن ذلك عدم الإسراف في نفقات الزواج، فقد دعا الإسلام إلى عدم الإسراف في النفقات، وإلى عدم المغالاة في المهور، فقال ﷺ: "خير الصداق أيسره"<sup>(3)</sup>، وقال للرجل الذي يبغى النكاح ولا يجد صداقاً: "أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد"<sup>(4)</sup>، فلم يجعل الإسلام المهر عائقاً في سبيل النكاح.

وعدم المبالغة في تجهيز البيت والأثاث والفرش وتكاليف حفلة العرس.

(1) عبد الموجود، عادل، الأنكحة الفاسدة، ص94.

(2) الأشقر، عمر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص176.

(3) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات، حديث رقم (2117)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(4) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: السلطان ولي، حديث رقم (5135).

## الفصل الرابع

### الضوابط والتدابير الشرعية بعد إجراء عقد الزواج

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تنظيم العلاقات داخل الأسرة بين الزوجين.

المبحث الثاني: الظهار.

المبحث الثالث: الأحكام والآداب الأسرية.

## الفصل الرابع

### الضوابط والتدابير الشرعية بعد إجراء عقد الزواج

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً شديداً، فهي اللبنة الأولى والخلية الأساس في بناء المجتمع السليم، ووضع الأسس المتينة التي تحافظ عليها، بعيداً عن الخلافات والانقسامات. فقد رسم الإسلام الخطى التي ينبغي أن يسير عليها كلا الزوجين، وذلك لبناء أسرة سعيدة تسودها المودة والرحمة، تتوافق مع شرع الله، لتسير الحياة الزوجية كما أراد الله، وتحقق المقاصد الشرعية المرجوة من وراء الزواج.

### المبحث الأول

#### تنظيم العلاقات داخل الأسرة بين الزوجين

إن الناظر إلى الحياة الأسرية، يجد أنها تقوم على أسس من العلاقات والوظائف، والإشباع والتفاعلات بين الزوجين، وكي تتجح الأسرة في أداء وظائفها، وتحقيق المقاصد الشرعية من قيامها، فإنه لا بد أن يقوم التكافل التام بين أفرادها في كل جانب من جوانب الحياة المرتبط بها<sup>(1)</sup>. وإذا لم يتعاون الزوجان الشريكان، وسار كل منهما وفق رأيه وهواه، دون ضوابط الشرع، فإن الشركة سوف تفسد، ويسوء التفاهم، وتسود الفوضى، وتتنقص الحياة، وهذا سيؤدي في النهاية إلى انهيار هذا البناء، وفشل هذه الشركة<sup>(2)</sup>.

(1) المسلماني، مصطفى، الزواج والأسرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص73.

(2) بك، أحمد، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص361.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية، ما ينشأ عن عقد الزواج من حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ، وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليه هذا العقد المقدس<sup>(1)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(2)</sup>، وإن عقد الزواج إذا تم، فإنه يوجب

حقوقاً للزوجين، وهذه الحقوق بعضها مشترك بينهما، وبعضها يخص الزوج، وبعضها يخص الزوجة.

### المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

إن من أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين مما له تعلق بموضوعنا:

#### أولاً: حق الاستمتاع:

وهو من أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين، بأن يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر في

الحدود التي رسمها الله تعالى، فعلى كل منهما أن يلبي رغبة الآخر، ولا يمتنع منه، إلا إذا وجد مانع

شرعي يمنع من ذلك، كالحيض والنفاس، والمرض الشديد<sup>(3)</sup>، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾<sup>(4)</sup>.

وقد أوجب الإسلام على المرأة أن تستجيب لدعوة زوجها إذا دعاها إلى فراشه، وحذرنا من

عدم التلبية، فقال ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعنتها

الملائكة حتى تصبح"<sup>(5)</sup>.

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص327.

(2) سورة البقرة، الآية (228).

(3) شلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص345.

(4) سورة المؤمنون، الآية (7).

(5) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم (5193).

ويحق للرجل الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها ذلك عن أداء الفرائض، ودون الإضرار بها<sup>(1)</sup>.  
كما نهى الإسلام المرأة أن تصوم النافلة وزوجها حاضر إلا بإذن منه، فقال ﷺ: "لا تصوم المرأة  
وبعلها شاهد إلا بإذنه"<sup>(2)</sup>.

وكذلك راعى الإسلام حق المرأة في الاستمتاع كما راعى حق الرجل، فحرم على الرجل  
الإيلاء بأن يقسم الزوج ألا يطأها، إلا إذا كان المقصود منه التأديب، ولأهمية الاستمتاع، فقد أعطى  
الإسلام لكلا الزوجين الحق في فسخ عقد الزواج، إذا كان في الزوج الآخر عيب جنسي تنفر منه  
الطباع السليمة، أو يعيق عملية الاستمتاع بينهما<sup>(3)</sup>.

إن من مقتضيات المعاشرة بالمعروف أن يعف الزوج زوجته بالاتصال الجنسي، لأن من  
المقاصد الأساسية للزواج؛ تحصين الفرج، وتسكين الشهوة، وإعفاف النفس عن التطلع إلى المتعة  
الحرام<sup>(4)</sup>، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "إن لزوجك عليك حقاً"<sup>(5)</sup>.

إن التقصير في هذا الحق، له أضرار جسيمة، فهو يورث كراهة الزوجة لزوجها، وعدم  
إخلاصها في أداء واجبها نحوه، واستشرافها للذة التي قد تطلبها من غيره، والتفكير في الخلاص منه،  
وفيه ضرر أيضاً في عدم أمنه عليها عند غيابه عنها، وشرع للمرأة عند التقصير في هذا الحق أن  
تطلب فسخ النكاح، إذا تبين بأن الزوج جبا<sup>(6)</sup> أو عنة<sup>(7)</sup>، ولذلك فإنه لا بد من التكافؤ بين الزوجين  
في السن، حتى يوجد بينهما انسجام<sup>(8)</sup>.

---

(1) ابن مفلح، المبدع، ج6، ص245.  
(2) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، حديث رقم (5192).  
(3) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص11.  
(4) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج3، ص140.  
(5) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث رقم (2743).  
(6) الرجل المحبوب: هو الرجل مقطوع الخصية، ويقال: جب الخصية: استأصلها، مصطفى إبراهيم وآخرون،  
المعجم الوسيط، باب: جبه، ج1، ص104.  
(7) العنة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع، مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، باب: عنن، ج2،  
ص633.  
(8) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج3، ص140.

والإيلاء لغة: القسم، وآلى: أقسم، فهو عبارة عن اليمين مطلقاً، والآلى: الكثير الأيمان<sup>(1)</sup>.

وإصطلاحاً: هو اليمين على ترك وطء المنكوحه مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر<sup>(2)</sup>.

والأصل في حرمة الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن بَنَاتِهِمْ تَرْصُصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ط فَإِن فَاءَ وَفَإِنَّ

اللَّهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾<sup>(3)</sup>.

وقد كان العرب في الجاهلية يكدون لنسائهم بذلك الحلف والإصرار عليه، فوضع الإسلام

ذلك الحد الذي يمنع الإضرار بالمرأة وظلمها، وجعل الأمر لمدة أربعة أشهر<sup>(4)</sup>.

وجاء تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر، لحكمة، وهي أن المرأة يعظم ضررها إذا زادت المدة

عن أربعة أشهر، لأنها تصبر هذه المدة عن الزوج، وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل<sup>(5)</sup>.

إن الإيلاء أي الحلف على عدم قربان الزوجة مطلقاً وتركها معلقة لا هي زوجة ولا هي

مطلقة، بقصد الإضرار بها وهجرها، وترك ما هو من لوازم الطباع البشرية، والسبب في بقاء النوع

الإنساني، وهو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وحرمان الزوجة من الاستمتاع الذي هو سبيل

إلى إيجاد الذرية، وإشعار الزوجة بكرهية الزوج لها بانصرافه عنها حرام، ولم يقره الإسلام، لأنه يلحق

الضرر الكبير بالزوجة<sup>(6)</sup>.

## ثانياً: حسن المعاشرة:

(1) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: ألا، ج، ص25.

(2) الجرجاني، التعريفات، باب الألف، ص44.

(3) سورة البقرة، الآية (226-227).

(4) ابن مفلح، المبدع، ج6، ص431، وأبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص343.

(5) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج4، ص2.

(6) أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص414.

يجب أن يحسن كل من الزوجين العشرة مع الآخر، ويصاحبه بالمعروف، وأن يسعى كل منهما إلى ما يرضي الآخر، من حسن المخاطبة، واحترام الرأي، والتسامح، والتعاون على الخير، ودفع الأذى، والبعد عما يجلب الشقاق والنزاع<sup>(1)</sup>. استجابة لأمره تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(3)</sup>، فإذا فعلا ذلك تحقق بينهما السكن، وتوفرت المودة، وكان الزواج رحمة لهما كما أخبر بذلك الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(4)</sup>.

ويجب على كل من الزوجين أن يبذل لصاحبه حقه دون مماطلة منه، ولا كراهة، وأن لا يتبع ذلك مناً ولا أذى، وأن يكف أذاه عن صاحبه<sup>(5)</sup>.

### ومن الأمور التي تساعد على حسن العشرة بين الزوجين:

1. الالتزام بتعاليم الإسلام، وعدم انشغال أحدهما عن الآخر، ولو بالعبادة، وعدم إهمال أحدهما الآخر، والاقتراب منه، لأن ذلك عبادة، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل"، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: "فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً"<sup>(6)</sup>.

2. الحرص على حسن الصحبة والتجاوز عن هفوات الآخر، والتسامح والصبر، والتماس العذر

(1) شلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص346.

(2) سورة النساء، الآية (19).

(3) سورة البقرة، الآية، الآية (228).

(4) سورة الروم، الآية (21).

(5) البهوتي، كشف القناع، ج5، ص184، وابن قدامة، الكافي، ج3، ص81.

(6) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق، حديث رقم (5199).

والتبرير، والمبادرة إلى الاعتذار، وترك التكبر، والإعراض، وعبوس الوجه، والضرب والتقيح، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: قال لي رسول الله ﷺ: "إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي، قالت، فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي، قلت: لا ورب إبراهيم، قالت: قلت أجل والله يا رسول الله، ما أهرج إلا اسمك"(1).

3. أن يحفظ كل منهما سر الآخر، ولا ينشره حتى لأقرب الناس إليه، لقوله ﷺ: "إن من أشد الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتقضي إليه، ثم ينشر سرها"(2).

4. أن يحترم كل من الزوجين أهل الآخر، وأن يحسن وفادتهم إذا قدموا إليه قال تعالى: ﴿وَأَتِ

ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾(3).

5. أن يحرص كل من الزوجين على ذكر محاسن الآخر، ولا يذمه بعيب يكون فيه، سواء أكان عيباً خلقياً أم نقيصة اجتماعية، كفقر أو جهل.

6. المشاركة الوجدانية بين الزوجين في الأفراح والأحزان، والإخلاص من أحدهما للآخر، وهذا مطلوب أن يكون بين المسلمين، فكيف بالأزواج؟(4).

### المطلب الثاني: حقوق الزوجة على الزوج:

فرضت الشريعة للزوجة على زوجها حقوقاً يجب على الزوج أدائها، وهي بمثابة واجبات

عليه، وهذه الحقوق تتمثل فيما يأتي:

(1) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: غيرة النساء ووجدهن، حديث رقم (5228).

(2) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم (3542).

(3) سورة الإسراء، الآية (26).

(4) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص 14.

## أولاً: المهر:

وهو ما تستحقه المرأة بدلاً من النكاح<sup>(1)</sup>، أو هو ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع كرضاع، ورجوع شهود<sup>(2)</sup>.

وفي موسوعة الأحوال الشخصية: المهر هو: "اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولًا حقيقيًا"<sup>(3)</sup>.

والمهر حق من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

والمهر أثر من آثار عقد الزواج، وليس شرط صحة، ولذا ينعقد الزواج من غير ذكر المهر، بل ينعقد الزواج ويلزم المهر، ولو اتفق الزوجان على أن لا مهر.

وشرع على أنه هدية لازمة وعطاء مقرر وليس عوضاً، فهو هدية لتقريب القلوب<sup>(5)</sup>.

وهذا بخلاف المبيع والتمن في عقد البيع؛ لأن المقصود الأعظم من الزواج الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين فهما الركن<sup>(6)</sup>.

ولا يجوز نفي المهر مطلقاً والنص على ذلك في العقد، كأن تقول له: زوجتك بغير مهر،

فيقول: قبلت، فهو شرط فاسد واقترن بالعقد، فيصح العقد، ويبطل الشرط، ويكون الواجب عند ذلك مهر المثل<sup>(7)</sup>.

(1) العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر، ج9، ص365.

(2) أبو يحيى زكريا، فتح الوهاب، ج2، ص93، والرملي، شرح زيد بن رسلان، ج1، ص254.

(3) عبد التواب، معوض، موسوعة الأحوال الشخصية، دار الوفاء، المنصورة، ط5، سنة 1990، ج1، ص587.

(4) سورة النساء، الآية (4).

(5) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص169، وأبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص183.

(6) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص234، وابن قدامة، المغني، ج7، ص392.

(7) الغزالي، الوسيط، ج5، ص228، وبك، أحمد، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص83.

ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد، لا يبالي الزوج على إزالته، ما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح<sup>(1)</sup>.

وقد حرص الإسلام على حياء المرأة وكرامتها، وتوفير الإحساس لها بأنها مطلوبة، والمهر من الأمارات الدالة على وجوب السعي من الرجل إلى المرأة ورغبته فيها<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: النفقة:

وهي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وكل ما يلزم لها حسبما تعارفه الناس<sup>(3)</sup>.

وهي في الاصطلاح: "الطعام والكسوة والسكنى"<sup>(4)</sup>، أو "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة، ومسكناً وتوابعها"<sup>(5)</sup>، وتشمل: "الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع"<sup>(6)</sup>.

وتجب نفقة الزوجة على زوجها، لأنها محبوسة لحق الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب فوجب لها النفقة، لأن كل من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه، كالقاضي والعامل والموظف، تجب نفقتهم على الدولة لأنهم حبسوا أنفسهم لمنفعة الدولة<sup>(7)</sup>.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص260.  
(2) محمد، صلاح، الزواج والحياة الزوجية، ص90.  
(3) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص437.  
(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص577.  
(5) البهوتي، كشف القناع، ج5، ص459.  
(6) عبد التواب، معوض، موسوعة الأحوال الشخصية، ج1، ص192.  
(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص418، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص543، وابن قدامة، المغني، ج8، ص98، وعبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ج1، ص193.

وجاء في المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م ما نصه: "على الزوج أن يحسن معايشة زوجته، وأنا يعاملها بالمعروف، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة"<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: المسكن الشرعي:

"وهو المكان الذي يعده الزوج سكناً لزوجته، مستكماً للشروط الشرعية بحيث يجب عليها أن تطيعه بالإقامة فيه، وإذا امتنعت كانت ناشزة وسقط حقها في النفقة"<sup>(2)</sup>.

ويجب على الزوج إعداد المسكن الملائم، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾<sup>(3)</sup>، فإذا وجبت السكنى للمطقة، فإنها لمن في صلب النكاح أولى، ولقوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(4)</sup>، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ملائم، لأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون ولحفظ المتاع والتصرف والاستمتاع<sup>(5)</sup>.

وجاء في المادة (39) من حقوق العائلة: "يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره"<sup>(6)</sup>.

وفي المادة (38) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنى من ذلك من كان أبواه

(1) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61)، لعام 1976م، الفصل السابع، المادة 39.

(2) حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص190.

(3) سورة الطلاق، الآية (6).

(4) سورة النساء، الآية (19).

(5) ابن قدامة، المغني، ج9، ص237.

(6) سيسالم وآخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية، ج10، ص112.

فقيرين عاجزين إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً، وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، كما أنه ليس لها أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضا زوجها<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: العدل في القسم بين الزوجات:

العدل مطلوب في كل مجالات الحياة، وهو هنا أشد طلباً وأكثر أهمية، لما له من آثار وخيمة على الأسرة والمجتمع والأولاد عند عدم مراعاته، وقد حذر الله تعالى من عدم العدل وجعله شرطاً لجواز الإقدام على التعدد، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>(2)</sup>، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(3)</sup> وليس من المعروف أن يميل الزوج إلى إحدى زوجاته، ونهى الله تعالى عن ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾<sup>(4)</sup>.

وحذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات فقال: "من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل"<sup>(5)</sup>.

وعليه، فإن كان عند الزوج أكثر من زوجة، لم يجز له أن يبتدئ بواحدة، منهن إلا بقرعة، كما لو أراد السفر بإحدهن مثلاً<sup>(6)</sup>.

(1) الظاهر، راتب، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص111.

(2) سورة النساء، الآية (3).

(3) سورة النساء، الآية (19).

(4) سورة النساء، الآية (129).

(5) سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء، حديث رقم (1963)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(6) ابن قدامة، المغني، ج8، ص156.

والعدل والتسوية بين الزوجات، تكون في الأمور المادية، أي في القسم والمبيت، أما الميل

القلبي، فهو خارج عن قدرة الإنسان، فلا يؤاخذ به الزوج، ويحمل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا

أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (1).

### خامساً: مشاورة الزوجة:

إن مشكلات الحياة الزوجية كثيرة، وتبعاتها جسيمة، ومسيرتها الطويلة تعترضها عقبات لا

محالة، فلا بد من التشاور لحل ما أشكل، وإزالة العقبات أو اتقائها، كما إن الرجل والمرأة شريكان

فيما يصيب الأسرة من خير وشر، فليس من الصواب أن يستبد الرجل برأيه، ويتعالى عن استشارة

زوجته، وبخاصة في الأمور التي تتعلق بالحياة الزوجية (2).

### سادساً: الوفاء للزوجة:

إن من أبرز صور الوفاء للزوجة (3):

1. دفع ما يوجه إليها من نقد يراه الزوج غير مبرر للسكوت عليه، والتماس المعاذير ما أمكن.

2. عدم التعلق بغيرها دون ما يدعو إلى ذلك.

3. عدم تطليقها بغير سبب معقول ككبر سنها أو مرضها أو فقرها، أو تغيير مركزه الاجتماعي،

فليس من الوفاء أن تقطف زهرتها يانعة نضرة ثم تتركها هشيماً تذروها الرياح.

4. امتداد الحب والتقدير للزوجة إلى ما بعد موتها، بإكرام صديقاتها، وصلة رحمها، وإكرام

أقاربها، والثناء عليها، والدعاء والاستغفار لها، وإنفاذ وصيتها من بعدها، فذلك كله مطلوب

بين كل شخصين، فكيف إذا كانا زوجين وشريكين في الحياة؟.

(1) سورة النساء، الآية (129).

(2) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ص174.

(3) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج3، ص208-218.

وليس من الوفاء للزوجة ألا يتزوج الرجل بعدها، لأن ذلك شلُّ لحركة الإنتاج والحياة، ويخالف ما عمله الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ولا أن يمكث الرجل مدة تساوي عدة الوفاة الواجبة على المرأة، وأنه يحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهي المدة، فهذا زعم باطل لا أساس له في الدين<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: حقوق الزوج على زوجته:

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، وإذا كان المجتمع لا تتضبط حياته إلا بوجود قائد يقوده، ويلتزم له الجميع بالسمع والطاعة، فكذلك الأسرة لا ينتظم أمرها، ولا تصل إلى ما تطمح له ما لم يكن لها قائد حكيم يسيّر أمورها، ويصلح شأنها، وفي مقابل ذلك لا بد أن يلتزم أفراد الأسرة بما فيهم الزوجة، بإظهار الانقياد والطاعة للزوج، فالأسرة للزوج كالرعية للوالي، ولهذا كان من أول الحقوق للزوج حق القوامة وحق الطاعة.

### أولاً: القوامة:

الأسرة مجتمع صغير، معقد الشؤون، لا يستقيم أمره إلا برئيس يشرف على إدارته ويدين له بالطاعة مختلف أفراد الأسرة، وإلا استحال أمره إلى فوضى واضطراب<sup>(2)</sup>، وهذا لا يتم إلا عبر القوامة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون القوامة للرجل وذلك لسببين:

### السبب الأول: الإعداد الخلقى:

(1) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج3، ص219.  
(2) وافي، علي عبد الواحد، قصة الزواج والعزوبة في العالم، مكتبة نهضة مصر، ص136.  
(3) سورة النساء، الآية (34).  
(4) سورة البقرة، الآية (228).

فقد خلق الله تعالى الرجل وخصه بطبيعة تناسبه وتتلاءم مع مهمته في الحياة، وخلق الله تعالى المرأة وخصها بطبيعة تناسبها وتتلاءم مع مهمتها كذلك، فالرجل أكثر صلابة وحزمًا وحكمة، وهو يمتلك الخبرة والمهارة في شؤون الحياة، أما المرأة، فهي عادة أقل منه صلابة، وتتردد في اتخاذ القرار، وتغلب عليها العاطفة، وهذا لا ينقص منها شيئاً بل على العكس يزيد لها كمالاً، وهذا الأمر المتعلق بخصائص كل منهما مجرب ومشاهد، فأصدار الحكم الصالح يتطلب عقلاً أوفر وحكمه أعمق ودراسة أجدى وأسلم<sup>(1)</sup>.

ولذا فقد خص الله تعالى كلًّا من الرجل والمرأة بخصائص جسمية ونفسية تناسب المهمة التي أوكلاها لكل منهما، ليكون منهما التكامل في مسيرة الحياة، لتحقيق المقاصد المرجوة من وراء الزواج وتكوين الأسرة ووجود النسل الذي يعمر الأرض وفق شرع الله تعالى.

#### السبب الثاني: التكليف بالإنفاق:

فالإسلام كلف الرجل بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم الأمر، ولا يتحقق العدل في أي موقع، بأن يكلف إنسان بالإنفاق على هيئة أو مؤسسة دون أن تكون له القوامة عليها، والإشراف على شؤونها، فمن ينفق يشرف، ومن يدفع يراقب<sup>(2)</sup>.

وهذا ما أشارت له الآية في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(3)</sup>.

وإن خروج المرأة للعمل وطلب الرزق وتوفير لوازم المعيشة، لا يلغي قوامة الرجل عليها؛ لأن

أمر القوامة مرتبط أيضاً بطبيعة خلق كل منهما<sup>(4)</sup>.

(1) الزحيلي، وهدية، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص82، والناظر، عصام رشدي، الإسلام وتنظيم الأسرة، دار المتحدة للنشر، بيروت، سنة 1973م، ص73.

(2) وافي، علي، قصة الزواج والعزوبة في العالم، ص117.

(3) سورة النساء، الآية (34).

(4) عجاج، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، سنة 1986م، ص19.

## ثانياً: الطاعة:

إن حق الطاعة للزوج مرتبط بحق القوامة، وهي واجبة على الزوجة بحكم طبيعة كل منهما، ولأن طاعة الزوجة لزوجها لها أثرها البعيد في انتظام سير الحياة الزوجية<sup>(1)</sup>، وتحقيق مقاصد الشريعة من الزواج.

ويستدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾<sup>(2)</sup>، وذلك بعد أن ذكر حق

الزوج في تأديب زوجته الناشز.

2. قوله ﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت

من أي أبواب الجنة شاءت"<sup>(3)</sup>.

3. قوله ﷺ: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه

عليها"<sup>(4)</sup>.

إن للطاعة في الأسرة فوائد عظيمة تعود على الزوجة وعلى الأولاد، فالزوجة تحقق رضا الله أولاً،

ثم رضا زوجها ثانياً، لأنها بطاعتها لزوجها تكون قد أطاعت الله، ويزداد حبها في قلبه، وذلك يولد

عند الأولاد خلق الطاعة لوالديهم والبر بهم، وهذا يحقق المقاصد الشرعية من الزواج في الإسلام.

وليست الطاعة للزوج طاعة عمياء، بل هي مقيدة بشروط هي:

(1) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ص237، ومذكور، محمد، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، ص145.

(2) سورة النساء، الآية (34).

(3) صحيح ابن حبان، باب معاشره الزوجين، ج6، ص184، حديث رقم (4151)، قال الألباني صحيح لغيره.

(4) سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم (1159) وقال الألباني: حديث حسن.

أولاً: أن يكون الأمر موافقاً لشرع الله تعالى، فلو أمرها بما يخالف الشرع فلا طاعة له عليها، لقوله ﷺ: "على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"،<sup>(1)</sup> وقد جاء في المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لعام 1976م: "من الحقوق على المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أن يكون الزوج قائماً بما وجب عليه من الحقوق لها، فإن لم يقدّم بها فلا تلزمها طاعته، ومن ذلك: إيفاءه بالمهر المعجل، والقيام بالنفقة على هذه الزوجة، لأن الطاعة مرهونة بقيامه بالوفاء بحقوق زوجته<sup>(3)</sup>،

ثالثاً: أن يكون الأمر الصادر لها منه في شأن من شؤون الأسرة، وليس في أمورها وشؤونها الخاصة، كتصرف في بعض مالها، فلا تجب عليها طاعته<sup>(4)</sup>.

رابعاً: أن يكون في مقدورها تنفيذ ما أمر به الزوج، فإذا أمرها بما ليس في إمكانها القيام به، فلا طاعة له عليها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(5)</sup> وكذلك إذا كانت مريضة مرضاً شديداً يمنع من تنفيذ ما أمر به الزوج<sup>(6)</sup>.

### ثالثاً: ولاية التأديب

للزوج الحق في تأديب زوجته إذا خرجت عن الطاعة وخالفته فيما يجب عليها، لقوله تعالى:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُ مِن نُّشُوزِهِنَّ

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (4763).

(2) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (61)، لعام 1976م، الفصل السابع، المادة (39).

(3) أبو يحيى، محمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص274.

(4) محيي الدين، محمد، الأحوال الشخصية، ص117، وعقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص21.

(5) سورة البقرة، الآية (286).

(6) أبو يحيى، محمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص275.

فَعُظُوهُنَّ وَهَجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿١﴾.

قسمت الآية الكريمة النساء إلى نوعين:

**النوع الأول:** الصالحات المطيعات: وهؤلاء لسن في حاجة إلى تأديب لأنهن يقمن بما عليهن من واجبات تجاه الله وتجاه الزوج، فهي المطيعة المستجيبة لأمر زوجها، فهذه وصلت لمرتبة تسمو بها عن التعرض للتأديب<sup>(2)</sup>.

**النوع الثاني:** وهن اللاتي شرع التأديب لهن، لأن تركهن على انحرافهن يؤدي إلى شقاء البيت، فلا تستقيم الحياة الزوجية<sup>(3)</sup>.

وقد بينت الآية طريق التأديب، وجعلت له ثلاث وسائل: الموعظة الحسنة، والهجر في المضجع، والضرب، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

**الوسيلة الأولى: الوعظ والإرشاد:**

بأن يعظ الزوج زوجته بكلام لين، ويبين لها ما أوجب الله تعالى عليها من طاعته ومن حسن الصحبة وجميل العشرة، وما يترتب على العصيان من انحلال عرى الزوجية وضياع الولد، واستحقاق غضب الله تعالى والملائكة عليها<sup>(4)</sup>، ويذكرها بحديث النبي ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"<sup>(5)</sup>.

**الوسيلة الثانية: الهجر في المضجع:**

(1) سورة النساء الآية، (34).

(2) ابن قدامة، المغني، ج9، ص296.

(3) شلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص351.

(4) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص338.

(5) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم (5193).

بأن يهجرها في المضجع، "أي يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه"<sup>(1)</sup>، لقوله تعالى:

﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾<sup>(2)</sup> ، ولقد حدد العلماء مدة الهجر في المضجع، بحيث لا تصل

إلى مدة الإيلاء المقررة شرعاً وهي أربعة أشهر<sup>(3)</sup>. وليس له هجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام،

لقوله ﷺ: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا

وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"<sup>(4)</sup>.

### الوسيلة الثالثة: الضرب غير المبرح:

وهو علاج من لا يجدي معها وعظ ولا هجر، ولا يصلح مثلهن إلا به، وذلك إن أصرت

على النشوز، فيضربها ضرباً غير مبرح ولا شائن<sup>(5)</sup>، لأن بعض النساء يصبن بنوع من المرض لا

يجدي في علاجه إلا الضرب<sup>(6)</sup>.

ويجب أن لا يكون الضرب شديداً مبرحاً، لقوله ﷺ: "إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً

تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح"<sup>(7)</sup>.

ويجتنب ضرب الوجه، تكرمة له، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة، خوف القتل، ويجتنب

المواضع المستحسنة لئلا يشوهها، لأن المقصود التأديب لا الإلتلاف<sup>(8)</sup>.

---

(1) الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص33، وابن قدامة، المغني، ج9، ص296.

(2) سورة النساء، الآية (34).

(3) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الرضوان، ط1، سنة 2010م، ج4، ص18.

(4) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، حديث رقم (6532).

(5) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص339.

(6) السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، سنة 1997م، ج1، ص160.

(7) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث رقم (2950).

(8) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص430.

لقوله ﷺ: لما سئل عن حق الزوجة فقال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"<sup>(1)</sup>.

وقد ذكر ابن الهمام<sup>(2)</sup> الحالات التي يجوز فيها ضرب المرأة وهي<sup>(3)</sup>:

1. ترك الزينة إذا أرادها الزوج.

2. ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه.

3. ترك الصلاة.

4. الخروج من البيت دون إذنه.

فإذا لم تجد الطرق الثلاث، كان لا بد من إطلاع الأهل على ذلك، ليتدخل الطرف الثالث وهما

الحكمان، ليحكما بين الزوجين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾<sup>(4)</sup>.

#### رابعًا: القرار في البيت:

إذا وفي الزوج لزوجته كافة حقوقها الشرعية، وجب عليها القرار في بيت الزوجية، لأنها

محبوسة لحق الزوج، تلتزم بيئتها ولا تخرج منه إلا بإذنه، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ

تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (2142) وقال الألباني: حديث حسن.

(2) هو: محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه والفرائض والحساب واللغة وغيرها، له مؤلفات عديدة أبرزها: فتح القدير في فقه الحنفية والتحرير في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة 861هـ، الزركلي، الأعلام، ج6، ص255.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص398

(4) سورة النساء، الآية (34).

(5) سورة الأحزاب، الآية (33).

ولا يترتب على إلزامها بالقرار في بيتها قطيعة رحم، كأن يمنعها من زيارة والديها، حيث أعطاهما الشرع الحق في ذلك في كل مدة تتناسب مع إقامة زوجها، وسكن أهلها، فإن كان قريبها أباه أو أمها، خرجت لزيارتها كل أسبوع، وإن كان غير أبيها جاز لها الخروج لزيارته كل سنة مرة، وقيل كل شهر مرة<sup>(1)</sup>.

ومن مقتضيات القرار في منزل الزوجية: أن لا تسافر إلا بإذن زوجها، ومع ذي محرم لها، وأن لا تظهر أمام الرجال بالظهور على الأسطح، والشرفات المطلة على الشوارع العامة، وأن لا تدخل على الجيران ولو الأقربين إلا بإذن زوجها، وعليها مراعاة آداب الإسلام عند الخروج، فتخرج محتشمة، مرتدية اللباس الشرعي، وأن تسير بوقار، مراعية غض البصر، وعدم الزينة المحرمة من أصباغ و عطور وغيرها<sup>(2)</sup>، وليس لها أن تبيت عند أحد إلا بإذن زوجها، ولا أن تدخل أحدًا بيته بغير إذنه، إلا أن يكون ذا رحم محرم<sup>(3)</sup>.

إن قيام الزوجة بواجبها داخل بيتها، ليس فيه مساس بكرامتها، وحرمتها، خلافًا لما تزعمه بعض النساء المتحررات، لأن هذا الذي يدعون إليه ليس تحررًا بل هو انفلات من الأدب والأخلاق لأن التحرر الحقيقي يكون بتجرد الفكر ونبذ التبعية لغير الله تعالى<sup>(4)</sup>.

**ويحق للزوجة أن تخرج من بيتها ولو لم يأذن لها الزوج في الحالات الآتية<sup>(5)</sup>:**

1. إذا خشيت سقوط البيت عليها، أو أكرهت على الخروج ظلمًا.
2. إذا أرادت الاستفسار عن حكم فقهي لم يغنها الزوج عن خروجها له.
3. إذا خرجت للقاضي لطلب حقها من زوجها.

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص 662، والشرنباصي، رمضان، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص155، وأبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص165.

(2) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص24.

(3) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص165.

(4) الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص84.

(5) الشرييني، مغني المحتاج، ج3، ص557.

4. إذا لم يتم الزوج بقضاء حوائجها، ويكون هذا من باب الضرورة، ولا يجوز للزوج منعها.

5. إن كان أحد والديها مريضاً، ويحتاج لخدمتها، فإنها تخرج له بدون إذن زوجها.

#### خامساً: المحافظة على عرض الزوج وماله:

يجب على الزوجة أن تحافظ على عرض زوجها وماله، لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ

حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾<sup>(1)</sup>، وقال ﷺ: "خير النساء من تسر إذا نظر، وتطيع إذا أمر،

ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره"<sup>(2)</sup>.

#### والمحافظة على مال الزوج تتمثل في ثلاثة جوانب:

**الأول:** المحافظة عليه من الضياع، فلا تسرقه ولا تخونه، ولا تتلفه بحرق أو كسر أو نحو ذلك، كما

لا يجوز لها التصدق من مال الزوج بغير إذنه، لقوله ﷺ: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"<sup>(3)</sup>.

**الثاني:** عدم الإسراف، بأن لا ترهق الزوج بالطلبات الكثيرة، وخاصة الكماليات منها، ولا تسرف في

إعداد الطعام.

(1) سورة النساء، الآية (34).

(2) المستدرک للحاکم، کتاب: النکاح، باب: أي النساء خیر، حدیث رقم (2729)، وقال صحیح علی شرط مسلم، وقال الألبانی: حدیث صحیح.

(3) سنن أبي داود، کتاب: البیوع، باب: فی عطیة المرأة بغير إذن زوجها، حدیث رقم (3547) وقال الألبانی: حدیث حسن.

**الثالث:** تنمية مال الزوج من خلال العمل على توفيره، وتجنب ضياعه وإتلافه، وألا تتصرف إلا بعلمه وإذن منه، سواء كان الإذن صريحاً أو ضمناً<sup>(1)</sup>.

**وأما حفظ العرض والشرف فإنه يكون بأمرين:**

**أحدهما:** البعد عن الفاحشة وهي الزنا، **والثاني:** البعد عن مقدماتها وما يجر إليها، وما يثير الشكوك حولها، ويدخل الريبة إلى قلب زوجها، وذلك كالتبرج والاختلاط المحرم<sup>(2)</sup>، فيجب على المرأة أن تحترم بيت الزوجية، وأن لا تخون زوجها في غيابه، وألا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه، لقوله ﷺ: "ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه"<sup>(3)</sup>.

ويدخل تحت هذا الباب العمل على إبعاد المرأة عن كل ما يهيج عواطفها، كالذهاب إلى دور اللهو، وعدم الاختلاط بالنساء الفاسدات، والأمر بغض البصر، ومنع المرأة من الخروج أو السفر إلا مع ذي محرم منها<sup>(4)</sup>.

**سادساً: تدبير شؤون المنزل:**

تقوم الزوجة بشؤون الأسرة والبيت، من طهي وتنظيف وغسل وترتيب، فإن كانت ممن تخدم وكان الزوج مستطعاً مالياً، فعليه توفير خادمة لها، ولكن يستحسن أن تقوم بذلك وتعتمد على نفسها؛ لأن وجود الخادمة في البيت، قد يكون له آثار سلبية، لما فيه من اختلاط بين الزوج والأولاد وهذه الخادمة<sup>(5)</sup>.

(1) ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص257، وعقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص32.

(2) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج3، ص285.

(3) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث رقم (2941).

(4) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص33.

(5) الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص86.

إن خدمة الزوجة لزوجها، وقيامها بأمور بيتها بنفسها، مظهر من مظاهر المشاركة والتعاون في بناء الأسرة، وتوفير الراحة والسكن للزوج، وهو مبدأ مقرر من قديم الزمان<sup>(1)</sup>، فقد جاء في الصحيح، أن فاطمة<sup>(2)</sup> رضي الله عنها، أتت إلى النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحي، وتساءله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته، قال علي<sup>(3)</sup>: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: مكانكما، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم، قال علي: فما تركتها بعد، فقيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين<sup>(4)</sup>.

وقالت أسماء بنت أبي بكر<sup>(5)</sup> رضي الله عنهما: "كنت أخدم الزبير<sup>(6)</sup> خدمة البيت كله، وكانت له فرس، فكنت أسوسها، وكنت أتخش لها وأقوم عليها"<sup>(7)</sup>.

(1) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج3، ص365.

(2) هي: فاطمة الزهراء، بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد، وهي صغرى بناته، وأحبهن إليه، زوج علي بن أبي طالب، سيدة نساء أهل الجنة، توفيت بعد النبي ﷺ بستة أشهر سنة 11هـ، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص265، الزركلي، الأعلام، ج5، ص132.

(3) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم الرسول ﷺ، أول من أسلم من الصبيان، تربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد كلها، إلا غزوة تبوك، وزوجه النبي ابنته فاطمة رضي الله عنها، توفي سنة 40هـ، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص501، الزركلي، الأعلام، ج4، ص295.

(4) صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم (5361).

(5) هي: أسماء بنت أبي بكر، صحابية من السابقين الأولين في الإسلام، وهي بنت أبي بكر الصديق، وزوجة الزبير بن العوام، وأخت عائشة بنت أبي بكر، وكانت أسن من عائشة ببضع عشرة سنة، وهي أم عبد الله بن الزبير الذي بويح له بالخلافة، لقبت بذات النطاقين، توفيت سنة 73هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص288، الزركلي، الأعلام، ج1، ص305.

(6) هو: الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام، وابن عمه النبي ﷺ، وشهد بدرًا وأحداً وغيرهما، أسلم وعمره 12 سنة، توفي سنة 36هـ، الزركلي، الأعلام، ج3، ص43.

(7) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص197، عن أسماء بنت أبي بكر، ترجمة رقم (4198)، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم (2182).

والعرف جار بأن خدمة البيت بما يليق بمثل زوجها واجبة عليها، وليس من العدل أن يقوم الرجل بالخدمة في البيت والعمل في الخارج، ولا يكون على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها أو القيام على شؤونه، فهذا بعيد عن الإسلام بعده عن المؤلف المعروف<sup>(1)</sup>.

ويترتب على قيام الزوجة بشؤون بيتها آثار طيبة منها<sup>(2)</sup>:

أولاً: إتقان العمل وإحسانه، فرب الدار أدرى بما فيها.

ثانياً: توفير المال وتوجيهه إلى ما فيه مصلحة الأسرة، لأنها الأكثر حرصاً عليها من غيرها.

ثالثاً: استقلال وقت المرأة وعدم شعورها بالفراغ، والملل.

رابعاً: يعينها عملها في بيتها على الاستقرار في البيت، وعدم وجود الوقت الكافي للخروج.

خامساً: زيادة حب الزوج لها، وإعجابه بها وحنوه وعطفه عليها.

سادساً: فيه دلالة على حبها لبيتها وزوجها، ومحاولة كسب رضاه.

## المبحث الثاني

### الظهار

الظهار: مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لأمراته أنت عليّ كظهر أمي، وكان هذا طلاقاً في

الجاهلية فنهى عنه الإسلام<sup>(3)</sup>.

(1) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص167.

(2) صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج3، ص371.

(3) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: ظهر، ج2، ص578.

وكان العرب في جاهليتهم يظاهرون من نسائهم، ويقصدون بذلك تحريم المرأة تحريماً مؤبداً، وما كانت المرأة تخلص من زوجها لتباح لغيره، بل كانت تصير بهذا الظهار كالمعلقة، لا هي بذات زوج تستمتع بالحياة الزوجية، ولا هي مطلقة تبحث لها عن زوج آخر<sup>(1)</sup>.  
وعندما جاء الإسلام، اعتبره منكراً من القول وزوراً، وهو تحريم مؤقت بالكفارة من غير أن يكون مزيلاً للملك<sup>(2)</sup>.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>

فالظهار يحرم الاستمتاع بالمظاهر منها، من الوطء ودواعيه، تحريماً مؤقتاً، إلى أن يكفر عن ظهاره، مع بقاء ملك النكاح، وعلى الزوجة أن تمنع الزوج من الاستمتاع بها إلى أن يكفر، ويحق للزوجة أن تطالب الزوج بالوطء من خلال الحاكم، الذي بدوره يجبره على التكفير، لأن الظهار فيه إضرار بالزوجة المظاهر منها، والضرر يجب أن يرفع، والذي يقوم برفعه هو القاضي أو الحاكم<sup>(4)</sup>. فإذا حلف الرجل على عدم قربان زوجته على الوجه السابق، فإما أن يفيء إليها، بأن يفعل المحلوف عليه في مدة الإيلاء أو لا يفعل: فإن فاء قبل مضي الأشهر الأربعة، بطل الإيلاء، ولزمته كفارة

(1) شلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص64.

(2) ابن قدامة، الكافي، ج3، ص168، والبهوتي، كشف القناع، ج5، ص372.

(3) سورة المجادلة، الآية (3 - 4).

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص213، وابن عبد البر الكافي، ج1، ص283، والبهوتي، كشف القناع، ج5، ص388، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص517، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص247، والعبدي، التاج والإكليل، ج4، ص123.

اليمين، إن كان الحلف باسم الله أو بصفه من صفاته، أو الوفاء بما التزم به من صلاة أو صيام، أو حج أو صدقة. وإن لم يفعل حتى انتهت المدة كان باراً في يمينه، فلا كفارة عليه، ولكنها تطلق منه(1).

### ويكون الفيء على ضربين:

**الأول:** وهو الأصل، ويكون بالفعل (الوطء)، عند القدرة عليه.

**والثاني:** وهو بدل الأول، ويكون بالقول عند العجز عن الوطء بالفعل.

فلا يكون الفيء في حق القادر على الوطء إلا بالوطء فعلاً، ولا يكفي مجرد القول، لأنه هو الأصل، ولأنه يندفع به الظلم ويصل الحق إلى مستحقه، أما القول؛ ففي حق العاجز عن الوطء، بأن يقول الزوج لزوجته: إني فئت إليك، أو راجعتك، أو أبطلت الإيلاء، ويحسن إليها بالقول بدلاً عن الإحسان بالفعل، فيكون رجوعاً عما عزم عليه بالقول(2).

## المبحث الثالث

### الأحكام والآداب الأسرية

إن الناظر في كتاب الله تعالى، يجد أن الله تعالى قد ذكر كثيراً من الوصايا العظمى، والأحكام البليغة، والآداب العالية، التي تهدف إلى صون الإنسان عن الزلل والخطأ، وتحقيق مقصد الشريعة في حماية الأسرة والمجتمع من الشرور والأخطار.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص176، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص100، الحصيني، كفاية الأخيار، ج2، ص581، ابن قدامه، المغني، ج7، ص541، شلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص632.  
(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص206، والنووي، روضة الطالبين، ص7، ص247.

فقد اعتنى الإسلام بالأسرة اعتناءً بالغاً، وأحاطها بسياسٍ منيع، ومنع الآخرين من التجاوز عليها أو مساسها بسوء.

وقد جاءت سورة النور بجملة من تلك الأحكام والآداب الاجتماعية التي بتوافرها تسود الأسرة المودة والرحمة، وتعم في المجتمع الفضيلة.

وإن الالتزام بهذه الآداب ضروري جداً في كل زمان ومكان، وخاصة في هذا الزمان الذي أخذ فيه أفراد المجتمع عادات الغرب وتقاليدهم، وبدأ شبابنا يحاكي الغرب في عاداتهم وتقاليدهم، ومن ذلك حسن ظن الزوجين بالآخر، قال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (1).

وفي هذا تحريض على الظن الحسن وبخاصة بين الزوجين، وأن تجفل قلوبهم من مجرد سماع ما يسيء إلى المسلم، وأن تتخرج من مجرد النطق به، وأن تتكرر أن يكون هذا موضوعاً للحديث، وأن تتوجه إلى الله، تنزهه عن أن تشيع فيهم ما يسيء إليهم وإلى أعراضهم (2).

فليس أرواحاً للقلب في هذه الحياة، ولا أسعد لنفس العبد من حسن الظن، فبه يسلم من أذى الخواطر المقلقة، التي تؤذي النفس، وتكدر البال، وتتعب الجسد.

وإن حسن الظن يؤدي إلى سلامة الصدر، وتدعيم روابط الألفة والمحبة بين الزوجين، فلا تحمل الصدور غلاً ولا حقدًا، امتثالاً لقوله ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدايروا، وكونوا عباد الله إخواناً" (3) والنتيجه وتحري الحق وعدم الحكم بالظن من أحد الزوجين على الآخر، وهو درس علمه الله تعالى للمؤمنين،

(1) سورة النور، الآية (12).

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج4، ص2503.

(3) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم (6536).

قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾<sup>(1)</sup> وقال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ

بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(2)</sup>، فالتثبت وعدم الحكم بالظن واجب شرعي، نبهت إليه السورة

وأكدت عليه وحذرت من إغفاله.

فالقرآن الكريم يوجه المؤمنين إلى المنهج القويم في مواجهة الشائعات، ويطلب منهم خطوتين<sup>(3)</sup>:

**الأولى:** عرض الأمر على القلب واستفتاء الضمير، وهي طلب الدليل الباطني الوجداني، بقوله

تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(4)</sup>.

**الثانية:** التثبت بالبينة والدليل، وهي طلب الدليل الخارجي والبرهان الوافي، قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَ

عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

## الفصل الخامس

**الخلافات الزوجية: مفهومها وأنواعها وأسبابها وطرق علاجها في ضوء مقاصد**

### التشريع الإسلامي

(1) سورة النور، الآية (13).

(2) سورة النور، الآية (15).

(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج4، ص2502.

(4) سورة النور، الآية (12).

(5) سورة النور، الآية (13).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الخلافات الزوجية وأسبابها وطرق علاجها.

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق والفرقة الزوجية وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية.

## المبحث الأول

مفهوم الخلافات الزوجية وأسبابها وطرق علاجها

المطلب الأول: مفهوم الخلافات الزوجية:

إن الحياة الزوجية كما يريد الإسلام، شركة تستمر طيلة الحياة، مبنية على الحب والود والتفاهم والتكامل والرحمة، لحكمة التنازل وحفظ النوع الإنساني، وهو مقصد من المقاصد الخاصة بالزواج (1).

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (2).

قال الشاطبي: "النكاح مشروع للتنازل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج" (3). ولكن الحياة لا تسير على وتيرة واحدة، والأيام تتقلب والقلوب تتغير، ودوام الحال من المحال، والناس مختلفون في طبائعهم وأهوائهم ونزعاتهم، والله تعالى خلقهم وهو العليم بهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (4)، فتهب على عش الزوجية عواصف، تختلف في قوتها وخطورتها وتأثيرها، فيحدث الخلاف والنزاع بين الزوجين.

أي إنها خلافات تنجم عن عدم تضامن الزوجين نفسياً أو اجتماعياً، وعدم اتفاقهما في العادات وأساليب الحياة (5)، مما يؤدي إلى اشتداد الخصومة بين الزوجين وتعذر التفاهم بينهما (6). وإن الأصل في الزواج والمقصد الأساس فيه استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، على أساس المودة والرحمة، ولذلك فقد شرع الله تعالى أحكاماً وآداباً، لاستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، إلا أن هذه الأحكام قد لا تكون مرعية من قبلهما أو من قبل أحدهما، مما يؤدي إلى التنافر والشقاق

(1) خطاب، حسن السيد، مقاصد النكاح وأثارها دراسة فقهية مقارنة، جامعة طيبة، سنة 2009م، ص 98.

(2) سورة الروم، الآية (21).

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار الحديث، القاهرة، ط1، سنة 1997م، ج3، ص139.

(4) سورة هود، الآية (118 - 119).

(5) كمال، طارق، الأسرة ومشاكل الحياة العائلية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، سنة 2005م، ص36.

(6) العلواني، طه جابر، أدب الاختلاف في الإسلام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، سنة 1995م، ص23.

بين الزوجين، فكان لا بد من تشريع سماوي من أجل حفظ حقوق كل من الطرفين، والحفاظ على تماسك الأسرة وصيانتها من الضياع الذي يمكن حصوله نتيجة الشقاق والنزاع بين الزوجين<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: أسباب الخلافات الزوجية:

إن من الأسباب الرئيسة في وجود الخلافات بين الزوجين، عدم فهم طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، من حيث اختلاف الرغبات، وطريقة التفكير، والاهتمامات فيما بينهم، كما إن التركيب العضوي والنفسي عند الرجل مختلف عنه عند المرأة، وإن نقص الخبرة والوعي لدى الزوجين بهذه الأمور، يؤدي إلى الخلاف بينهما، وبالتالي ينعكس ذلك سلباً على الأسرة.

وإن المستقرى لمجمل الأحكام والقواعد والتوجيهات الشرعية المتعلقة بالأسرة، والعلاقات بين الزوجين، يجد أنها محكمة كلها بمقاصد أراد الشارع تحقيقها في هذه المؤسسة الاجتماعية، لتكون محققة بدورها للمقاصد العليا للشريعة فيما يتعلق بالغاية من وجود الإنسان ودوره في الحياة<sup>(2)</sup>. وإن للحياة الزوجية مقاصد وأهدافاً لا بد من تحقيقها، إذا روعيت حقوق الزواج أثره في المجتمع، وإذا أهملت تلك المقاصد أو تخلي عنها، لم يتحقق المعنى المقصود من الحياة الزوجية وتعطلت الحياة، وظهرت المشكلات والخلافات الزوجية، ولا يمكن علاجها إلا بالحفاظ على المقاصد الشرعية، والعناية بها عناية فائقة<sup>(3)</sup>.

وعليه؛ فإن اختلاف الأزواج أمر طبيعي، اقتضته سنة الله تعالى في خلقه، بأن يكونوا مختلفين، فالله تعالى خلق الحزنَ والسهلَ، والأصفرَ والأحمرَ، والأسودَ والأبيضَ، قال ﷺ: "إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم

(1) محمد، أنيس شهيد، الخلافات الزوجية وتأثيرها على سلوك الأبناء، جامعة القادسية، بحث علمي، سنة 2017م، ص5.

(2) النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، سنة 2017م، ص9.

(3) يوسف، سرطوط، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، محاضرات كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، سنة 2017م، ص45.

الأحمر والأبيض والأسود، وبين ذلك، والسهل والحزن والخبيث والطيب"<sup>(1)</sup>، ولما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض، أجريت على حقيقتها، وأولت الأربعة الأخيرة؛ لأنها من الأخلاق الباطنة، فإن المقصود بالسهل: الرفق واللين، وبالْحَزَنُ، الخرق والعنف، وبالطيب الذي يعني به الأرض العذبة: المؤمن الذي هو نفع كله، وبالخبيث الذي يراد به الأرض السبخة: الكافر الذي هو ضرر كله<sup>(2)</sup>.

وهذا الاختلاف نوع من الثراء البشري الممكنون، الذي اختزنه الله تعالى في البشر إلى يوم القيامة، فجاء البشر في كل جيل مختلفين شكلاً وفكراً، وقدرات ومعطيات، رجالاً ونساء<sup>(3)</sup>.

ويمكن بيان أسباب الخلافات الزوجية في الأمور الأساسية الآتية<sup>(4)</sup>:

#### أولاً: الاختلاف في الطباع بين الزوجين:

وهذه الطباع هي التي طبعها الله في كل نفس بشرية، وهي تختلف من رجل إلى رجل، ومن امرأة إلى أخرى.

#### ثانياً: الاختلاف في البيئة:

فقد يتزوج الحضري من بدوية، أو القروي من مدنية، وبالعكس، وكل هذه العلاقات تحمل معها صفات البيئة التي تربي الإنسان بين أحضانها، مما يسبب بعض الاختلافات بين الزوجين.

#### ثالثاً: الفقر والغنى:

للفقر والغنى الأثر الواضح في النفوس، وتتشأ بعض الخلافات نتيجة الفوارق المالية بين الزوجين.

---

(1) سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، حديث رقم (2955)، وقال الألباني: حديث صحيح.  
(2) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص234.  
(3) خالد، أحمد، علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم، إشراف أ.د. محمد خالد اسطنبولي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، رسالة ماجستير، سنة 2013م، ص37.  
(4) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج4، ص174.

#### رابعاً: الحسب والنسب:

فقد يتزوج الحسيب النسيب من ذات الحسب والنسب، أو بغير ذات الحسب والنسب، مما يكون له أثر في وجود التوترات والاختلافات بين الزوجين.

#### خامساً: الحرفة:

فهناك بعض الصفات تؤثر بشكل كبير في شخصية الزوج، بل تشكلها في بعض الأحيان، وقد يسبب ذلك بعض الاختلافات والنزاعات.

#### المطلب الثالث: طرق الحد من الخلافات الزوجية:

إن تحقيق السعادة الزوجية حلم ينشده جميع الأزواج، ولكن المقاصد تنال بأسبابها، ليس بأمانيتكم، ولا أمانتي أهل الكتاب، ولا يقوم بناء السعادة الزوجية إلا على ركنين أساسيين:

أحدهما: جلب أسباب المودة، واستدامتها.

والثاني: دفع أسباب الخلاف، ورفعها.

وسأفصل في الركن الثاني: المتعلق بالخلافات الطارئة على الحياة الزوجية، وطرق علاجها،

بما يتناسب مع أسبابها:

لقد أرسى الإسلام قواعد العلاقة الزوجية على أسس ثابتة واضحة، توزع الحقوق والواجبات

على طرفي عقد الزوجية، وتتمثل هذه القواعد في الآتي<sup>(1)</sup>:

1. قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(2)</sup>، أي بالولاية والرعاية والنفقة والمسكن.

---

(1) اسطنبولي، محمد خالد، علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر، سنة 2013م، ص91.  
(2) سورة النساء، الآية (34).

2. قوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(1)</sup>، أي بالصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل الندى.

3. قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>، فكما أن على المرأة واجباً لزوجها، فإن لها حقاً عليه.

4. قوله ﷺ: "إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"<sup>(3)</sup>.

وإن الناظر إلى منشأ الخلاف بين الزوجين يجد أنه يرجع إلى أسباب متنوعة؛ منها ما يتعلق بالطبيعة البشرية لكل من الزوجين، ومنها ما يتصل بمؤثرات اجتماعية، ومنها ما يرجع إلى الجهل بأحكام الشريعة، والفهم الخاطئ للحقوق والواجبات، ومنها ما يكون سببه متعلقاً بالمال والنفقة، ومنها ما يتعلق بالأطفال، ومنها ما له علاقة بأمور فنية أخرى، ومنها ما يكون السبب فيه التعدد. فإذا كانت الأسباب طبيعية: ترجع إلى الصفات النوعية الخلقية التي طبع عليها كل منهما، فإن العلاج يتلخص في أمرين<sup>(4)</sup>:

**أحدهما:** ضرورة مجاهدة النفس، وكبح جماحها، وكسر سورتها، وتهذيب الأخلاق ورياضتها حتى تعتدل، أو يتم التخفيف من غلوائها، قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾

(1) سورة النساء، الآية (19).

(2) سورة البقرة، الآية (228).

(3) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث رقم (2950).

(4) المسلماني، مصطفى، الزواج والأسرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 1977م، ص98.

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (3).

**الثاني:** تعرف كل طرف على طبيعة الآخر، وفهمه له، ومعاملته وفق ذلك الفهم، فيتحاشى أسباب إثارته، ويلتمس مواطن رضاه، وإن شقت عليه.

أما إذا كانت الأسباب اجتماعية(4): بأن تتأثر الأسرة بالوسط المحيط، سيما الأقارب، وتدخلهم في شؤون الزوجية الخاصة، فيكثر القيل والقال، وتتعدى المشكلة، كتعمد أم الزوج مضايقة الزوجة، وتحريض ابنها عليها، أو حث أم الزوجة ابنتها على المطالبة بمزيد من النفقة، وغير ذلك، فإن الحل يكون في أمرين:

**الأول:** أن يحرص الزوجان على حفظ خصوصياتهما، وأن يحيطا حياتهما بسور من المهابة والاحترام.

**الثاني:** أن يستيقن كل منهما أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يؤاخذ أحدهما الآخر بفعل صدر من أحد أقاربه، وأن لا يستجيب لأي تحريض على شريكه.

أما الأسباب المسلكية(5): بأن يكتشف أحد الزوجين في صاحبه بعض الممارسات والسلوكيات المنحرفة، كالتدخين، أو شرب المسكرات، أو تعاطي المخدرات، أو السفر المريب، أو التساهل في الصلاة وربما تركها، فإن العلاج في هذه الحالة يتفاوت ويختلف بحسب درجة الانحراف، ومدى تأثيره على العشرة الزوجية؛ وهو لا يتعدى حالين:

(1) سورة آل عمران، الآية (134).

(2) سورة الشورى، الآية، (37).

(3) سورة العنكبوت، الآية (69).

(4) إبراهيم، زكريا، الزواج والاستقرار النفسي، مكتبة الأنجلو، مصر، ط3، سنة 1986م، ص32.

(5) غنيم، إرشاد وآخرون، علم الاجتماع العائلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، مصر، ط1، سنة 2008م، ص102

**أحدهما:** أن يكون انحرافاً مسلكياً محتملاً شرعاً، أو عشرة، فحينئذ ينبغي للزوجة العاقلة أن تسلك مسلك الموعدة الحسنة، والتذكير المستمر، والصبر والتحمل، وألا تصعد الخطاب، وتقطع خط الرجعة عليه، وإذا كان النشوز من الزوج، فرغب عنها، فلا بأس أن تسترضيه.

**الثاني:** أن لا يكون ذلك الانحراف مما تتسع له دائرة الإسلام، كترك الصلاة، أو ما لا تطبيقه حرائر نساء المسلمين من الأخلاق الرذيلة، ثم لم تجد معه الموعدة والنصيحة فلا غرو أن تفتك الحرة نفسها، وتسعى في الفراق بخلع أو فسخ أو طلاق، فإن آخر الطب الكي.

وإذا كان الانحراف من جانب الزوجة، ككثرة الخروج بغير إذنه، أو التبرج والسفور، أو النشوز وعدم الطاعة والمهاتفات المريبة، ونحو ذلك، فقد بين الله تعالى طريقة العلاج في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾<sup>(1)</sup>.

**أما الأسباب المالية<sup>(2)</sup>:** كتأخير الصداق أو التقدير في النفقة من قبل الزوج، أو تبذير الزوجة ومطالبتها بمزيد نفقة، فوق طاقتها، فإن العلاج يمكن أن يكون:

بأن يتقي الزوج ربه تعالى، ويبدل لزوجته كامل الصداق، استجابة لأمر الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ

صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هُنَيْئًا مَّرِيئًا﴾<sup>(3)</sup>، كما أن على الزوجة أن تتقي

الله تعالى، ولا ترهق زوجها بالسؤال وأن تراعي حاله، وتحسن من تدبير بيتها، وتوفر على زوجها،

ولا تكفر ما هي فيه من نعمة، لقوله ﷺ: "يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن

(1) سورة النساء، الآية (34).

(2) المسلماني، الزواج والأسرة، ص104

(3) سورة النساء، الآية (4).

أكثر أهل النار"، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير..."(1).

كما إن على الزوجين ضبط حصصهما المالية فيما يشتركان فيه من نفقات كبيرة، كبناء منزل أو شراء سيارة، وأن يوثقا ذلك بالكتابة والشهود، حتى لا يقع بينهما خلاف في المستقبل، لأن بذل المرأة مالها لزوجها في الغالب، هو نوع من الإقراض أو الشركة، وقد أمر الله تعالى بكتابة الدين، والإشهاد عليه، وعلل سبحانه وتعالى ذلك بقوله: ﴿ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾(2).

**المطلب الرابع: طرق علاج نشوز الزوجة ومراحله وأدلته وأثر مقاصد الشريعة الإسلامية فيه:**

لقد أحاط الإسلام الحياة الأسرية بالرعاية والاهتمام، ليتحقق لها السعادة والاستقرار، وسعى إلى إيجاد أسرة متحابية ومتعاونة، وأقامها على ميثاق غليظ، قوامه الرحمة والمودة.

فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(3).

واعتبر الإسلام كلًا من الزوجين سكنًا للآخر، لا يستغني عن شراكته والأنس به، فقال

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(4).

(1) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم (241).

(2) سورة البقرة، الآية (282).

(3) سورة الروم، الآية (21).

(4) سورة الأعراف، الآية (189).

ولكن مسيرة الحياة لا تستمر على وتيرة واحدة، فقد يعترضها أحياناً ما يعكر صفوها لسبب أو لآخر، من أحد الزوجين أو كليهما، فوضع الشارع من الأحكام والآداب، ما يؤدي إلى إعادة الحياة الأسرية إلى طبيعتها، فعالج النشوز سواء كان من طرف الزوج أو الزوجة.

**أولاً: نشوز الزوجة:**

**الفرع الأول: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً:**

**تعريف النشوز لغة:** نشز الشيء نشوزاً أو نشزاً: ارتفع، وأنشز الشيء: رفعه عن مكانه، ونشزت

المرأة أو الرجل: استعصى وأساء العشرة فهو ناشز وهي ناشزة(1).

**والنشوز في الاصطلاح:** خروج المرأة عن طاعة زوجها(2)، أو هو خروج الزوجة عن طاعة الزوج

بمنعه من وطئها، والاستمتاع بها، أو خروجها بلا إذنه، أو ترك حقوق الله تعالى، كغسل الجنابة

والصلاة والصيام(3).

فالنشوز معصية المرأة لزوجها، فيما له عليها مما أوجب له عقد الزواج(4).

**الفرع الثاني: حالات النشوز:**

تعد الزوجة ناشزاً إذا أخلت أو قصرت فيما يجب عليها القيام به، ويتمثل ذلك فيما يأتي:

**أولاً:** امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكيناً كاملاً، دون عذر شرعي يمنع ذلك، لأن امتناعها

عن تمكين زوجها من هذا الحق دون عذر شرعي يعتبر نشوزاً مسقطاً للنفقة(5).

**ثانياً:** امتناع الزوجة من الزفاف أو من الدخول عليها في منزلها، بعد استيفائها مهرها المعجل.

(1) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: نشز، ج2، ص922.

(2) البيجرمي، حاشية البيجرمي، ج3، ص393، والبهوتي، كشاف القناع، ج5، ص209.

(3) الأبي، جواهر الإكليل، ج1، ص328.

(4) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص779.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص128، وابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص303.

ثالثاً: امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر، إذا كان الزوج قد دفع عاجل صداقها كاملاً<sup>(1)</sup>.

رابعاً: إذا سافرت الزوجة لغير ضرورة أو واجب شرعي بدون إذن زوجها.

خامساً: خروج الزوجة للعمل بغير إذن زوجها، فتسقط نفقتها، لأنها ناشز.

سادساً: منع الزوجة زوجها من دخول البيت الذي يسكنه الزوجان إذا كان ملكاً لها، فإذا فعلت فإنها تكون بذلك ناشزاً<sup>(2)</sup>.

أما إذا كانت الزوجة تؤذي الزوج بالشتم وبذاءة اللسان، وغير ذلك، فليست ناشزة، لكنها تستحق التأديب وهي آئمة<sup>(3)</sup>.

وإن منهج الإسلام، يؤكد في كل تشريعاته ومبادئه على معالجة النشوز قبل استفحاله، حيث تقوم هذه التشريعات على أساس الوقاية ودفع الأسباب المؤدية إليه، كي لا يؤدي إلى فساد هذه المؤسسة، فتتصدع وتنهار، ويضيع الأولاد وتنتشر بينهم عوامل هدامة مفضيه إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية<sup>(4)</sup>.

فلا بد من معالجة النشوز قبل استفحاله، لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية، ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير<sup>(5)</sup>.

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص206، والبهوتي، كشاف القناع، ج5، ص187، والسرخسي، المبسوط، ج5، ص186.

(2) أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص240، وأبو يحيى، محمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص368، والشربيني، الإقناع، ج2، ص433، والأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص202.

(3) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص468، والشربيني، الإقناع، ج2، ص433.

(4) فانز، أحمد، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص157.

(5) قطب، سيد، في ظلال القرآن الكريم، دار الشروق، مصر، ج2، ص653.

### الفرع الثالث: وسائل علاج نشوز المرأة:

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(1)</sup>، وهذه الآية تبين اختلاف الأمزجة، وتباين الطباع عند الناس، وإن ما يلائم طائفة قد لا يلائم طائفة أخرى، ولذلك فإن الإسلام لم يحدد وسيلة واحدة لتأديب الزوجة الناشز، لأن بعض النساء تكفيها الكلمة، وبعضهن لا ينفع معها إلا الهجر في المضجع، ومنهن من لا يجدي معها إلا الضرب<sup>(2)</sup>.

وقد حددت الآية الكريمة الوسائل الواجب اتباعها في تأديب الزوجة الناشز في ثلاث وسائل، بدأتها بالموعظة الحسنة، ثم الهجر في المضجع، وأخيراً الضرب غير المبرح.

#### ثانياً: نشوز الزوج:

يقصد بنشوز الزوج، ترفعه عن صحبة زوجته أو التجافي عنها، أو عدم منحها حقوقها، أو التولي عنها بالتقليل من التحدث معها، وعدم مؤانستها، لمرضها أو كبر سنها، أو غير ذلك من الأسباب<sup>(3)</sup>.

وقد وجه الإسلام الزوجة إلى أمثل الأساليب والإجراءات الضرورية للقضاء على هذا النفور وعلاج نشوز الزوج، قبل أن يتسع الخرق على الراقع، وأرشدنا إلى سبل الوقاية قبل أن تهتز الحياة الزوجية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا حَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

(1) سورة النساء، الآية (34).

(2) العك، خالد، آداب الحياة الزوجية، ص17.

(3) ابن قدامة، الكافي، ج3، ص93.

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾.

فالزوجة الفطنة، ترصد أحوال زوجها، وتقرأ نفسيته، فإذا أحست بنفور ه منها، أو كراهية لها لأي سبب، فإن عليها أن تعمل على استرضائه واستمالتة إليها، من خلال الوسائل المشروعة التي لا تمس ديناً ولا خلقاً، ومن خلال الكلام الطيب والابتسام المشرقة، وإرضاء مطالبه المشروعة، قبل أن ينهدم العش الزوجي (2).

وقد أكد الله تعالى الصلح بقوله: ﴿صُلْحًا﴾ إيماءً إلى أن الصلح في هذه الحالة صلح نفسي، بحيث تتطهر النفوس، ويسود الوئام، وتتلاقى القلوب على المودة والرحمة (3).

إن الحياة الإنسانية بشكل عام، والحياة الزوجية بشكل خاص، لا تسير على قدم وساق، بل تشوبها الخلافات والنزاعات التي لا ينبغي أن تكون مستديمة، فنفضي إلى هدم الحياة الزوجية، بل إن المطلوب هو الالتجاء إلى التصالح النفسي، ومجاهدة كل من الزوجين إرضاء نفسية الآخر بكل شيء مستساغ في نظر الشريعة الإسلامية، فيقوموا معاً بتقصي الأسباب التي قد تكون مؤدية إلى نشوز الزوج أو إعراضه، ويعملا بكل جهدهما على إزالتها، وعلى الزوجين أن يستجيبا لبواعث الصلح ودواعي الاستمرار، ويترددا من داخلهما هواجس الخصومة والشقاق، فالصلح على الإطلاق خير من الفرقة (4).

وهنا لا بد من بيان أمر مهم وهو أن العبء الأكبر في هذا الأمر يقع على الزوجة؛ وذلك لأن النساء فطرن على الرقة والوداعة، وفطر الرجال على الخشونة والصرامة، فحين يشتد عليها،

(1) سورة النساء، الآية (128).

(2) السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، ص99.

(3) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج4، ص1882.

(4) العك، خالد، بناء الأسرة المسلمة، ص294، وعبد السلام، محمد العلاقات الأسرية في الإسلام، ص179.

يجب عليها أن تلتين، وحين يعرض عنها يجب أن تسترضيه، وحين يخاصم يجب عليها أن تصالحه، ولا يعيبها ذلك، ولا يقلل من قدرها وقيمتها، بل هو الكمال والرفعة فالمرأة المثالية هي التي تصلح ما فسد من زوجها، وتقوم معوجة، مستخدمه في ذلك ما أودع الله فيها من لطف وأنوثة<sup>(1)</sup>.

وفي هذا المطلب يبين الباحث أثر مقاصد الشريعة في كل وسيلة من هذه الوسائل وما يتبعها من صلح وتحكيم، ومدى ارتباطها بتحقيق هذه المقاصد.

### الفرع الأول: العلاج بالموعظة الحسنة وأثر مقاصد الشريعة فيه:

وأول طرق العلاج التي أمر الله تعالى بها هي الموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿وَأَلَّتِي

تَخَافُونَ ذُنُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ﴾<sup>(2)</sup>، والموعظة الحسنة تعني النصح والتذكير بالخير والحق

على الوجه الذي يرق له القلب، ويبعث على العمل<sup>(3)</sup>.

فالموعظة الحسنة للزوجة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقصد الشريعة في حفظ الأسرة والأولاد

والبيت، والذي يؤدي إلى مقصد أكبر منه وهو صلاح المجتمع كله.

كما إن أول واجبات رب الأسرة، والإجراء الأول الذي يجب أن يقوم به هو الموعظة، وهو

عمل تهديبي، مطلوب منه في كل حالة، لتحقيق هدف معين، ومقصد لازم، وهو علاج أعراض

النشوز قبل أن يستفحل<sup>(4)</sup>.

ولتحقيق مقصد الشارع من الوعظ، يجب على الزوج أن يشعر زوجته أنه يريد لها الخير،

ويقيها الضرر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله تعالى له عليها من حقوق... وأنه لا يليق بها

أن يصدر منها ما يزعجه ولا يسره، وأن العشرة بالمعروف هي شأن الزوجات الصالحات القانتات

(1) عبد السلام، محمد، العلاقات الأسرية في الإسلام، ص179.

(2) سورة النساء، الآية (34).

(3) رضا، رشيد، تفسير المنار، ج5، ص75.

(4) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج2، ص253.

الحافظات للغيب، كما ينبغي أن يكون الوعظ سراً فيما بينه وبينها، لا بحضور أهله ولا بحضور أهلها، وأن يكون الوعظ هيناً لطيفاً رقيقاً، خالياً من التعنيف والغلظة والشدة وروح الاستعلاء<sup>(1)</sup>. والوعظ طبقات، أخفها التنبيه الديني أو الخلقي من غير تنقص، وأعلاها اللوم، والتنبيه إلى العيوب ونتائجها، ولكل حال نوع من القول وطريق في الخطاب، والعامل من عرف لكل أمر علاجه، ولكل داء دواءه<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: العلاج بالهجر في المضجع وأثر مقاصد الشريعة فيه:

وهو الطريق الثاني في علاج نشوز الزوجة، ويلجأ إليه الزوج إذا لم تنفع الموعظة الحسنة في إصلاحها، وهي وسيلة أعلى درجة من الوعظ في إظهار غضبه منها، وعدم تسليمه لها بهذا السلوك، وإعلان قدرته على الاستغناء عنها إن هي استمرت في عصيانها، لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾<sup>(3)</sup>.

وهذا الأسلوب من العلاج يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في انتظام أمر الأسرة، لتحقيق انتظام أمر الأمة، لأنه الأساس الذي تقوم عليه حضارتها وتتنظم من خلاله جميع شؤونها<sup>(4)</sup>. وإن أسلوب الهجر يقلل من غلواء المرأة المتعالية، ويحملها على التراجع إلى الحق، ويحقق المقصد السامي من الزوجية وهو وجود المودة والرحمة بين الزوجين، وهذا هو المقصد من الهجر، ولتحقيق ذلك يجب أن لا يتخذ مظهراً جالباً للانتباه بحيث يلاحظه الأولاد، فيملاً نفوسهم بالألم

(1) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 2000م، ج7، ص313.

(2) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص164.

(3) سورة النساء، الآية (34).

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص430.

والإحساس بالغربة، مما يجرح كبرياء المرأة، ويزيدها إصراراً على موقفها<sup>(1)</sup>، وتكون النتيجة عكس ما قصده الشارع من هذا الأسلوب في علاج نشوز المرأة.

ويبدو أثر مقاصد الشريعة في أن الهجر في المضجع أشد إفصاحاً عن انصراف النفس، لأنه هجر مع قرب الدواعي وتيسرها، فتشعر به المرأة واضحاً، ويكون أدعى لعلاجها<sup>(2)</sup>.

وهذا هو المقصد الشرعي من ذلك الهجر، وهو استمرار الحياة الزوجية على أساس المودة والرحمة، وتحقيق الغاية الكبرى من الزواج وهي إيجاد النسل الصالح.

كذلك من مقاصد الشريعة في الهجر في المضجع، مراعاة حال الأولاد، وتأثر نفوسهم بذلك، لأن الهجر أمامهم يورث شراً وفساداً<sup>(3)</sup>.

كما أن في الهجر في المضجع لفئة نفسية عميقة لطبيعة المرأة التي تعتز بجمالها، وفتنتها وتغتر بهما، وفي الهجر أثر ظاهر في تأديب النساء<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: علاج النشوز بالضرب وأثر مقاصد الشريعة فيه:

الضرب هو الوسيلة الثالثة في علاج النشوز، ولا يلجأ إليه إلا إذا لم تحقق الوسيلتان السابقتان الغاية المنشودة، والمقصد الذي قصده الشارع من ذلك، بقيام حياة زوجية ملؤها المودة والرحمة، بين الزوجين، مما ينعكس إيجابياً على الأسرة بجمع أفرادها.

وقد جاءت هذه الوسيلة، ضمن الوسائل المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ<sup>ط</sup>﴾<sup>(5)</sup>.

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج2، ص654.  
(2) علي، كوثر كامل، سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، ص92.  
(3) العباسي، إيداد، مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع في ضوء الكتاب والسنة، ط1، سنة 2002م، ص73.  
(4) الشريبي، محمد الخطيب، الإقناع، دار الفكر، بيروت، ج2، ص432.  
(5) سورة النساء، الآية (34).

فقد دلت الآية بمنطوقها على جواز ضرب الرجل زوجته، حال نشوزها، بعد استيفاء وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع، وهذا متفق عليه عند الفقهاء، كما اتفقوا على أن تركه أولى من تحقيقه<sup>(1)</sup>. واستدلوا بخبر عائشة رضي الله عنها: "ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم الله عز وجل"<sup>(2)</sup>.

كما أن من مقاصد الشريعة استمرار بقاء المودة بين الزوجين<sup>(3)</sup>، وقد يترتب على الضرب من الجفاء بين الزوجين ما يؤثر على العلاقة بينهما، ولذا كان تركه أولى حفاظاً على بقاء المودة واستمرار الحياة الزوجية بينهما.

وقد أباح الله تعالى للرجل ضرب زوجته، بهدف تأديبها وإصلاحها، لا لإيذائها وتعذيبها، وذلك عندما يفشل في معالجة نشوزها بالموعظة الحسنة والهجر في المضجع، فينتقل إلى هذا العلاج المادي الأخير، الذي شرعه الله تعالى له، ألا وهو الضرب، إن ظن أنه يفيد في إصلاحها وحملها على ترك النشوز وإلا فلا يضرب؛ لأن الأخيار من الناس لا يضربون نساءهم، مع مراعاة القيود والضوابط الشرعية في ذلك، فإن ضربها وتجاوز حده في ذلك مما أدى إلى هلاكها أو إيذائها، فإنه يضمن<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الرابع: علاج النشوز بالصلح بين الزوجين:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص334، والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج2، ص262، والشافعي، الأم، ج5، ص163، والشيرازي، المهذب، ج2، ص62.  
(2) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مبادئه ﷺ للأثم واختيار من المباح أسهله، حديث رقم (2328).  
(3) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص210.  
(4) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، ص262.

الحياة الزوجية التي ينشدها الإسلام، هي الحياة التي يسودها التفاهم وتظلمها المودة والمحبة، وتقدير كل من الزوجين للآخر، ولكن يعرض لهذه الحياة ما يكدر صفوها بين الحين والآخر، ويحدث بين الزوجين خلاف، فإذا بلغ الشقاق والنزاع درجة كبيرة، يصعب استمرار الحياة الزوجية معها، ولم تفلح الوسائل المشروعة من وعظ وهجر وضرب في إصلاح حال الزوجين، ولم يستطع الزوجان بجهدهما الذاتي حل المشكلات الداخلية بينهما، فإن الإسلام يوجهنا إلى ضبط النفس، وعدم إيذاء أحدهما للآخر، واللجوء إلى المصالحة بينهما، وهو واجب أسرة كل من الزوج والزوجة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وذلك من أجل إزالة أسباب الخلاف، وإعادة العلاقة بين الزوجين إلى طبيعتها. وهذا ما يسمى بـ "التحكيم"<sup>(2)</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾<sup>(3)</sup>.

**والتحكيم في اللغة:** جعل الحكم إلى الآخر ليحكم، أي أنه اختيار شخص وتقويض الأمر إليه للفصل بين المتنازعين<sup>(4)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن المعنى اللغوي، جاء في رد المحتار: "التحكيم عرفاً هو: توليه الخصمين حاكماً يحكم بينهما"<sup>(5)</sup>، وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه، اتخاذ الخصمين حاكماً برضاها لفصل خصومتها ودعواهما، ويقال لذلك: حكم، ومُحَكَّم<sup>(6)</sup>.

(1) سورة الحجرات، الآية (10).

(2) الخطاب، مواهب الجليل، ج5، ص262، والرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص392، وابن قدامة، المغني، ج7، ص34.

(3) سورة النساء، الآية (35).

(4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج2، باب الميم، فصل الحاء، ص99، وابن منظور، لسان العرب، ج12، باب الميم، فصل الحاء، ص142.

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج8، ص125.

(6) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (1790)، ص479.

وإن الحكمة الأساسية من تشريع التحكيم، تتمثل في الإصلاح بين الزوجين ورأب الصدع الحاصل في الأسرة، والذي لم يُجدِّ معه كل وسائل الإصلاح الداخلية.

لأن في صيانة الزوجية وحفظها، حفظاً للنسل والأولاد من الضياع، وهو خلفه أفراد النوع الإنساني، الذي لو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه<sup>(1)</sup>.

فقد عالج الإسلام الشقاق والخلاف الحاصل بين الزوجين، والذي لم يسعه حجات البيت وفراش الزوجية والموودة التي يجب أن تقوم، عالج هذا الشقاق عن طريق التحكيم<sup>(2)</sup>.

**ويشترط في الحكمين أن يكونا:** مسلمين، حرين، ذكرين، عدلين، مكلفين، فقيهين، عالمين بالجمع والتوفيق، لأن هذا الأمر يفتقر إلى الرأي والنظر<sup>(3)</sup>. وعلى ذلك يبطل حكم الحكم إذا لم يكن عدلاً بحيث لا تقبل شهادته، وبطل كذلك حكم السفية المبذر لماله في الشهوات، وبطل حكم غير الفقيه؛ أي غير العالم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز وضرر الزوجين<sup>(4)</sup>.

ويرى الباحث أنه لا مانع أن يكون الحكم امرأة، إذا كان عندها حكمة وعلم بأحكام الشرع ولا يشترط في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين، بل يجوز أن يكون من غير أقارب الزوجين، وإن كان الأفضل أن يكونا من أهل الزوجين، لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾<sup>(5)</sup>.

ولأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للإصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيظهران لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة<sup>(6)</sup>.

(1) البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، ط3، سنة 1432هـ، ص240.  
(2) البهناوي، سالم، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، دار القلم، الكويت، ط2، سنة 1984م، ص103.  
(3) البهوتي، كشف القناع، ج5، ص211، وابن قدامة، الكافي، ج3، ص93، ومالك، المدونة، ج2، ص257.  
(4) الأبي، جواهر الإكليل، ج1، ص328، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص347.  
(5) سورة النساء، الآية (35).  
(6) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص275، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص333.

ويجب على الحكمين أن يسعيا في الإصلاح، وأن يبذلا كل جهد لإزالة أسباب الخلاف بين الزوجين، للمحافظة على كيان الأسرة من الانهيار، لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾<sup>(1)</sup>، وينصفاً، ويرغباً، ويرهباً، ولا يخص بذلك أحد دون الآخر، ليكون أقرب إلى التوفيق بينهما<sup>(2)</sup>.

ولا يجوز للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا بطلاق السنة، وهي طلاقة واحدة بائنة، سواء حكما على الزوج بمال، أو لم يحكما عليه بذلك، لأن ما فوق الواحدة خطأ، وليس في مصلحتيهما، والحكمان إنما يتدخلان بين الزوجين فيما يصلح لهما؛ ولهذا وجدا وأرسلا<sup>(3)</sup>.

وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، في الإصلاح وإزالة الخلاف بين الأزواج، مما يؤدي إلى حفظ العرض والنسل وهي من الضروريات الخمس<sup>(4)</sup>، وهو المقصد الأصلي من مقاصد الزواج، لحفظ النسل من الانقطاع<sup>(5)</sup>.

## المبحث الثاني

### مشروعية الطلاق والفرقة الزوجية وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية

شرع الإسلام الزواج وجعله عقد الحياة، وأحاطه بكل الضمانات التي تضمن له الاستقرار والديمومة، ليؤتي ثمراته الطيبة، وهذه المقاصد لا تتحقق إلا إذا توافر التوافق بين الطرفين، وسكن

(1) سورة النساء، الآية (35).

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص211.

(3) مالك، المدونة، ج2، ص257.

(4) البويهي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص269.

(5) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، سنة 1991م، ص403.

كل منهما إلى صاحبه، وارتبط قلباهما برباط المودة، وشاعت بينهما الثقة وعرف كل منهما ما للآخر عليه من حقوق.

ولكن؛ قد يطرأ على تلك الحياة الشقاق والخلاف، ما يجعلها جحيماً لا يطاق، أو عذاباً لا يحتمل، فجاءت نظرة الإسلام إلى ذلك، نظرة حكيمة، لأنه دين واقعي، يشرع للناس ما يصلح به حالهم، ولا يتجاهل ما يطرأ لهم من مشاكل الحياة، فيوجد لها الحلول المناسبة<sup>(1)</sup>.

لقد فتح الإسلام المجال لإنهاء الزوجية؛ عندما تتعرض للخطر الذي يتعذر معه الاستمرار فيها، فشرع الطلاق لحسم ذلك الداء، كحل أخير بعد عجز طرق الإصلاح العديدة التي أرشد إليها من وعظ وهجر للمضاجع وضرب غير مبرح، وتأديب وإصلاح داخلي وعلى مستوى الجماعة، وذلك لحكمة أرادها الشارع، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لبناء أسرة، وإيجاد نسل، وتكوين مجتمع سليم، وهذا المقصد لا يتحقق في ظل أسرة يسودها الشقاق والنزاع، وهذه هي الحكمة من تشريع الطلاق، فالغاية الجامعة والمقصد العام للشريعة هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح الإنسان بضمان صلاح عمله<sup>(2)</sup>. فالمقصد الشرعي من الطلاق هو ارتكاب أخف الضررين عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة، فكان شرع الطلاق

لحل أسرة النكاح<sup>(3)</sup>، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾<sup>(4)</sup>.

**المطلب الأول: تعريف الطلاق وما في معناه لغة واصطلاحاً؛ "الخلع واللعان":**

**الفرع الأول: تعريف الطلاق وأدلة مشروعيته والحكمة من تشريعه:**

(1) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص492.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص93.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص447.

(4) سورة البقرة، الآية (229).

**الطلاق في اللغة:** من طلق طلوفاً وطلافاً؛ تحرر من قيده، وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً: تحررت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، وأطلق الشيء: حله وحرره، وأطلق له العنان: أرسله وتركه، وأطلق الكلام: لم يقيده بشيء، والطلاق اسم مصدر طلق بالتشديد أو بالتخفيف، يقال طلقت المرأة طلاقاً فهي طالق<sup>(1)</sup>.

**الطلاق في الاصطلاح:** تعددت تعريفات الفقهاء للطلاق ومن ذلك:

عرف الحنفية الطلاق بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"<sup>(2)</sup>.

وعرفه المالكية بأنه: "رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح"<sup>(3)</sup>.

وعرفه الشافعية بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه".

وعرفه الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه"<sup>(4)</sup>.

ويمكن اختيار تعريف الحنفية "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"، وذلك

لأنه:

1. جامع مانع، وهذا من شروط أي تعريف؛ أن يجمع جميع أفراد النوع الذي يتم تعريفه، ويمنع

ما سواه من الدخول ضمن التعريف<sup>(5)</sup>.

2. قوله: في الحال أو المآل يدخل فيه الطلاق الرجعي الذي ينقص عدد الطلقات، والطلاق

البائن، سواء في ذلك البينونة الصغرى أو الكبرى<sup>(6)</sup>.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص225، والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، سنة 1996م، ص195، ومصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص563.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص227.

(3) التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1998م، ج1، ص536، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص347.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص368، الميداني، عبد الرحمن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، ط5، 1998م، ص384، وابن قدامة، المغني، ج7، ص297.

(5) ابن قدامة، المغني، ج7، ص66.

(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص356.

3. قوله: بلفظ مخصوص ضبط للطلاق من الوقوع إلا بالألفاظ المخصوصة، وهي الألفاظ

الصريحة أو الألفاظ الكنائية<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الطلاق:

ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(2)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(3)</sup>.

وأما من السنة: فقوله ﷺ: "يا أيها الناس: ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"<sup>(4)</sup>.

وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سأله عن طلاق عبد الله بن عمر لزوجته وهي حائض: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إذا شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فنتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"<sup>(5)</sup>.

وأجمع المسلمون على جواز الطلاق، والمعقول يؤيده، لأنه إذا فسدت الحال بين الزوجين وسدت طرق الإصلاح، أصبح بقاء الزواج مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، وهذا يناقض مقاصد الشريعة من الزواج، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج لتزول المفسدة الحاصلة منه<sup>(6)</sup>.

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص356.

(2) سورة البقرة الآية (229).

(3) سورة الطلاق، الآية (1).

(4) سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، حديث رقم (2081)، وقال الألباني: حديث حسن.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ﴾، حديث رقم (5251).

(6) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص357.

### الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق:

لقد جعلت الشريعة لكل أسرة وسيلة إلى انحلالها إذا تبين فساد تلك الأسرة، أو تبين عدم استقامة بقائها، وهي مندرجة في المقصد العام من مقاصد الشريعة المتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(1)</sup>. وتظهر حكمة تشريع الطلاق من الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق بين الزوجين وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى<sup>(2)</sup>. فهو علاج حاسم، وحل نهائي أخير لما استعصى حله على الزوجين، وأهل الخير، والحكمين، وهو ضرورة لحل مشكلات الأسرة.

والمقصد الشرعي من حل أسرة النكاح بالطلاق من قبل الزوج، هو ارتكاب أخف الضررين، عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الإرباك إلى حالة العائلة، خوفاً من عدم إقامة حدود الله تعالى، وهو المقصد الرئيس من التشريع<sup>(3)</sup>.

فالطلاق مشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة إليه، لأن الدين الإسلامي صان هذا الميثاق الغليظ عن التلاعب به، وضيق فرص العبث بمبادئه، وحذر من هدم أسسه<sup>(4)</sup>، وكره الإقدام على نقضه إلا لظروف قاهرة تتعارض مع تحقيق مقاصد الشريعة منه؛ لأن فيه إفساداً بإبطال مصالح الدين والدنيا المتحققة بالزواج، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(5)</sup>. وقد يكون الطلاق مباحاً أو مندوباً أو واجباً، كما يكون مكروهاً أو حراماً، ذلك حسب الظروف والأحوال التي ترافقه<sup>(6)</sup>.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص446.

(2) ابن الهمام، شح فتح القدير، ج3، ص21.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص447.

(4) الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، ط4، سنة 1992م، ص333.

(5) سورة البقرة، الآية (205).

(6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص227، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص361، والشربيني، مغني

المحتاج، ج3، ص307، وابن قدامة، المغني، ج7، ص296.

## المطلب الثاني: الضوابط التي تحد من وقوع الطلاق:

حرص الإسلام على تأييد الزواج ما أمكن، لأنه الأليق بالإنسان، والملائم لحاجته، والأوفق لأحوال الأسرة، والأولى بالأخذ لحفظ النوع الإنساني، وتحقيق مقاصد الشريعة، ولكن ينبغي أن تبقى المودة بين الزوجين قائمة، ولذلك حرص الإسلام على بقاء هذه المودة، وحث على حسن العشرة، ووضع الأحكام والضوابط التي تحد من وقوع الطلاق، وتتمثل فيما يأتي:

### أولاً: مراحل الإصلاح:

أرشد الإسلام إلى مراحل الإصلاح بين الزوجين؛ ليتم السير عليها قبل إيقاع الطلاق، وقبل نقل الخلاف إلى خارج الأسرة عن طريق التحكيم.

ويمكن الإشارة إلى هذه المراحل الإصلاحية باختصار على النحو الآتي<sup>(1)</sup>:

1. الفهم والصبر: فيجب على الزوج أن يفهم طبيعة النساء بشكل عام، من حيث العاطفة التي جعلها الله تعالى شرفاً للمرأة وغذاء لأولادها وسبباً لتوثيق علاقتها بزوجها، كما يجب أن يصبر كل من الزوجين على الآخر، فلا يجوز إثارة مشكلة لأي سبب، بل يجب الصبر إذا كان الخطأ بسيطاً أو نادراً أو يمكن تحمله.
2. تذكر المحاسن: وهي مرحلة تسبق مرحلة الوعظ؛ حتى ترتاح نفسية الزوج عندما يتذكر محاسن زوجته، فلا يبقى تفكيره منحصرًا في المشكلة الحاصلة، بل يتذكر أنه إن كره منها خلقًا فقد رضي منها أخلاقًا أخرى.
3. الوعظ: ويكون بالكلام الحسن الذي يقوي علاقة المودة والحب بينهما ولا يجوز أن يكون بالكلام القاسي أو القبيح لأنه ينفر بينهما.

(1) عياش، وعساف، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، القدس، سنة 2002م، ص 118 - 119.

4. الهجر في المضاجع: ويعني أن لا يعاشرها معاشره الأزواج لفترة علاجية مؤقتة، بحيث يتذكر كل منهما في هذه الفترة مخاطر الفرقة بينهما، فالفراق المؤقت مع وجودهما معاً في البيت نفسه وبقائهما على الزوجية يجعلهما يفكران في الفراق الدائم الذي يمكن أن يحصل بينهما إذا استمرت المشاكل، وهذا التفكير له دور كبير في إنهاء المشكلة بينهما وإعادة المودة والرحمة.

5. الضرب غير المبرح: بعد الفشل في المراحل السابقة يباح الانتقال إلى هذه المرحلة التي يقصد منها أيضاً دفعهما إلى التفكير في مخاطر ما قد يحصل بعد ذلك بينهما إذا استمرت المشكلة. على أنه يشترط في الضرب أن يكون غير مبرح، وأن لا يقصد منه الإهانة ولا الإيذاء، وإنما الإصلاح في هذه المرحلة الخطيرة.

#### ثانياً: التحكيم:

عنيت الشريعة الإسلامية بتماسك الأسرة وحمايتها من التفكك، وأوجبت على القادرين من المسلمين محاولة الإصلاح بين الزوجين، لإزالة أسباب الخلاف، وإعادة العلاقة بين الزوجين إلى طبيعتها، فشرع التحكيم، وندب الإسلام أن يكون ذلك ضمن مجلس عائلي صغير<sup>(1)</sup>، ويلاحظ أن مراحل الإصلاح التي كانت في البند السابق كانت داخل نطاق الأسرة وقد لا يعلم بها أحد غير الزوجين، أما مرحلة التحكيم فهي أول مرة يخرج فيها الأمر من النطاق الداخلي لكي يحاول الحكمان التوفيق بين الزوجين وإنهاء المشكلة بينهما.

(1) حمدان، إباد فوزي، "الضوابط التي تحد من الطلاق في الإسلام"، مجلة دراسات إسلامية، مجلة علمية، سنوية محكمة، العدد الثالث، سنة 2011م، ص10.

والأصل في مشروعية التحكيم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا﴾ (1).

ولا يكون الطلاق مقصوداً لذاته من التحكيم، بل هو أمر قد يجر إليه واقع الحال، أما المقصود الأساس من التحكيم فهو الإصلاح (2).

فالتحكيم وسيلة من وسائل الحد من وقوع الطلاق، لأن الحكمين ببذلان أكبر الجهد لإزالة أسباب الخلاف بين الزوجين، للمحافظة على كيان الأسرة من الانهيار، وينصحا ويرغبوا، وبخوفاً، ولا يخصا بذلك أحداً دون الآخر، ليكون أقرب إلى التوفيق (3).

قال ابن القيم: قال مالك: "أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز طلاقهما، وينفذ قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة عليهما، والاجتماع كذلك بغير توكيل ولا إذن من الزوجين" (4).

### ثالثاً: جعل الطلاق بيد الرجل:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون حق إيقاع الطلاق بيد الرجل، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (5) وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (6).

(1) سورة النساء، الآية (35).

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص275.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص211.

(4) الزرقاني، محمد عبد الباقي، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، مطبوعات جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1991م، ج3، ص275.

(5) سورة البقرة، الآية (226 – 227).

(6) سورة الطلاق، الآية (1).

وقول النبي ﷺ: "يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"<sup>(1)</sup>، وهذا الحديث يعضده القرآن الكريم، وعليه عمل الناس<sup>(2)</sup>.

والحكمة في جعل أمر الطلاق بيد الرجل، لأنه في غالب الأحوال الأحرص على استبقاء زوجه، وأعلق بها، وأنفذ نظراً في مصلحة العائلة<sup>(3)</sup>، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على كيان الأسرة، وعدم هدمها وتشنيت الأولاد، وفساد سلوكهم.

ولأن الرجل لديه حسن التقدير للعواقب، والتفكير في الأمور ووزنها بميزان العقل، دون التأثر برغبة عارضة أو غضبة ثائرة، لأن من طبيعته الأناة، وضبط النفس، فجعل الطلاق بيد الرجل فيه تحقيق لاستقرار الأسرة، وتضييق لوقوع الطلاق، وهذا من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج<sup>(4)</sup>.

كما إن الرجل لا يقدم على الطلاق إلا إذا استحسنت النفرة بينه وبين زوجته، ولم يعد هناك مجال للإصلاح والتحمل، ومع هذا يفكر ويقدر ويوازن بين التبعات المترتبة على الطلاق، والحاجة الدافعة إليه، فلا يختار الطلاق إلا إذا أعيته سبل التقويم والإرشاد والتوجيه، واستعصت عليه الأمور كما يستعصي الداء العضال على الطبيب، فيضطر إلى الجراحة لحسم الآلام، أو البتر لقطع الداء، وسلامة بقية الأعضاء<sup>(5)</sup>، ولأن الطلاق تترتب عليه مطالب وحقوق مالية يلزم بها الزوج، كالمهر المؤجل للزوجة، ونفقة العدة للمطلقة، وغير ذلك، مما يجعله لا يقدم على الطلاق إلا بعد تفكير وروية<sup>(6)</sup>.

(1) سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، حديث رقم (2081)، وقال الألباني: حديث حسن.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص66.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص447.

(4) عقله، محمد نظام الأسرة في الإسلام، ج3، ص149.

(5) عجاج، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، سنة 1406هـ، ص242.

(6) أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص307، والشرنباصي، رمضان، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص233.

وإن جعل الطلاق بيد الرجل لا ينتقص من شأن المرأة ولا يزيد من شأن الرجل، ولكن الله تعالى وزع المواهب حسب وظيفة كل منهما في الحياة<sup>(1)</sup>.

وقد عالج الإسلام ما ينشأ عن الطلاق من أضرار قد تقع على المرأة، فاحتاط الشارع الحكيم لها، بحيث لا يمكن لمن اتبع المنهج الإسلامي الذي رسمه النبي ﷺ أن يوقع الطلاق إلا في حالة النفرة المستحكمة، ولا يمكن أن تنقطع العلاقات نهائياً إلا إذا تعذر تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين<sup>(2)</sup>.

يقول أبو زهرة<sup>(3)</sup>: "إن المرأة تحكمها العاطفة، وتلك ميزتها وفضيلتها، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر، والطلاق أخطر ما يكون بين الرجل والمرأة، فهي تغضب فتظن أن صفحة حياتها قد أصابتها كدرة لا بقاء معها؛ فلو جعل الطلاق بيدها ما نظرت في عواقبه في مثل هذا الحال من التأثر، وإن الرجل بما أنفق في سبيل هذا الزواج من مال، وبما ألقى عليه من عواقب، يفكر ويقدر قبل الإقدام، فيوازن بين التبعات المترتبة عليه، والحاجة الدافعة إليه، فإن رجحت الأولى على الثانية أبقى أهله، وإن رجحت الثانية على الأولى طلق"<sup>(4)</sup>.

فمقصد الشريعة من جعل الطلاق بيد الرجل هو المحافظة على الأسرة واستمرارها، لأنه الأحرص على ذلك، في أغلب الأحوال، وهذا من أهم مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، التي تحقق مصلحة العائلة بجميع أفرادها، وينعكس ذلك على المجتمع كله<sup>(5)</sup>.

---

(1) الحفناوي، حسن، الأسرة وتحديات العصر، المجمع الثقافي، الإمارات العربية، سنة 2001م، ص150.  
(2) أبو زهرة، محمد، تنظيم الأسرة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، سنة 1976م، ص79.  
(3) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة المصري، ولد بمدينة المحلة الكبرى، بلغت مؤلفاته أكثر من أربعين مؤلفاً منها: أصول الفقه، وأفرد الأئمة الأربعة كل واحد بكتاب، وكتاب الجريمة والعقوبة، والأحوال الشخصية، وغيرها، توفي سنة 1394هـ / 1974م، الزركلي، الأعلام، ج6، ص25.  
(4) أبو زهرة، محمد، تنظيم الأسرة في الإسلام، ص283.  
(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص447.

وبالرغم من ذلك، فقد أنصف الإسلام المرأة، وأعطاهما الحرية والحق أن تنهي العلاقة الزوجية، بأن تشترط الزوجة أن تكون العصمة بيدها، فتستطيع أن تطلق نفسها متى شاءت<sup>(1)</sup>، كما جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريقة الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل ضرر<sup>(2)</sup>.

وكذلك إذا تضررت من المقام مع الزوج إذا كان سيء الخلق معها، أو كان مصاباً بمرض معدٍ تتأذى من المقام معه، أو غاب عنها غيبة طويلة أو حبس...، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وتطلب التفريق بينها وبين هذا الزوج، فجعل الطلاق إذاً بيد الرجل ليس أمراً مطلقاً<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: جعل الطلاق على ثلاث مراحل:

حدد الإسلام عدد الطلقات التي يمتلكها الزوج على زوجته بثلاث طلقات، فقد روى أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(4)</sup> فأين الثالثة؟ فقال ﷺ: "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"<sup>(4)</sup>، وهذا تفسير عائشة وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(5)</sup>، وقيل الثالثة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(6)</sup>.

وتحديد الطلقات بثلاث؛ أول حد الكثرة وآخر حد القلة، ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، لكن الله أباحه رحمة بعباده، لحاجتهم إليه أحياناً، ولو أبيض الطلاق بغير عدد، لأدى ذلك إلى أن يطلق الناس دائماً، حيث لا شيء يزرهم عن الطلاق، وفي ذلك الضرر

(1) السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، ص216.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص447.

(3) السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص216.

(4) سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء، ج4، ص3، حديث رقم (3844)، ومصنف ابن أبي شيبة، ج5، ص259، وقال الدارقطني: حديث مرسل، وقال ابن القطان: حديث صحيح.

(5) الشربيني، الإقناع، ج2، ص443، والحصني، كفاية الأخيار، ج2، ص553.

(6) سورة البقرة، الآية (230).

والفساد، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط كالطلاق في الحيض، بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهى عنه باتفاق العلماء، والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة<sup>(1)</sup>.

وإن جعل الطلاق ثلاثاً مما تفردت به الشريعة الإسلامية في التشريع، فلم تتقدمها ولم تجر على نهجها شريعة أخرى من شرائع السماء ولا شرائع الأرض<sup>(2)</sup>. وفي ذلك رحمة بالزوج والزوجة، لتمكينهما من استئناف الحياة الزوجية من جهة، ولدفع الظلم والمضارة عن الزوجة من جهة أخرى، للإبقاء على الحياة الزوجية والأسرة، وحمايتها من الانهيار، وإعطائها الفرصة لتحقيق الاستقرار<sup>(3)</sup>، وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية المقررة، حماية للأسرة والمجتمع من الفساد، وهو مقصد عظيم قرره القرآن الكريم أوضح تقرير، فحذر من الإفساد في الأرض<sup>(4)</sup>، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(5)</sup>، وفي ذلك تحقيق لمقصد الاتفاق والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف<sup>(6)</sup>، وفيه محافظة على النسل من الضياع، لأن المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع والضياع هو المقصد الأصلي للرابطة الزوجية<sup>(7)</sup>.

وقد يحدث بعد الطلاق الندم، ويشعر المخطئ من الزوجين بخطئه، ويرغب الزوجان في إعادة الحياة الزوجية بينهما على أساس سليم، بعد أن مرا بتجربة الطلاق القاسية، وتبينت لهما أسباب الشقاق والنزاع، فشرع الإسلام فرصة إعادة الحياة الزوجية مرة ومرة، مراعاة لذلك، أما بعد الطلقة الثالثة فإنه يتأكد فشل زوجيتهما، وأن كلاً منهما لا يصلح للآخر، وأن الانفصال البات بينهما أحق

(1) ابن تيمية، أحكام الزواج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1996م، ص146.

(2) محيي الدين، محمد، الأحوال الشخصية، ص244.

(3) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج3، ص177.

(4) اليبوي، محمد سعيد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة، ط1، سنة 1998م، ص478.

(5) سورة الأعراف، الآية (56).

(6) اليبوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص479.

(7) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، سنة 1991م، ص403.

وأولى<sup>(1)</sup>، وعندها لا يملك الزوج إعادة الزوجة إلى عصمته مرة أخرى إلا بعد تجربة قاسية وهي زواجها برجل آخر، فإن طلقها الثاني وتوفرت شروط معينة، جاز أن يتزوجها زوجها الأول بعقد ومهر جديدين، وبموافقتها ورضاها<sup>(2)</sup>.

جاء في شرح فتح القدير: "شرح الطلاق ثلاثاً؛ لأن النفس كذوبة، فربما يظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها، فإذا وقع حصل الندم، وضاق الصدر به، وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثاً، ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تتقضي العدة، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً فيما يحدث له، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه من حال نفسه، وبعد الثلاث تبلى الأعذار"<sup>(3)</sup>.  
وإن المقصد من هذا التشريع هو المحافظة على كيان الأسرة من الانهيار الكلي، وترويض كل من الزوجين نفسه على الصبر، واحتمال بعض الهفوات التي تصدر من الآخر، والاجتهاد في إحسان العشرة، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفرقة<sup>(4)</sup>.

والأصل في الطلاق الحظر، ولا يباح إلا لأسباب قاهرة<sup>(5)</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ

فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾<sup>(6)</sup>، والطلاق دون سبب بغي وعدوان، فكان محظوراً، ولقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(7)</sup>.

---

(1) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 134.  
(2) شلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 465.  
(3) ابن الهمام، شرح فتح لقدير، ج 3، ص 465.  
(4) محيي الدين، محمد، الأحوال الشخصية، ص 245.  
(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 3، ص 455، والصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 2، ص 535، وابن تيمية، فتاوى شيخ الإسلام، ج 3، ص 16.  
(6) سورة النساء، الآية (19).  
(7) سورة النساء الآية (34).

ففي هذه الآية حث للرجال على الصبر إذا رأوا من زوجاتهم ما يكرهون، ولم ترشدهم الآية إلى الطلاق، فكيف يكون الأمر إذا لم يروا منهم ما يكرهون<sup>(1)</sup>.

ولقوله ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"<sup>(2)</sup>. كما يحرم الطلاق البدعي وهو: طلاق المدخول بها في حيضها، أو في طهر أصابها فيه<sup>(3)</sup>. أو هو: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو مفارقة، في طهر واحد، أو اثنتين كذلك، أو واحدة في الحيض أو في طهر جامعها فيه<sup>(4)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>(5)</sup>؛ قال ابن القيم: "أي قبل عدتهن، فتضمن هذا الحكم أو الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام؛ فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، والحرامان: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه؛ وهذا في طلاق المدخول بها، أما غير المدخول بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهرًا، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(6)</sup>، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(7)</sup> وهذه لا عدة لها"<sup>(7)</sup>.

**وشرع الإسلام العدة للمطلقة لما يأتي:**

(1) حمدان، إيراد، الضوابط التي تحد من الطلاق في الإسلام، ص17.  
(2) سنن الترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المختلعات، حديث رقم (1187)، وقال الألباني: حديث صحيح.  
(3) ابن قدامة، الكافي، ج3، ص107.  
(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص468.  
(5) سورة الطلاق، الآية (1).  
(6) سورة البقرة، الآية (236).  
(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص29.

أولاً: إهمال الزوجين، واعطاءهما فرصة للتروي والتفكير، ليتسنى لكل منهما مراجعة نفسه، وتمكين الزوج من مراجعة زوجته، إذا بدا له ذلك، لئلا تنقطع السبل، فأوجب الشريعة على الزوج الانتظار مدة معلومة، حتى إذا انقضت ولم يعدها إلى عصمته فقد أوصدت أمامه أبواب المعذرة، وكذلك لتمكين أهل الخير من التدخل للإصلاح وتلافي الفرقة وإزالة أسباب النزاع والخلاف<sup>(1)</sup>.

ثانياً: بيان أهمية عقد الزواج وعظيم شأنه ومدى خطورة حله، وإعلام الناس بأن خطره يغيّر سائر العقود، لأنه عقد الحياة، فكما أنه لا ينعقد صحيحاً إلا بحضور شهود، فكذلك لا ينتهي بمجرد وجود الفرقة، بل لابد من مدة تنتظرها الزوجة قبل الفرقة النهائية بين الزوجين<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: التأكيد من براءة الرحم، وفي هذا صيانة للأنساب من الاختلاط والضياع، لأن حفظ الأنساب من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي، فروع في حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، بأن يثبت المرء انتساب نسله إليه وهذا مقصد من مقاصد الشريعة يحقق المصلحة المقصودة من التشريع<sup>(3)</sup>.

رابعاً: تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من إظهار التأثر لفقده، والحداد والحزن عليه، وعدم الزينة، فليس من المعروف والمروءة أن تسرع المرأة بالزواج عقب وفاة زوجها، ولو قبل دخوله بها، لأن هذا فيه إساءة إلى أهل الزوج الذين ارتبطت بهم برابطة المصاهرة، وهم في حزن وألم عليه<sup>(4)</sup>.

خامساً: تعتبر العدة فترة نقاهة لرحم المرأة، وقاية من حصول الأمراض، إذا دخل بها رجل آخر مباشرة بمجرد الفرقة، وبهذا يتميز النكاح عن السفاح<sup>(5)</sup>.

#### خامساً: الرجعة:

- 
- (1) ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص307، وبك، أحمد، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص462.
  - (2) شلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص650.
  - (3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص430.
  - (4) شلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص650.
  - (5) السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص521.

الزواج هو أصل تكوين العائلة، وذلك باقتران الذكر بالأنثى، لتكوين النسل الذي يعمر هذه الأرض، ويقوم بدور الخلافة فيها<sup>(1)</sup>. ومن حرص الإسلام على الأسرة، ولتحقيق المقصد منها، شرع الرجعة للزوج، فيحق له أثناء فترة العدة في الطلاق الرجعي أن يعيد زوجته إلى عصمته مرة أخرى، لكي يعيد بناء الأسرة من جديد.

والمقصود بالرجعة: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص، ولذلك لا تسمى عودة البائن إلى العصمة مرة أخرى رجعة<sup>(2)</sup>.

أو هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة، أي عدة الدخول الحقيقي، أما الخلوة فلا رجعة فيها، أي رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها<sup>(3)</sup>. والرجعة ثابتة ومشروعة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(4)</sup>، والمراد بذلك الرجعة، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(5)</sup>. والإمساك فسر بأنه الرجعة<sup>(6)</sup>. قال القرطبي: "وقد أجمع العلماء على أن الزوج إذا طلق زوجته وكان مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتهما، ما لم تنقض عدتها، وإن كرهت المرأة"<sup>(7)</sup>، والحكمة من مشروعية الرجعة تتمثل في إعطاء الزوج الفرصة للنظر في أمر الزوجية من جديد، والتفكير في مصير الأسرة، والإبقاء

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص430.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص416، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص426، والبهوتي، كشف القناع، ج5، ص342.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص440، والموصلي، الاختيار، ج3، ص147.

(4) سورة البقرة، الآية (228).

(5) سورة البقرة، الآية (229).

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص426.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص120.

على الحياة الزوجية، واستدامة العشرة بين الزوجين، وهذا من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصل أصيل في تشريع العائلة، وإحكام آصرة النكاح<sup>(1)</sup>.

وتكون الرجعة بالقول أو الفعل، والقول: إما صريحاً؛ "كرجعت زوجتي"، أو ارتجعتك إلى نكاحي، فتصح الرجعة ولا يحتاج إلى نية، وإما كناية: وهي الألفاظ التي تحمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها، كأن يقول: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي، ونوى به الرجعة. فهي تحتاج إلى نية، ويسأل عنها الزوج<sup>(2)</sup>.

أما الرجعة بالفعل، فتكون بالجماع ومقدماته، جاء في الهداية: "أو يطأها أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة"<sup>(3)</sup>.

ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة، فلا تحصل الرجعة بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال، كوطء وقبلة ولمس، والدخول عليها من الفعل، فإذا نوى به الرجعة كفى<sup>(4)</sup>.

أما الشافعية، فلا تصح الرجعة عندهم إلا بالقول الدال عليها، لأنها تعتبر إعادة لعقد الزواج، وعقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة<sup>(5)</sup>.

وعند الحنابلة: تصح الرجعة بالوطء مطلقاً، سواء نوى الرجعة أو لم ينوها، وإن لم يشهد على ذلك، ولا تصح بمقدماته<sup>(6)</sup>.

### المطلب الثالث: ارتباط مشروعية الطلاق بمقاصد الشريعة الإسلامية:

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص430، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص461.  
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص181، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص415، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص337، والبهوتي، كشف القناع، ج5، ص342.  
(3) العيني، محمود ابن أحمد، البناءة في شرح الهداية، ج4، ص593.  
(4) الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج4، ص81، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص415.  
(5) الشافعي، الأم، ج6، ص244، والنووي، روضة الطالبين، ج8، ص217.  
(6) البهوتي، كشف القناع، ج5، ص343.

إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ (1).

فالآية تدل على أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طوق به من إصلاحها، ويراد بالإصلاح هنا إصلاح أحوال الناس، لا مجرد صلاح العقيدة (2).  
 وإن من أبرز وأهم مقاصد الشريعة إبراز دور الأسرة وأهميتها في إيجاد الذرية الصالحة من خلال الزواج وتكوين الأسرة، لينشأ في ظلها الأولاد تنشئة سوية كاملة، ومساعدتهم على اكتساب القيم الإسلامية، وتربيتهم على الأخلاق والآداب، إضافة إلى تحقيق الإعفاف للزوجين وتحسينهما مما حرم الله، والوقاية من الأمراض الفتاكة الناشئة عن العلاقات المحرمة خارج الزواج، وتبادل المحبة والمودة والرحمة بين الزوجين وبين جميع أفراد الأسرة، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَقَّقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ﴾ (3)، ويترتب على ذلك كله؛ بناء مجتمع قوي و متماسك، فالزواج الناجح يربط بين الأسر بعلاقات قوية ومتينة، ويدعم أواصر المحبة بين العائلات، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ﴾ (4).

(1) سورة البقرة، الآية (30).

(2) الفاسي، علل، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص46.

(3) سورة الروم، الآية (21).

(4) سورة الحجرات، الآية (13).

فالمقصد العام للزواج هو: حفظ النسل، لحفظ النوع الإنساني وبقائه وتكاثره، وإن المستقرئ لمجمل الأحكام والقواعد والتوجيهات الشرعية المتعلقة بالأسرة، يجد أنها محكومة كلها بمقاصد يبغى الشارع تحقيقها في هذه المؤسسة الاجتماعية، لتكون محققة هي بدورها للمقاصد العليا للشريعة فيما يتعلق بالغاية من وجود الإنسان ودوره في الحياة<sup>(1)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح - بل جماع مقاصده، كثرة النسل<sup>(2)</sup>.

قال الشاطبي: "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول"<sup>(3)</sup>.

ولكن قد تفسد الحال بين الزوجين، بحيث يتعذر تحقيق المقاصد الشرعية من هذا الزواج، وتسد الطرق أمام إقامة حدود الله تعالى بينهما في العلاقة الزوجية، فيتحول بقاء الزواج واستمراره إلى مفسدة محضة وضرر مجرد، وعندئذ لا بد من إزالة المفسدة الحاصلة للزوجين، فاقترض ذلك شرع ما يزيل هذا النكاح، رحمة من الله تعالى بعباده، فهو علاج حاسم، وحل نهائي وأخير لما استعصى حله على الزوجين، والحكمين، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفساد والشور الحادثة، والتي تعيق تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج.

فالطلاق إذن - في هذه الحالة - ضرورة لحل المشكلات المستعصية على الحل في الأسرة،

وهو مشروع للحاجة، ويكره عند عدمها، لقوله ﷺ: "أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"<sup>(4)</sup>، وما يترتب على الطلاق من أضرار خاصة على الأولاد، فيلجأ إليه

---

(1) النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث منشور في 2017/01/04م.

(2) خطاب، حسن، مقاصد النكاح وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، سنة 2009، ص12، والكتاب منشور دون بياناته الكاملة.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص541

(4) سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في الخلع، حديث رقم (2226)، وقال الألباني: حديث صحيح.

ويحتمل في سبيل دفع ضرر أشد وأكبر، عملاً بالقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"<sup>(1)</sup>.

وقد حثت الشريعة الإسلامية الأزواج على الصبر وتحمل خلق بعضهما البعض، وشرعت طرقاً ودية لحل ما قد يحصل بينهما من نزاع، بالوعظ والإرشاد وهجر في المضجع وإعراض، وضرب غير مبرح، وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة ما بينهما من شقاق<sup>(2)</sup>.

**ويمكن تحديد المقاصد الخاصة من تشريع الطلاق فيما يأتي<sup>(3)</sup>:**

**أولاً:** حفظ الأسرة المسلمة من استمرار المشاكل والاضطرابات الداخلية، التي لا علاج لها - بعد القيام بكل التدابير الوقائية - إلا التفريق.

**ثانياً:** رفع المشقة والحرَج عن الزوجين عندما لا يوجد مجال لتوافقهما أبداً، لأن بقاء الزوجية بينهما عندئذ لا يحقق المقاصد الشرعية المرجوة من الزواج، فيكون الزواج حينئذ مفسدة، ولا فائدة من استمراره.

**ثالثاً:** توفير وسط تربوي أكثر طمأنينة للأولاد، بدلاً من ذلك الوسط الأسري المشحون بالتوتر والاضطراب بين الزوجين المتنازعين باستمرار، وذلك بارتكاب أخف الضررين، لتجنيب النسل الضرر الأكبر.

---

(1) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ص 89.

(2) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 358.

(3) قعدان، أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص 142 - 145.

رابعاً: إيجاد فرصة جديدة لكل من الزوجين بعد طلاقهما في تكوين أسرة أخرى تنعم بالمودة وتسودها المحبة والسكينة، بديلاً عن بقائهما أسيرين لزواج مقيت لا تطاق فيه الحياة، ولا يحقق المقاصد الشرعية المطلوبة.

خامساً: مراعاة الفطرة البشرية المتمثلة في تشريع الانفصال عند وجود زواج فاشل وميؤوس من نجاحه، وهذا يميز الإسلام عن غيره من التشريعات التي تحرم الطلاق.

وهناك مقاصد جزئية من تشريع بعض أحكام الطلاق أهمها ما يأتي:

#### أولاً: مقاصد اختصاص الرجل بالطلاق:

فقد جعلُ الطلاق بيد الزوج، لا بيد الزوجة، بالرغم من أنها شريكة في عقد الزوجية، وذلك لتحقيق مقصد الحفاظ على الزواج، ولخطورة إنهاء هذا الارتباط وحله بشكل سريع، دون حكمة أو ترو، وذلك لأن الرجل أكثر تقديراً لعواقب الأمور من المرأة - في العادة -، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، فهو الذي دفع المهر، وأنفق على الزوجة والبيت، وبالتالي فهو الأولى بإعطائه حق التطليق، ولأن المرأة في الغالب أشد تأثراً بالعاطفة، فلو ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب تافهة لا تستحق هدم الحياة الزوجية، علاوة على ما يتبع الطلاق من تبعات مالية كالمهر المؤجل، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف من شأنها أن تحمل الرجل على التروي والتريث في إيقاع الطلاق، أما المرأة فإنها لا تتضرر مالياً بالطلاق، فقد لا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثيرها وانفعالها<sup>(1)</sup>.

فالأصل أن النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية،... ونواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق،

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص360.

فإذا عجز الزوجان عن تحقيق هذه المقاصد، ووجد بدلاً منها نواقضها، فقد أعطت الشريعة الإسلامية للزوج حق التطلق<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مقاصد تحديد عدد الطلقات بالثلاث:

وتتمثل فيما يأتي:

1. إعطاء فرصة للزوج، كي يراجع نفسه، قال ابن عابدين: ... ومنها شرعه ثلاثاً؛ لأن النفس كذوبة، ربما تظهر عدم الحاجة إليها ثم يحصل الندم، فشرع ثلاثاً ليحرب نفسه أولاً، وثانياً<sup>(2)</sup>.
2. إن عدد الثلاث عدد مثالي، فالمرء والمرتان قد لا تكفي الرجل المتسرع، كما إن فوق الثلاث تؤدي إلى التلاعب والتسيب، فعدد الثلاث عدد يجمع بين إعطاء الزوج فرصة للإصلاح من جهة، وزجره من جهة أخرى، فإذا بلغ الثلاث طلقات، حرمت عليه زوجته، حتى تتكح زوجاً غيره<sup>(3)</sup>.

3. رفع الضرر الواقع على المرأة، فقد كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد، يطلق الرجل المرأة ثم يدعها، حتى إذا شارفت على انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها ضرراً، فقصرهم الله تعالى على الطلقات الثلاث، لأن الثلاث أول حد الكثرة، وآخر حد القلة، ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده، لحاجتهم إليه أحياناً<sup>(4)</sup>.

**المطلب الرابع: ارتباط مشروعية (الخلع) بمقاصد الشريعة الإسلامية:**

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص541.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص229.

(3) يوسف، سرطوط، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، ص78.

(4) ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، ج32، ص89.

إن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والموودة والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، ولكن قد يعترى مسيرة الحياة الزوجية ما يؤدي إلى أن يكره الرجل زوجته، أو تكره المرأة زوجها.

فإن كانت الكراهية من جانب الرجل فقد أعطاه الإسلام حق الطلاق، فله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، أما إن كانت الكراهية من جانب المرأة، فقد أباح الإسلام لها أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت قد أخذته منه باسم الزوجية، لينهي علاقته بها<sup>(1)</sup>.

والأصل في مشروعية الخلع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا

إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

بِهِ﴾<sup>(2)</sup> وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى

النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول

الله ﷺ: "فتردين عليه حديقته؟" فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها"<sup>(3)</sup>.

وليس في أخذ الزوج الفدية من الزوجة ظلم لها، أو اعتداء عليها، بل فيه عدل وإنصاف،

فهو الذي أعطاها المهر، وبذل تكاليف الزواج، وما يتعلق به من نفقات، وأنفق عليها ووفر لها كل

احتياجاتها، من مسكن وملبس، ومأكل وعلاج، وهي التي طلبت الفراق، فكان من الإنصاف أن ترد

عليه ما أخذته.

**ويمكن تحديد مقاصد الخلع فيما يأتي<sup>(4)</sup>:**

(1) يوسف، سرطوط، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، ص79.

(2) سورة البقرة، الآية (229).

(3) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم: (5276).

(4) سالم، كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوقيفية، القاهرة، سنة 2003م، ج3، ص341.

أولاً: إن القصد من تشريع الخلع هو إزالة الضرر عن الزوجة بسبب استمرار الزواج بينها وبين زوجها، لبغضها له، أو لعدم قيامه بواجبه تجاهها وأداء حقوقها.

ثانياً: إن في تشريع الخلع مصلحة للزوج ودفعا للضرر عنه أيضاً، ومصلحة الزوج من الخلع تأتي في المقام الثاني، بعد مصلحة الزوجة، لأن الزوج يستطيع التخلص من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته المنفردة بالطلاق، دون توقف على رضا وموافقة الزوجة.

ثالثاً: من مقاصد تشريع الخلع أيضاً، التوقي من تعدي حدود الله، التي حدها للزوجين، من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الآخر، مع ملاحظة المماثلة في الحقوق، وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة، وما يلزمها من قيام بأمر البيت، وتربية الأولاد، وعدم المضارة.

#### المطلب الخامس: ارتباط مشروعية (اللعان) بمقاصد الشريعة الإسلامية:

اللعان لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى<sup>(1)</sup>.

وشرعاً: شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة<sup>(2)</sup>.

واللعان مشروع، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

(1) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: لعنه، ج2، ص829.  
(2) الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، ج3، ص14.  
(3) سورة النور (6 - 9).

وتتمثل مقاصد الشريعة الإسلامية من اللعان فيما يأتي:

أولاً: تجنب القتل، فالزوج في العادة يقوم بقتل زوجته إذا وجدها تزني، ويقتل كذلك الرجل الذي كانت تزني معه، فتتحقق للزوج خسارتان إحداهما في الدنيا بالإعدام أو السجن المؤبد، والأخرى في الآخرة، بالإثم العظيم والعذاب الشديد الذي توعد الله تعالى به القاتل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(1)</sup> وهذه الخسارة كلها من أجل امرأة خائنة ورجل زان! ... فجاءت مشروعية اللعان لتحقق مقصدًا عظيمًا، وهو حماية الزوج من الوقوع في هذه الجريمة.

ثانيًا: إيجاد مخرج شرعي للزوج الذي رأى زوجته وهي تزني، وتعذر عليه إقامة البينة.

ثالثًا: رفع العار عن الزوج بزنا الزوجة.

رابعًا: حفظ نسب الزوج من إلحاق ولد غيره به، لأن اللعان طريق من طرق انحلال أسرة النسب<sup>(2)</sup>، كما أن المحافظة على مصلحة النسل من المصالح الضرورية التي لم تفرط فيها شريعة من الشرائع، وهي المقصود الأصلي من تحريم الزنا وإقامة الحد على ذلك<sup>(3)</sup>.

خامسًا: التخلص من الزوجة الخائنة، حيث إنها لا تصلح لأن تكون أمًا ومربية للأولاد.

سادسًا: رفع الإثم عن الزوج إذا سكت عن الفاحشة في بيته وفراداه.

سابعًا: خروج الزوج من وصف "الديوث" الذي يترتب عليه حرمانه من دخول الجنة، لقوله ﷺ "ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث..."<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النساء، الآية (93).

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص448.

(3) العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة 1981م، ص447.

(4) سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى، حديث رقم (2562)، وقال الألباني: حديث صحيح.

والديوث هو الذي يقر في أهله الخبث، أي الذي يرى فيهن ما يسوؤه، ولا يغار عليه ولا يمنعهن، فيقر في أهله الخبث، ويرضى ولا ينهى عن زنا أهله<sup>(1)</sup>.

### المطلب السادس: الآثار السلبية للطلاق على الأسرة:

يعد الطلاق من المشكلات الاجتماعية الخطيرة، التي قد تنجم عن أسباب متعددة، كعدم تفاهم الزوجين وكثرة الخلافات بينهما، أو كثرة المتطلبات والأعباء المادية، والخلافات حول تربية الأولاد، أو تدخل الأهل، أو أسباب أخرى كثيرة.

وإن للطلاق آثاراً سلبية كبيرة على جميع أفراد الأسرة وعلاقاتهم فيما بينهم، فتنأثر علاقة الآباء والأمهات بأولادهم، وعلاقة الإخوة ببعضهم، والأجداد بأحفادهم، وتشوب هذه العلاقات العديد من الخلافات، ويترتب على ذلك نتائج سلبية خطيرة، أهمها تحطيم الزواج والأسرة والروابط الأساسية، مع ما يصاحب ذلك من الخلافات والشقاق والعنف، مما ينعكس بشكل كبير على الأسرة بجمع أفرادها؛ الزوج، والزوجة، والأولاد، وكذلك على المجتمع بشكل عام.

فالطلاق يترك آثاره السلبية على المطلقين وأولادهم وعلى المجتمع بأسره، وبنظرة فاحصة مدققة على الجوانب الاجتماعية والتربوية والآثار المزعجة والخطيرة على المجتمع بصفة عامة، يتبين أن الضرر يقع على أربع فئات:

أولاً: المرأة المطلقة؛ فهي التي تحس بألم الطلاق في المقام الأول، وخصوصاً إذا لم يكن لها معيل غير الزوج، أو مصدر رزق آخر.

ثانياً: الرجل المطلق؛ وذلك لكثرة تبعات الطلاق وآثاره المالية من مؤخر الصداق، ونفقة وحضانة وأمور مالية أخرى.

---

(1) الطيبي، الحسن بن محمد، الكاشف عن حقائق السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة 2013م، ج7، ص2264.

ثالثاً: الأولاد؛ وذلك يتمثل في بعدهم عن حنان أمهم إن كانوا مع الأب، وفي الرعاية والإشراف من قبل الأب إن كانوا مع الأم.

رابعاً: المجتمع بأكمله، لأن الطلاق يكون وسيلة للكراهية والخصام بين أفراد المجتمع، وخصوصاً أقارب طرفي النزاع، إذا وصل ذلك إلى قاعات المحاكم وفي تشرذم الأولاد وعدم الرعاية من قبل الأبوين، فتكثر جرائم الأحداث، ويتزعزع الأمن في المجتمع.

**وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:**

**الفرع الأول: الآثار المترتبة على المرأة المطلقة:**

1. إن من أبرز ما يفعله الزلزال الاجتماعي الأسري المتمثل بالطلاق في الزوجة، هو العوز المالي، وزيادة الأعباء المالية على المرأة المطلقة، مما يجعلها من أكثر الأطراف تضرراً، من الناحية الاقتصادية، خصوصاً إذا لم يكن لها عائل آخر، أو مورد رزق آخر تعيش منه حياة شريفة كريمة، بعيدة عن المنزقات اللاأخلاقية، التي لا يعصم منها إلا من رحم الله تعالى.

ويطلق على المطلقات "ربات البيوت الفقيرات" أو "الفقر المؤنث" نتيجة لأن المطلقة بعد طلاقها أصبحت متعبة مالياً وجسدياً، إن كانت تعمل خارج المنزل<sup>(1)</sup>.

2. ما ينتاب المرأة من الأفكار والهموم، وشعورها بالخوف والقلق من المستقبل، ونظرة المجتمع السيئة لها كمطلقة، فمعظم المطلقات يكن ربات بيوت، وبعد الطلاق يبدأ تفكيرهن بمستقبلهن يأخذ منحى جديداً، فبعضهن يفكرن بالعودة إلى مقاعد الدراسة، لإكمال تعليمهن الثانوي أو الجامعي، وبعضهن يتجه إلى التعليم المهني، كالتطريز والخياطة، لعل ذلك يدر عليهن دخلاً يحسن ظروف معيشتهم الاقتصادية، وبعضهن يتوجهن للبحث عن عمل، ليعتمدن على

---

(1) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج7، ص2264.

أنفسهن في توفير احتياجاتهن المادية، وبعضهن ليس لديهن مؤهل أو إمكانيات تساعدن في العمل.

هذا علاوة على المشاكل النفسية الناتجة عن هذا الشعور، كالانطواء والعزلة، والسؤال الدائم لها عند خروجها من البيت لأي سبب كان، مما يؤدي إلى تقييد حريتها.

3. قلة الفرصة المتوفرة لديها في الزواج مرة أخرى، لاعتبارات اجتماعية متوارثة من جيل إلى آخر، حيث تكون فرصتها الوحيدة في الزواج من رجل أرمل، أو مطلق، أو مسن، وبناء عليه؛ فإن مستقبلها غير واضح، ومظلم، فتعود بعد الطلاق حاملة جراحها، وتصبح نتيجة للنظرة التقليدية من المجتمع لها عرضة لأطماع الناس، والاتهامات بالانحرافات اللاأخلاقية، بحجة أنها مطلقة، ولذلك عرف مجتمعنا جرائم الشرف ونسبها إلى المرأة، وجعلها مرتبطة بها فقط<sup>(1)</sup>.

4. نظرة المجتمع إلى المطلقة فيها ريبة وشك في سلوكياتها وتصرفاتها، مما يجعلها تشعر معه بالذنب والفشل العاطفي وخيبة الأمل والإحباط، وعدم الإقبال على الزواج منها وإطلاق التهم والأحكام عليها.

5. الشعور بالقلق تجاه أطفالها نتيجة تفتيت الأسرة وبشكل خاص في حال كانت هي من طلب إنهاء الزواج والطلاق من زوجها.

6. معاناة المرأة وحزنها الشديد في حال حرمانها من أولادها، إذا كانت حضانتهم لأبيهم.

## الفرع الثاني: الآثار الواقعة على الرجل المطلق:

(1) إدريس، صبحية، تجارب نسوية في الطلاق، مركز الدراسات النسوية، القدس، سنة 1992م.

وتتمثل الآثار الواقعة على الرجل المطلق فيما يأتي<sup>(1)</sup>:

1. التأثر بالطلاق والانفصال، وعدم السعادة وفقدانها مع أولاده إن كانوا في حضانتهم مع بعدهم

عن أهمهم.

2. الطلاق يصيب كبد الرجل وعقله وقلبه وجيبه، لأنه الخروج طواعية من أنس الصحبة وسكينة

الدار ورحابة الاستقرار إلى دائرة بلا مركز، ولا يكون ذلك من عاقل واع، إلا إذا وصل الأمر

إلى حالة استحالة العشرة، ونفور الصحبة.

3. الضرر الواقع على الزوج المطلق من كثرة تبعات الطلاق المالية، كمؤخر الصداق، ونفقة

العدة، ونفقة حضانة الأولاد.

4. قد يصاب المطلق بالاكتئاب والانعزال واليأس والإحباط، وتسيطر على تفكيره أوهام وأفكار

سوداوية، فتصبح أفكاره لا تتسم بالثبات بل بالتقلب والتضارب، فضلاً عن التردد والبعد عن

الأصدقاء.

الفرع الثالث: الآثار الواقعة على الأطفال<sup>(2)</sup>:

غالباً ما يكون الأطفال هم أكثر المتضررين من الطلاق، خاصة إذا كان هنالك الكثير من

المشاكل في العلاقة بين الوالدين خلال الفترة التي تسبق الطلاق، فالطلاق سينجم عنه تغيير في

العادات والروتين الذي ألفوه، فقد يؤدي انفصال الوالدين لفرض واقع جديد يتطلب تنقل الأطفال بين

منزلي الوالدين، وبالتالي يفقد الطفل الشعور بالاستقرار، ويصعب عليه التكيف مع الوضع الجديد

وقبوله، وينتج عن ذلك ما يأتي:

1. إحساس الأطفال بفقدان الحياة، لأن انفصال الوالدين لا يعني فقدان المنزل بل فقدان الحياة.

(1) عبد الحميد، أحمد يحيى، الطلاق آثاره وأضراره، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.

(2) الديبان، شقاق الزوجين، ص 164.

2. الشعور بالغربة وعدم قدرة الطفل على الانسجام مع الأسرة الجديدة في حال تزوج أحد الوالدين.

3. شعور الطفل بالخوف من أن يتركه والداه وحيداً.

4. شعور الطفل بالغضب من أحد والديه أو كليهما بسبب الانفصال.

5. شعور الطفل بعدم الأمان والتشتت بين الأب والأم.

كما إن الأطفال الذين يعايشون تجربة طلاق والديهم يكونون أكثر عرضة للمشكلات السلوكية والأمراض النفسية، إضافة إلى المشاكل التي تتعلق بالتحصيل الدراسي، وغيرها من الصعوبات الاجتماعية العديدة، كالهروب من المنزل أو المدرسة، والانحراف والإدمان، والسلوك العدواني، ضد الآخرين.

إن الطلاق والتفكك الأسري يترك آثاراً متعددة تتمثل في نواح كثيرة، منها: تربية الأطفال، وانحراف الأحداث، والفشل الدراسي، والسلوكيات غير الأخلاقية، وكلما زادت ظاهرة الطلاق نقصت معها القدرة الكلية للمجتمع على تحقيق الإنجاز في مجال الإنتاج والخدمات، كما يزداد تأثير الأشخاص القادرين على السير بالمجتمعات البشرية نحو الاتجاهات التي تهدم مصالحها الجماعية العليا.

#### الفرع الرابع: الآثار السلبية للطلاق على المجتمع(1):

إن للطلاق آثاراً سلبية، لا تنعكس على أفراد الأسرة فحسب، بل تتعداهم لتمس بأمن واستقرار المجتمع بأكمله، لأن الأسرة هي النواة الأولى التي يتكون منها المجتمع، والمجتمع هو نتيجة ترابط مجموعة كبيرة من الأسر، وعند وقوع الطلاق، تعاني هذه الأسر من التفكك، مما يسبب اضطرابات عديدة تنعكس على المجتمع بأسره، ومن هذه الآثار السلبية للطلاق على المجتمع ما يأتي:

---

(1) الديبان، شقاق الزوجين، ص 164.

1. إن وقوع الطلاق والانفصال بين الزوجين يؤدي إلى تنمية مشاعر الكراهية والحقد والبغضاء بين الطرفين، وعائلتيهما، مما يسبب مشاكل ويؤدي إلى وقوع المشاجرات وبالتالي عدم استقرار المجتمع.
2. زيادة الأعباء المالية على الرجل والمرأة بعد الطلاق، والضغط النفسي المرافق له؛ من توتر وقلق في كيفية تأمين مستلزمات أولادهما، قد يؤدي بهما إلى سلوك طرق غير صحيحة، أو غير شرعية، أو منحرفة، لتأمين المال اللازم لذلك، وهذه الطرق جميعها تؤدي إلى نتائج وآثار سلبية تنعكس على المجتمع.
3. جنوح الأولاد واتخاذ سلوكيات منحرفة وغير سوية، نتيجة عدم تلقيهم الرعاية الكافية من قبل والديهم، نتيجة التفكك الأسري، وتزايد عدد الأولاد المتشردين في الشارع، والذين يلجأون له كبديل عن الأسرة التي تفككت بعد الطلاق، مما قد ينجم عنه ارتفاع في معدلات الجرائم، وتزعزع الأمن في المجتمع، وزيادة الانحراف والأمراض النفسية.
4. يتسبب الطلاق في إحداث خلل كبير في كثير من القيم التي يعمل المجتمع على ترسيخها في أذهان أفراد وسلوكياتهم، كالترابط والتراحم، والتعاون والتسامح، ومساعدة من يحتاج إلى المساعدة، وغيرها من القيم الإيجابية المهمة في تماسك المجتمع واستقراره، إذ يخلق الطلاق شعوراً نفسياً بالإحباط، يترك أثراً قوياً في كل أفراد الأسرة المتكسكة، مما يؤدي إلى إلقاء اللوم على المجتمع، الذي لم يساعد على تهيئة الظروف التي تقي من الطلاق والتفكك، فيسقط لومه على تلك القيم التي يدافع عنها المجتمع، ويحث عليها ويلتزمها؛ فيحاول الفرد كسر هذه القواعد والخروج على هذه القيم وعدم الالتزام بها كنوع من السلوك المعبر عن عدم الرضى غير المعلن<sup>(1)</sup>.

---

(1) عبد الحميد، الطلاق، وآثاره وأضراره، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.

## الفرع الخامس: كيفية حصول الطلاق الآمن:

إن التزايد الكبير في معدلات الطلاق، دفع الباحثين والمعالجين في علم الإرشاد الزواجي والأسري إلى محاولة تقديم ما يعمل على التوافق الزواجي، والتكيف مع الاختلاف والضغوطات الزوجية والأسرية، فإذا استحالَت الحياة الزوجية، واتخذ قرار الطلاق وإنهاء العلاقة بين الزوجين، فلا بد من خطوات وممارسات تسهم في جعل تجربة الطلاق أقل وطأة وضغطاً على الزوجين والأطفال، ليكون الطلاق آمناً وصحياً، ومن هذه الخطوات ما يأتي<sup>(1)</sup>:

1. الجلوس مع الأطفال وإنشاء حديث منفتح وشفاف وصادق معهم حول موضوع الطلاق، بكونه قراراً يخص الزوجين، ويمثل انفصالاً بينهما، وليس بين أطفالهما، وأن تكون هذه الجلسات دائمة ومستمرة، فالأطفال تزداد تساؤلاتهم ورغبتهم في الحصول على إجابات، كلما كبروا في السن.
2. حث الأولاد على التعبير عن مشاعرهم، سواء السلبية منها أو الإيجابية، وتشجيعهم على ذلك، مع ابتعاد الأهل عن تلقين المشاعر لأطفالهم، أو إنكارهم لمشاعر أطفالهم، أو رفضها، حتى لو كانت غير مناسبة من وجهة نظر الأبوين.
3. يجب على الوالدين الحذر من إسقاط مشاعرهما السلبية على أطفالهما، وعدم تحويل العداء والكرهية نحو الأولاد.
4. تشجيع الأولاد على مناقشة أفكارهم وإدراكاتهم حول موضوع طلاق والديهم، والتعامل معهم بشكل عقلاني، وتقديم تفسيرات منطقية للأسباب التي دفعتهما إلى اتخاذ قرار الطلاق،

---

(1) القرشي، غني ناصر، الطلاق بين الممكن والمحذور، دراسة اجتماعية، جامعة بابل، كلية الآداب، وغيث، سعاد منصور، الطلاق من منظور الإرشاد الزواجي والأسري، المجلس الوطني لشؤون الأسرة في الأردن، وطلعت، سحر، الآثار النفسية والاجتماعية للطلاق على المرأة، موقع صحتك، وأسباب الطلاق وطرق علاجه والوقاية منه، موقع المنتدى الإسلامي العالمي للتربية، سنة 2014م.

وتصحيح الأفكار والمعتقدات الخاطئة، التي قد تتكون لدى الأطفال كأن يشعروا أنهم السبب في حدوث الطلاق.

5. إبعاد الأطفال عن مشاهدة الصراعات والخلافات بين الزوجين، وهذا من العوامل المهمة والأساسية لتحقيق تكيف الأطفال في مرحلة ما بعد الطلاق.

6. عدم ذكر الأب أو الأم خلال غيابهما بكلام سيء أو مشين أمام الأطفال، كمحاولة لجذبهم إلى صف المتحدث واستقطابهم لجانبه، ويجب الحرص على احتفاظ الأولاد بصورة إيجابية لكل من الأبوين، وعدم تنمية النميمة داخل العائلة، لأن ذلك يخلق جرحاً عاطفياً عند الأولاد، والبعد عن ذلك يؤدي إلى تقبل الأولاد فكرة انفصال الوالدين لعدم توافقهما، وهو أمر يخصهما وحدهما، ولا علاقة للأولاد به.

7. الامتناع عن جعل الأولاد وسيطاً لنقل الرسائل بين الزوجين، والبحث عن طرق أخرى للتواصل مع الشريك السابق، بعيداً عن الأطفال.

8. تعلم استراتيجيات التعامل مع الضغوط النفسية للزوجين، والاهتمام بالعناية الشخصية وعدم الخجل من اللجوء إلى طلب الدعم العاطفي والاجتماعي من الأهل والأصدقاء، والذي من شأنه أن يساعدهما على مواجهة الصعوبات والضغوط والتحديات الحياتية بشكل أفضل. ولا بد من إدراك المقصد الشرعي من الطلاق والعمل على تحقيقه، وهو ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة، فكان شرعُ الطلاق لحل أزمة النكاح<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص446.

## الفصل السادس

انعكاس الخلافات الزوجية على الأسرة والمجتمع

وتعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الخلافات الزوجية.

المبحث الثاني: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

## المبحث الأول

### الآثار المترتبة على الخلافات الزوجية

إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعته، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي، روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، وإن الأصل الأصيل في تشريع العائلة هو إحكام أصرة النكاح، ثم إحكام أصرة القرابة، ثم إحكام أصرة الصهر، بالمحافظة عليها وحمائتها من كل ما يؤدي إلى انحلالها<sup>(1)</sup>؛ ذلك لأن أي خلل أو خلاف يحدث في الأسرة، يؤدي إلى إيجاد آثار سلبية فيها، ويؤدي بالتالي إلى نتائج خطيرة، قد تمتد إلى المجتمع.

#### المطلب الأول: أثر الخلافات الزوجية على الأسرة:

يتمثل المقصد الأصلي للزواج في المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع، وذلك من خلال تكوين أسرة وفق الأحكام الشرعية التي وضعها الإسلام، وما عدا ذلك مما يقصده الإنسان من منافع الزواج، فإنه يعتبر من المقاصد التبعية المكملة والمتممة للمقصود الأصلي<sup>(2)</sup>.  
والتوصل إلى الولد بالزواج، قربة إلى الله تعالى، لأنه يوافق سنة الله تعالى لإبقاء جنس الإنسان، وتكثير الأمة، وطلب الثواب بدعاء الولد الصالح لو ديه بعد موتها، وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير في حياة والديه<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص430.

(2) العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص403.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص22.

وعليه فإن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجاباً وإبقاء<sup>(1)</sup>، ولكن كثيراً ما تتعرض العلاقة الزوجية للعواصف والمواقف التي تؤدي إلى عدم استقرار وثبات المودة في قلوب الزوجين، فتحدث الخلافات التي يكون لها الأثر السلبي على الأسرة، بنسب تختلف وتتناسب مع عظم أو صغر هذه الخلافات.

وبالتالي فإن هناك أثراً كبيراً للخلافات الزوجية على تربية الأولاد، فهم يعيشون داخل الأسرة ويتعرضون لهذا الخلاف من بعيد أو قريب، فيكتونون بناه، وتشملهم آثاره، والطفل الذي يعيش في أسرة تقطعت أوصالها، بسبب الخلافات الزوجية، وتصدعت جدرانها بصرخات يومية، يشعر بما يهدد استقراره وهدوءه، ويبقى في حيرة من أمره، مراقباً بهدوء وصمت جميع الأحداث التي تطبع في ذاكرته، وهذا يؤدي إلى أن تتأزم حالة الأولاد النفسية، وتتأثر عواطفهم ومشاعرهم، بقسوة ما يشاهدونه من أباويهما وتنازعهما<sup>(2)</sup>.

**وتظهر آثار الخلافات الزوجية:**

### **1. اختلاف عملية الانضباط:**

إن حصول النزاع بين الزوجين يؤثر على انضباط الأولاد، وعدم اكتراثهم بأوامر وتوجيهات الوالدين، وثمة خطر آخر يهدد الأسرة أيضاً، وهو انقسام الأولاد إلى معسكرين أو صفيين، حيث يتبنى كل فرد موقفاً معيناً، فيكون إلى جانب أمه أو أبيه، ويدافع عنه، وهذا ليس في صالح أي من الوالدين<sup>(3)</sup>.

(1) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص405.

(2) الديبان، علي بن راشد، شقاق الزوجين الأسباب - الآثار - العلاج، دار الثقافة، الدار العلمية الدولية، مصر، سنة 1998م، ص164.

(3) الشاذلي، كريم، أبناؤنا والشقاق الأسري، دار الثقافة، مصر، سنة 2009م، ص181.

## 2. إساءة الظن بالوالدين:

فقد يكون أحد الزوجين محققاً في هذا الخلاف، ولديه أدلة كثيرة وقوية، إلا أن الأولاد يحملون تصوراً مختلفاً عن هذا الموضوع، فينظرون إليه نظرة خاصة تقوم على مدى إدراكهم وتفكيرهم وشعورهم، فيدينون أحد الطرفين، وقد يلجأ الأب إلى الإساءة إلى الأم، ويحاول إقناع الأولاد بأنه على حق في ذلك النزاع، وهذا لا يعني أنهم سيقبلون بوجهة نظر أبيهم - رغم سكوتهم - بل سيعتبرون الأب مذنباً، فيسيئون الظن به، بمجرد مشاهدتهم بكاء الأم، وينتج عن هذا تشتت ولاء الأولاد بين الأب والأم، وإن كان في أغلب الأحيان يتجه أولادهم إلى صف الأم<sup>(1)</sup>.

## 3. السلوك الاجتماعي المنحرف:

إن الخلافات الزوجية وعدم التوافق بين الزوجين، يؤدي إلى توفير البيئة المناسبة للسلوك المنحرف، واللجوء إلى الجريمة، ويولد في نفوس الأولاد حالات القلق والاضطراب، مما قد يؤدي إلى إصابتهم بأمراض نفسية أو سخطهم على كل ما حولهم<sup>(2)</sup>.

## 4. عدم الشعور بالأمان:

حيث تؤدي الخلافات الزوجية إلى عدم شعور الأولاد بالأمان، ففي الوقت الذي تكون فيه الحاجة للشعور بالأمان من أهم الحاجات الاجتماعية التي ينبغي توفيرها في الأسرة، نجد أن الخلافات الزوجية تتعارض مع إشباع هذه الحاجة، فيفقد الأولاد من يرعاهم، ويهتم بهم، ويزداد أثر ذلك عندما يعي الأولاد التركيبية الاجتماعية المتصارعة للأسرة، وضرورة وجود الوئام والوفاق بين الأبوين<sup>(3)</sup>.

## 5. نقل ثقافة سلبية إلى الأولاد:

(1) الشاذلي، كريم، أبناؤنا والشقاق الأسري، دار الثقافة، مصر، سنة 2009م، ص181.

(2) الدبيان، شقاق الزوجين، ص164.

(3) مرسي، محمد سعيد، فن تربية الأولاد في الإسلام، دار التوزيع والنشر، بيروت، ط1، سنة 1998م، ص71.

إن ثقافة التعامل بين الوالدين تنتقل إلى الأولاد وتؤثر في تشكيل وتكوين الشخصية لديهم، وعندما تتصدع الأسرة بسبب كثرة الخلافات والانشغال بها، فإن هذه العملية الطبيعية تتعثر وتضطرب بشكل كبير، مما يكون له الأثر الواضح في سلوكيات الأولاد، وينعكس ذلك على المجتمع بشكل عام<sup>(1)</sup>.

#### 6. فقدان احترام الأبوين لدى أولادهم:

تؤدي الخلافات الزوجية بين الزوجين إلى فقدان بعض الأولاد احترامهم للأبوين المختلفين كما يؤدي إلى فقدان الثقة في قدراتهما، ويحكمون بفشلهما في مواجهة الحياة، وقد يتدخل الأولاد في هذه الخلافات، فيصابون بصراع داخلي، لعدم قدرتهم على مواجهة هذا الموقف، ويتخذون القسوة أسلوباً لحياتهم، وهذا كله يجعل الكراهية تتغلغل في قلوبهم لأبويهم أو لأحدهما<sup>(2)</sup>.

#### 7. فقدان الانتماء للأسرة:

إن الخلافات الزوجية تفقد الأولاد انتماءهم للأسرة، فيلجؤون إلى أقرانهم من أصدقاء السوء، مما يؤدي إلى الانحراف، فإن انحراف الشباب مرجعه في الغالب والأساس هو سوء التكيف الأسري وضعف العلاقات والروابط الأسرية الناتجة عن الخلافات والصراعات الأسرية<sup>(3)</sup>.

#### 8. الشعور بالنقص والبؤس والإحباط:

عندما يعقد الأولاد الذين يعيشون في أسرة متفككة مقارنة بين حياتهم في هذه الخلافات، والحياة التي يعيشها الأولاد الآخرون في أسرة تسود المودة والرحمة بين أفرادها، وطبيعة الحياة السعيدة التي يعيشونها مع والديهم، فإنه ينتابهم الشعور بالنقص والبؤس، والإحباط، وربما الحقد على الآخرين<sup>(4)</sup>، وهذا ينعكس سلباً على حياتهم الدراسية ومقدار تحصيلهم العلمي<sup>(5)</sup>.

(1) حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1967، ص71.

(2) حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، ص292.

(3) عبد المحسن، محمود، الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، مكتبة الهيمان، السعودية، ط1، سنة 2001، ص82.

(4) حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، ص305.

(5) المصد نفسه، ص308.

## المطلب الثاني: انعكاس الخلافات الزوجية على المجتمع:

إن الأحكام والقواعد المتعلقة بالأسرة، محكومة بمقاصد، يبغى الشارع تحقيقها في هذه المؤسسة الاجتماعية، التي تمثل النواة الأولى في تكوين المجتمع، لتكون محققة بدورها للمقاصد العليا للشريعة، فيما يتعلق بوجود الإنسان ودوره في الحياة<sup>(1)</sup>.

وبما أن المجتمع يتكون من مجموع الأسر، فإن الآثار السلبية الناتجة عن الخلافات الزوجية فيها، تتعكس على هذا المجتمع، وتؤثر فيه تأثيراً كبيراً، ويتمثل ذلك في الجوانب الآتية:

### أولاً: ضياع النسل:

حيث إن الأسرة هي المحضن الأول للنسل، وهي النواة الأولى للمجتمع، فإذا سادت الخلافات الزوجية فيها، أدى ذلك إلى تشتت الأولاد وضياعهم، وتأثيرهم السلبي في المجتمع من خلال سلوكياتهم السلبية، بعيداً عن ضوابط الأسرة السعيدة.

### ثانياً: انتشار ظاهرة عقوق الوالدين:

وذلك لأن الأولاد لم يتربوا في أحضان والدين تسود بينهما علاقة المودة والرحمة بل الشقاق والنزاع، والخلافات الزوجية، وهذا ينعكس على المجتمع بشكل عام، فلا تجد البر من الأولاد تجاه والديهم، وذلك نتيجة حقدهم على أبويهم أو أحدهما<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: انتشار الجريمة:

---

(1) النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث منشور دون بيانات على الموقع التالي: [www.feghup.com/uploads/137191109921.doc](http://www.feghup.com/uploads/137191109921.doc)، وقرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2002م  
(2) الشاذلي، كريم، أبناؤنا والشقاق الأسري، ص181.

وذلك لأن الخلافات الزوجية تؤدي إلى وجود القلق النفسي والسلوك المنحرف، وبالتالي اللجوء إلى الجريمة، والحد على المجتمع بشكل عام<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: انتشار الفزع والخوف وعدم الأمان:**

وذلك نتيجة حتمية تترتب على انتشار الجريمة في المجتمع، فيصبح المجتمع مجتمعاً مضطرباً، لا تتوفر فيه أهم الحاجات الاجتماعية في الأسرة، وهي الشعور بالأمان، وذلك نتيجة الخلافات الزوجية المنتشرة في هذا المجتمع<sup>(2)</sup>.

**خامساً: ظهور الثقافة المضادة والمخالفة للثقافة الإسلامية بين أفراد المجتمع:**

وذلك بسبب غياب تأثير الأبوين، وعدم قيامهما بزرع الثقافة الصحيحة في نفوس أولادهما، نتيجة الخلافات الزوجية، مما يؤثر على سلوكيات الأولاد، وانعكاس ذلك على المجتمع بشكل كبير<sup>(3)</sup>.

**سادساً: ضعف الأواصر بين الناس:**

إن الخلافات الزوجية تؤدي إلى قطع العلاقات بين الناس، وانتشار العداوات التي قد تصل إلى الاعتداءات على الأموال والأرواح، وهذا على النقيض من مقصد الشريعة من الزواج، بتقوية الأواصر والعلاقات، بالنسب والمصاهرة.

**سابعاً: تردي الحالة الاقتصادية:**

المجتمع الذي تسود الخلافات الزوجية بين الأسر فيه، يتراجع اقتصادياً، بسبب ما ينتج عن الخلافات من ترك للأعمال، والانشغال بالصراعات المدمرة، وعدم المثابرة، وترك الجد والاجتهاد والبحث العلمي الذي يؤدي إلى تقدم الأمم.

**ثامناً: تشرد الأولاد، وتسيبهم وتسربهم من المدارس:**

---

(1) الديبان، شقاق الزوجين، ص164.

(2) مرسي، فن تربية الأولاد في الإسلام، ص181.

(3) حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، ص71.

وذلك نتيجة حتمية للخلافات الزوجية في غالب الأحيان، بسبب غياب الأسرة وعدم رعاية الأبوين لأولادهما، فينتج عن ذلك ضياع الأولاد وقضاء أوقاتهم في الشوارع والمقاهي والملاهي، دون حسيب أو رقيب.

وبالنظر إلى هذه الانعكاسات للخلافات الزوجية على المجتمع، يتضح مدى تعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى إيجاد مجتمع قوي متماسك، تسوده المودة والرحمة، ويعمه الأمن والأمان، وتتوفر فيه كل احتياجات الناس، ويمتلك القوة في جميع جوانب الحياة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية وغيرها.

## المبحث الثاني

## تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

إن مقاصد الشريعة هي مقاصد القرآن الكريم والسنة المطهرة، فهي مستمدة منهما، وراجعة إليهما، وتهدف إلى بيان مرادهما، لأن النصوص وحدها ليست كافية في معرفة مراد الله تعالى، كما إن المقاصد الشرعية ليست مستقلة في بيان الأحكام، فهما وجهان لعملة واحدة، هي تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وفق مراد الله تعالى.

وإن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية يتعارض مع الآثار الناتجة عن وجود الخلافات الزوجية في الأسرة، وبيان ذلك فيما يأتي من مطالب:

### المطلب الأول: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ الدين:

إن أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها مقصد حفظ الدين، الذي هو لب المقاصد كلها وروحها، وأسها وجذرها، وما عداه متفرع عنه، محتاج إليه احتياج الفرع إلى أصله، لا يستقيم إلا به، ولا يؤدي ثمرته ويؤتي أكله إلا بتغذيته<sup>(1)</sup>. وإن من أبرز العوامل التي تؤدي إلى المحافظة على هذا المقصد، تكوين الأسرة السليمة واستمرار بقاء النوع الإنساني بوسيلة نظيفة من خلال أسرة تقوم علاقة أفرادها على المودة والرحمة، والبعد عن الفساد والإضرار بالأفراد أو الأسر والمجتمعات<sup>(2)</sup>.

### ويتم تحقيق مقصد حفظ الدين في الأسرة من جانبين:

---

(1) البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص185.  
(2) البيانوني، محمد أبو الفتح، محاسن ومقاصد الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 43، سنة 2000م، ص258.

**الأول: جانب الوجود:** وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده<sup>(1)</sup>، والمحافظة على نظام

أسري قائم على أساس المودة والرحمة، خال من الخلافات الزوجية التي تتعارض مع تحقيق هذا المقصد.

**والثاني: جانب العدم:** وذلك بدرء الفساد الواقع والمتوقع عليه<sup>(2)</sup>، ومنع كل ما من شأنه أن يؤثر على

حفظ الدين في الأسرة، أو التأثير على أخلاق وسلوك الأولاد، وعلى رأس ذلك الخلافات الزوجية.

وإن مقصد حفظ الدين في الأسرة لا يتحقق إلا إذا تربي الأولاد فيها على الآداب والأخلاق

والقيم الإسلامية، من خلال أب قائم بواجباته تجاه زوجته وأولاده، وفق شرع الله تعالى، وأم قائمة

بواجباتها تجاه زوجها وأولادها وفق شرع الله تعالى، دون خلافات ومشاجرات ومنازعات، تجعل كلاً

منهما خصماً للآخر، مما ينعكس سلباً على الأولاد، فتضيع القيم، وتذوب الأخلاق، ويسوء سلوك

الأولاد، ويقل أو ينعدم التزامهم بتشريعات الإسلام.

وإذا ضاع هذا المقصد ولم يتحقق، ضاعت تبعاً له بقية المقاصد لأن مقصد حفظ الدين هو

أصل المقاصد كلها، فإذا فسد الدين فسدت الدنيا بأسرها، وذهبت المقاييس الصحيحة والموازن

العادلة واتبع الناس أهواءهم<sup>(3)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ

فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص188.

(2) المصدر نفسه، ص188.

(3) المصدر نفسه، ص202.

(4) سورة المؤمنون، الآية (71).

وإن وجود الخلافات الزوجية في الأسرة له الأثر الواضح في عدم تحقق مقصد حفظ الدين في أفراد هذه الأسرة، لأنّ تحصيل الولد - وهو المقصد الأصلي من الزواج - قرينة لله تعالى من أربعة أوجه وهي (1):

1. موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.
2. طلب محبة الرسول ﷺ تكثير أمتة ليباهي بها الأمم يوم القيامة.
3. طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.
4. طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

وهذا كله لا يتحقق إلا من خلال التنشئة السليمة على أساس العقيدة الإسلامية وتحقيق مقصد حفظ الدين في الأسرة ولا يتأتى في ظل وجود الخلافات بين الزوجين.

**المطلب الثاني: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ النفس:**

إن حفظ النفس هو المقصد الثاني للشريعة الإسلامية، بعد مقصد حفظ الدين، ومعناه: مراعاة حق النفس في الحياة أولاً، ثم في السلامة والكرامة والعزة ثانياً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (2).

**ويتم تحقيق مقصد حفظ النفس من جانبين:**

**الأول: جانب الوجود:** بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج وملبس ومسكن، وتربية النفس وتركيتها بالأخلاق الحميدة.

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص32.  
(2) سورة الإسراء، الآية (70).

**الثاني: جانب العدم:** يمنع القتل، وتشريع القصاص، ومنع تشويه القتلى، ومعاقبة المحاربين وقطاع

الطرق، والمستخفين بحرمة النفس البشرية، والمتاجرة بالأعضاء، وتحريم الانتحار، وتحريم قتل

المريض الميؤوس من شفائه، ومنع الإجهاض إلا بالضوابط الشرعية<sup>(1)</sup>.

وإن تحقيق مقصد حفظ النفس من جانب الوجود أو جانب العدم، يحتاج إلى أسرة تسودها

المودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين، أما في ظل أسرة تسودها الخلافات الزوجية فإن هذا

المقصد لن يتحقق بالشكل المرجو والمطلوب شرعاً، حيث إن نتائج هذه الخلافات ستعكس مباشرة

على الأولاد، وربما أدى ذلك إلى انحرافهم، ليصبحوا من أهل الإجرام.

ولا يقتصر حفظ النفس على عدم قتلها أو الاعتداء عليها وتوفير الطعام والشراب فقط بل

يتعدى ذلك إلى حفظها بالتربية الصحيحة على العقيدة السليمة، ومنعها من الانحراف والاندثار إلى

مستتبع الجريمة والرذيلة، وقيام كل من الزوجين بواجبه تجاه الأولاد، دون خلافات أو مشاجرات، قد

تؤدي في نهاية الأمر إلى انحرافهم وجنوحهم إلى الرذيلة والفساد، وربما القتل والانتحار.

وعليه فإن تحقيق مقصد حفظ النفس لا يتأتى في ظل الخلافات الزوجية، وإهمال كل من

الزوجين للأولاد.

### **المطلب الثالث: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ العقل:**

إن حفظ العقل من المقاصد الضرورية التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواطن

والمواضع، فالعقل منة كبرى ونعمة عظيمة أنعم الله تعالى بها على الإنسان، وميزه به عن الحيوان،

فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة، يساق إلى حتفه وهو لا يشعر، وينفرط عليه أمره، وتفسد عليه

مصالحه<sup>(2)</sup>.

(1) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، سنة 1421هـ - 2001م، ص81.

(2) البويبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص227.

ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ العقل، أنها حرمت كل ما من شأنه إفساد العقل، وإدخال الخلل عليه، كالخمر والمخدرات وغيرها، كما حرمت كل ما من شأنه إفساد العقول من المفسدات المعنوية، والتصورات الفاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو التربية أو الثقافة، لأن هذه كلها مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع<sup>(1)</sup>.

وإن الناظر إلى الأسرة التي تسودها الخلافات الزوجية يجد أن هذه الخلافات تقف عارضاً أمام تحقيق هذا المقصد، فينتج عنها: تشتت الأولاد، وانحرافهم، وسلوكهم المشين نحو تعاطي ما يذهب عقولهم من خمر ومخدرات ومسكرات، وذلك بسبب عدم قيام الزوجين بواجبهما تجاه أولادهما. أما الأولاد الذين ينشأون في ظل أسرة تسودها المودة والرحمة، بين الزوجين، ويقوم كل منهما بواجبه التربوي نحو الأولاد، فقلما يحدث هذا الانحراف لدى أولادهم، ويكونون في دائرة من تحقق فيهم مقصد حفظ العقل، فلا ينجرفون وراء الدعوات الضالة والعقائد الفاسدة والأفكار الهدامة<sup>(2)</sup>. وعليه فلا بد من تحقيق مقصد حفظ العقل، والحرص على عدم وجود الخلافات الزوجية، التي يتعارض وجودها مع تحقيق هذا المقصد في الأسرة، والمجتمع.

### ويتم تحقيق مقصد حفظ العقل من جانبين:

**الأول: جانب الوجود:** وذلك بحفظ العقل حفظاً مادياً، بتناول ما فيه بقاء النفس وقيامها، لأن بقاء النفس بقاء للعقل، كما يحفظ العقل معنوياً من خلال حث الشريعة الإسلامية على التعلم والتفكير والتدبر، وكل صنوف أعمال العقل.

(1) اليبوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص235.

(2) يوسف، سروسوط، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، ص24.

**الثاني: جانب العدم:** بتحريم كل ما يعطل العقل ويزري به، كالمسكرات بكل أشكالها، والمخدرات بكل أنواعها، وهذا حفظ مادي، ويحفظ العقل معنوياً، بالابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الانحراف والضلال، وذلك لما يترتب على ضياع العقل من أضرار ومفاسد لها آثارها على الشخص نفسه وعلى الأسرة المكلف برعايتها، بإهماله شؤونهم، وإضاعة المال في الخمر والمسكرات، وترك حاجاتهم، وفي ذلك ضرر بالغ الخطورة على حياة الأسر وتربية الأولاد وعلاقة الأزواج، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، ويتعدى ذلك إلى المجتمع بشكل عام، لأن الخلافات الزوجية تدفع بعض الأزواج للهروب من واقعهم بتناول هذه المسكرات، مما يؤثر على قواهم العقلية، ويخرجهم عن تصرفات العقلاء، وحدود الشرع، وقيود العادة والطبع السليم، فتقع الجرائم التي حذر منها الإسلام، وذلك بسبب عدم تحقيق مقصد حفظ العقل<sup>(1)</sup>.

#### **المطلب الرابع: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ النسل:**

إن حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، ولذا فقد عني الإسلام بحماية النسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده<sup>(2)</sup>.

وإن وجود الخلافات الزوجية يتعارض مع تحقيق مقصد حفظ النسل، ويؤدي إلى ضياع الأولاد وتشردهم، وذلك لانشغال الأزواج بصراهم مع بعضهم، وترك الأولاد دون الرعاية والتربية المطلوبة، ليكونوا مواطنين صالحين في المجتمع.

#### **ويتم تحقيق مقصد حفظ النسل من جانبين:**

---

(1) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص382.  
(2) البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص249، والخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص83.

**الأول: جانب الوجود:** فقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، لأنه من أعظم وسائل تكثير النسل،

وحذر من الإعراض عنه وتركه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

مِّنَ النِّسَاءِ مَثَلًا وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (1).

**الثاني: جانب العدم:** وذلك بتحريم الزنا والشذوذ الجنسي، وتحريم القذف، وتحريم الإجهاض، وتحريم

وأد البنات، ووضع العقوبات الشديدة والرادعة حدًّا للزنا والقذف، ومنع الإسلام التبني، وذلك لأن

مقصد حفظ النسل هو المقصد الضروري، الذي يترتب على فقدته انقطاع الوجود الإنساني، وإنهاؤه،

وخراب العالم وفساده (2).

وهذا لا يمكن تحقيقه إلا في ظل أسرة يسودها الوئام والمحبة والمودة والرحمة، بين الأزواج،

مما ينعكس إيجابياً على الأولاد، ويتعدى إلى المجتمع بأسره.

وإن حفظ النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو من الضروريات الخمس التي

جاء الإسلام لحفظها، من خلال التشريعات الوقائية والعلاجية للحفاظ على الأسرة، والقضاء على

الخلافات الزوجية فيها، فهذا المقصد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتكوين الأسرة، لأنها الخلية الأولى في بناء

المجتمع الإنساني، فحرم الإسلام كل العلاقات بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزواج الشرعي، وجعل

الزواج سنة ومنذوباً لأفراد الأمة عامة، ونظم شؤون الزواج، ووضع القوانين والأحكام الضابطة له،

كي يكون المجتمع الإسلامي قائماً على الطهر والعفاف والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ

أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ (3)، فهذه المقاصد تعمل على تكوين أسرة صالحة بعيدة عن

(1) سورة النساء، الآية (3).

(2) الريبسوني، نظرية المقاصد، ص40، واليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص246.

(3) سورة الروم، الآية (21).

الخلافاً الزوجية، التي تتناقض وتتعارض مع تحقيق هذا المقصد الهام وهو حماية النسل والمحافظة عليه، لأن هذه الخلافاً قد تؤدي إلى الشذوذ والانحراف وبالتالي الضياع.

#### المطلب الخامس: تعارض آثار الخلافاً الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ المال:

إن مقصد حفظ المال، هو أحد المقاصد الضرورية الخمسة للشريعة الإسلامية، وقد نال هذا المقصد حظاً وافراً من أحكام الشريعة الإسلامية، من حيث ماهية المال، وشروط ماليته، ومن حيث أجناسه وأنواعه، وما يحل منه وما يحرم، ومن حيث أسباب تحصيله وطرق اكتسابه وتثمينه ورواجه، ومن حيث سبل إنفاقه ودورانه بين الناس، وما فيه من حقوق للغير، وذلك لما للمال من أثر في قوام حياة البشر مادياً ومعنوياً<sup>(1)</sup>.

ولأهمية المال في حياة الإنسان، شرع الإسلام السعي في مناكب الأرض والكسب المشروع لتحصيله، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ أَلْتُشُورُ﴾<sup>(2)</sup> وشرع المعاملات الشرعية التي تكفل الانتفاع به والحصول عليه، كما شرع أحكاماً لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه.

فحرم السرقة، وشرع إقامة الحد على السارق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>، وحرّم قطع الطريق، وسمى فاعليه بالمحاربين لله، وقرر لهم حداً خاصاً بهم فيه من الشدة ما فيه، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

(1) الميساوي، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال ووسائلها، بحوث ودراسات، المجلد (20).

(2) سورة الملك، الآية (15).

(3) سورة المائدة، الآية (38).

وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾، كما حرم أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿٢﴾، وحرمة إتلاف الأموال الخاصة بالآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف

والمعتدي (3).

وحدث الإسلام على اكتساب المال بالطرق الحلال المشروعة، وحرمة الغش والتدليس

والاحتكار، كما حرم الإسراف والتقتير في الإنفاق، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ

وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ﴿٤﴾، ووضع أحكاماً خاصة في البيوع، فحرم على

الإنسان أن يبيع ما ليس عنده، أو أن يبيع على بيع أخيه فقال ﷺ: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه" (5)،

ونهى عن بيع النجاسات، ولم يعتبرها مالاً لضررها على الإنسان.

وبالنظر إلى الواقع، يلاحظ أن الخلافات الزوجية تتعارض مع كل هذه الأحكام؛ فتؤدي إلى

الكسب الحرام، والاعتداء على أموال الغير، وخاصة إذا قصر الأب في الإنفاق على زوجته وأولاده،

فربما ينحرف الأولاد للحصول على المال، وتنحرف الزوجة لتوفير احتياجات بيتها وأولادها.

فهناك الكثير من القضايا في المحاكم الشرعية تحت مسمى "قضايا النفقة" تقوم الزوجة

برفعها للحصول على المال من الزوج الذي حصل الخلاف معه في الأسرة، وتستمر جلسات المحكمة

المتعددة، وربما طال زمن الحكم القضائي لتحصل الزوجة على مقدار معين للنفقة، مما قد ينتج عنه

(1) سورة المائدة، الآية (33).

(2) سورة البقرة، الآية (188).

(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص5، وخلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، طه، سنة 1956م، ص201،

(4) سورة الإسراء، الآية (29).

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم (2139).

انحراف أفراد الأسرة ذكوراً وإناثاً، كي يحقق كل منهم ما يرنو إلى تحقيقه مما لا يتحقق إلا بالمال، وربما انخرقت البنت وانخرقت في تيار الرذيلة من أجل الحصول على المال الذي تحتاجه في حياتها.

## الخاتمة

### وتشمل: النتائج والتوصيات

#### الخاتمة

إن بيت الزوجية كما أرادهُ الإسلام بيت مبني على المحبة والمودة والتفاهم والأخلاق، وإنه يندر وجود بيت لا تحدث فيه خلافات، وإن أسباب هذه الخلافات في البيوت تتعدد وتتنوع، وتختلف كيفية التغلب عليها من بيت لآخر.

وقد وضع الإسلام من القواعد والأحكام ما يكفل لبيت الزوجية أن يكون عشاءً وريداً هادئاً هنيئاً، ترفرف عليه الرحمة وتكسوه المودة.

ولو التزم الناس أوامر الشرع بداية بالاختيار الصحيح والقيام بالواجبات والحقوق التي أمر بها الإسلام، لعاشوا في نعمة وعافية، ولتحققت المقاصد الشرعية من الزواج، ولكن الناس ببعدهم عن منهج الله فإنهم يظلمون أنفسهم، ويختل نظام الأسرة في المجتمع.

إن الأحكام الشرعية وضعت لتحقيق مصالح العباد وذلك بجلب المنافع وتكميلها، ودرء المفساد وتقليلها، والمصالح والمفاسد على الأرجح ليست محضة، إنما مختلطة، فإن رجحت المصلحة على المفسدة، أمر الشارع بها، وإن رجحت المفسدة على المصلحة نهى الشارع عنها، وعليه فإن حفظ مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة من جانب الوجود مقدم على حفظها من جانب العدم، ذلك لأن هذه المقاصد الشرعية تتسم بالثبات والشمول والظهور والانضباط والاطراد، إضافة لموافقتها للفطرة الإنسانية السليمة.

وإن العلم بمقاصد الشريعة المتعلقة بأحكام الأسرة يحقق حفظ الكليات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويؤدي إلى الحد من وجود الخلافات الزوجية التي تؤثر سلباً على الأسرة وأفرادها وعلى المجتمع بشكل عام، هذه المشكلات التي يمكن حلها والسيطرة عليها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وبعد هذه الرحلة الطويلة التي عشتها مع هذه الأطروحة، فقد توصلت إلى أهم النتائج وخلصت إلى أهم التوصيات المؤدية إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

### أهم النتائج:

أولاً: أن معرفة مقاصد الشريعة سبب في زيادة الإيمان وتقويته، واستمالة القلب وطمأنينته، وأن مقاصد الزواج لا حصر لها، فهي كثيرة ومتنوعة، ومنها ما هو أصلي كتكثير النسل، وإنجاب الولد الصالح، وحفظ الأنساب ومنها ما هو تبعي مثل إباحة الاستمتاع، والتحصين، وغص البصر، والعفة، وتحقيق التواصل بين أبناء المجتمع، والإنفاق على المرأة ونحو ذلك، وبعض هذه المقاصد أولى من بعض، وأنه بالمحافظة على هذه المقاصد والحرص على تحقيقها، تكون الحياة الزوجية أكثر نجاحاً وانسجاماً بين الزوجين.

ثانياً: أن المقصد الأصلي من للزواج إيجاد النسل، لتكثير أمة سيدنا محمد ﷺ، والحفاظ على النوع البشري من الانقراض، وإنجاب الولد الصالح، ويحقق المسلم من ذلك الأجر والثواب، ولذلك شرع

الإسلام أحكاماً تحرم كل ما يؤدي إلى منع تحقيق هذا المقصد، كحرمة قطع النسل، وكرهية تحديده بغير عذر شرعي يبيحه، وحث على نكاح الولود، إلى غير ذلك من الأحكام.

**ثالثاً:** من مقاصد الزواج التبعية، تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وهذا لا يتحقق إلا في ظل أسرة يسودها الوئام والتوافق بين الزوجين، دون خلافات قد تؤدي إلى منع تحقيق هذا المقصد المهم من الزواج، وتقضي على السكن والمودة والرحمة، فإذا حصل ذلك، واستحكم الشقاق بين الزوجين، فقد شرع الإسلام الطلاق، لأن المصلحة حينئذ في الطلاق.

**رابعاً:** إن أحكام الإسلام المتعلقة بالأسرة، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية وتحقيق الأهداف السامية من الزواج، وإن الخلافات الزوجية تقف سداً منيعاً أمام تحقيق هذه المقاصد والأهداف، ذلك لأن الخلافات الزوجية آثاراً تتعارض مع المقاصد الضرورية الخمسة.

**خامساً:** إن الخلافات الزوجية تنعكس آثارها بشكل كبير على الأسرة وتؤدي إلى انتشار السلوكيات السلبية بين الأولاد، مما ينعكس على المجتمع بشكل عام.

**سادساً:** إن تقوية الوازع الديني عند أفراد المجتمع، من أهم الوسائل التي تؤدي إلى الحد من حدوث الخلافات الأسرية، وذلك بمعرفة كل من الزوجين ماله من حقوق وما عليه من واجبات.

#### **أهم التوصيات:**

**أولاً:** وجوب العمل على إيجاد الوعي لدى الأزواج، وتعريفهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وعقد دورات توعية الزامية للمقبلين على الزواج، للحد من الخلافات الزوجية وتقليل نسبة الطلاق.

**ثانياً:** تعريف كل من الزوجين بما له من واجبات، ليقف كل منهما عند حده الذي قرره الشريعة الإسلامية، فلا يضر صاحبه، لأن ذلك مناف للمودة والرحمة والسكن، التي هي قوام مقاصد الزواج.

**ثالثاً:** وجوب العمل على تقوية الوازع الديني لدى الأزواج، لأن معظم الخلافات الزوجية سببها ضعف هذا الوازع، لأن ذلك يؤدي إلى انحسار الخلافات الزوجية، وبالتالي إيجاد أسرة ونشئ ومجتمع خال من كل انحراف وشذوذ وجريمة.

رابعاً: وجوب التعمق في معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام، وما يتعلق بأحكام الأسرة بشكل خاص، لأن ذلك يؤدي إلى التعرف على محاسن الشريعة ومزاياها، وهو أمر له أهميته في استمالة القلوب، والتقليل من الخلافات.

خامساً: وجوب التوسع في طرح القضايا المتعلقة بالأسرة وأحكامها، في المناهج المدرسية، والجامعية، وفي جميع المراحل، انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن الأفكار والعقائد المغرضة المخالفة للشريعة الإسلامية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

## الملاحق

1- بحث محكم بعنوان: مشروعية الطلاق وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، نشر في المجلة

الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، بتاريخ 2020/2/2م.

2- بحث محكم بعنوان: الآثار المترتبة على الخلافات الزوجية وتعارضها مع مقاصد الشريعة

الإسلامية، نشر في المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة بتاريخ 2021/6/4م.





International Academic Journal for Arabic Language and Literature

المجلة الأكاديمية العالمية للشرعة الإسلامية وعلومها

Website: <http://iajour.com/index.php/is>

ISSN: 2708-5961



## خطاب قبول النشر

تاريخ القبول: 2020 /12/2

الدكتور محمد مطلق محمد عساف، الباحث: جمعة عطا الله حمدان المحترمين.  
يسعدنا إخباركما أنه بعد تقارير المحكمين الإيجابية، تم قبول بحثكما (مشروعية الطلاق وارتباطها بمقاصد الشرعة الإسلامية) للنشر في "المجلة الأكاديمية العالمية للشرعة الإسلامية وعلومها"  
مع أطيب التحيات

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

المجلة الأكاديمية العالمية للشرعة الإسلامية وعلومها  
[editor@iajour.com](mailto:editor@iajour.com)





الموضوع: خطاب قبول نشر رقم: 38 / س / 2021

التاريخ: 2021 / 6 / 24

### خطاب قبول نشر

بالإشارة إلى البحث المقدم من:

سعادة الأستاذة جامعة عطا الله حمدان/ جامعة القدس - فلسطين

سعادة الدكتور محمد مطلق عساف/ جامعة القدس - فلسطين

والمعنون بـ:

" الآثار المترتبة على الخلافات الزوجية وتعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية "



يسرنا إبلاغ سعادتكم بأن هيئة تحرير (المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة)، وبعد تحكيم البحث حسب الأصول العلمية والاطلاع على قرار لجنة التحكيم، فقد أصدرت قرارها بإجازة البحث للنشر في المجلة، وسيتم نشره - بإذن الله تعالى- في المجلد السادس، العدد الأول 2021.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

رئيس التحرير

الدكتور رائد بنى عبدالرحمن

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

+962-2-7279055

[www.refaad/SIS](http://www.refaad/SIS)

[editorsis@refaad.com](mailto:editorsis@refaad.com)

## قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم، زكريا، (1986م)، الزواج والاستقرار النفسي، ط3، مصر: مكتبة الأنجلو.
- الأبى، صالح عبد السميع، (2000م)، جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، ط1، صيدا: المكتبة العصرية.
- الأبياني، محمد زيد، (1920م)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط3، مصر: مطبعة النهضة.
- اجتماع مجلس الوزراء، في جلسته رقم (26)، مجلس الوزراء الفلسطيني، سنة 2019م.
- أحمد، البدرى السيد، (2020م)، القواعد الفقهية ودورها في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية، دار التعليم الجامعي.
- إدريس، صبحية، (1992م)، تجارب نسوية في الطلاق، القدس: مركز الدراسات النسوية.
- اسطنبولي، محمد خالد، (2013م)، علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير، الجزائر: قسم العلوم الإسلامية.
- الأشقر، أسامة عمر، (2000م)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1، عمان: دار النفائس.
- الأشقر، عمر، (1997م)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2، عمان: دار النفائس.
- الأشقر، عمر، (2007م)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط4، عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأشقر، محمد، (1995م)، معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأصفهاني، أبو القاسم، (1961م)، المفردات في غريب القرآن، مكتبة ومطبعة البابي.
- آل منصور، صالح بن عبد العزيز، (428هـ)، الزواج بنية الطلاق، من خلال أدلة الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، دار ابن الجوزي.
- إلياس، محمد، زواج المسيار حقيقته وحكمه، سلام آباد: الجامعة الإسلامية العالمية.
- الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار الفكر.
- الأمدي، علي بن أبي علي، الأحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الأنصاري، زكريا بن محمد، (1994م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر.
- أيوب، حسن، (1999م)، فقه الأسرة المسلمة، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- بابتي، عزيزة خوال، موسوعة الأعلام، دار الكتب العلمية.
- البابر تي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- الباجي، سليمان بن خلف، (332هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مصر: مطبعة السعادة.
- الباحثين، يعقوب، (2001م)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط4، الرياض: مكتبة الرشيد.
- البجيرمي، سليمان، (1951م)، حاشية البجيرمي على الخطيب، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (2011م)، الجامع الصحيح، ط1، الرسالة العالمية.
- البدوي، يوسف أحمد، (2000م)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، الأردن: دار النفائس.
- البرازي، محمد، (2000م)، شروط الحجاب الإسلامي، ط2، مكتبة أضواء السلف.
- البرميل، حسن عبد الرحمن، (2014م)، القيم الاجتماعية والتربوية في سورة النور.
- البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حسن عبد الحق.
- بك، أحمد إبراهيم، (1994م)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون.
- البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، القاهرة: دار المحمود.
- البهناوي، سالم، (1984م)، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، ط2، الكويت: دار القلم.
- البهوتي، منصور بن يونس، (1983م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس، (1993م)، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس، (2004م)، الروض المريع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة.
- البهي، محمد، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، بيروت: المكتبة العصرية.

- البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية، [www.moh.gov.sa](http://www.moh.gov.sa)، 2020/07/16م.
- بوسعادي، يمينة، (2007م)، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، ط1، لبنان: دار ابن حزم.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، (1973م)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة.
- البيانوني، محمد أبو الفتح، (2000م)، محاسن ومقاصد الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 43.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (2008م)، سنن الترمذي، ط2، مكتبة المعارف.
- التسولي، علي بن عبد السلام، (1998م)، البهجة في شرح التحفة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- التكروري، عثمان، (1998م)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر.
- التلباني، محمد عوض، مقابلة، غزة، سنة 2019م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (1987)، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (1996م)، أحكام الزواج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (2004م)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (2010م)، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، مكتبة المعارف.
- الجارحي، عبد رب النبي، الزواج العرفي المشكلة والحل، القاهرة: دار الروضة.
- جبلي، خالص، (1986م)، الطب محراب الإيمان، ط6، مؤسسة الرسالة.
- جرادات، أحمد علي، (2016م)، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- جرادي، علي عثمان، (2017م)، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد، دار الكتب العلمية.

- الجرجاني، **التعريفات**، باب العين.
- جريدة المسلمون، العدد: 597، 12/يوليو/1996م، ص11.
- ابن جزري، محمد بن أحمد، (416هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط1، بيروت: شركة دار الأرقم.
- ابن جزري، محمد بن أحمد، (2013م)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ط1، دار ابن حزم.
- الجصاص، أحمد بن علي، (1994م)، **أحكام القرآن الكريم**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- جغيم، نعمان، (2014م)، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ط1، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- الجمل، سليمان، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروفة بحاشية الجمل**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر.
- الجندي، سميح عبد الوهاب، (2008م)، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم**، ط1، دمشق - بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، (2006م)، **المستدرک علی الصحیحین**، ط2، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حبان، محمد بن حبان، (1952م)، **صحيح ابن حبان**، دار المعارف.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (415هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، القاهرة، المطبعة السلفية ومكنتها.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (2013م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، دار الرسالة العلمية.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي، **المحلى بالآثار**، (د.ط)، (د.ت)، بيروت: دار الفكر.
- حسب الله، علي، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، الجيزة: دار الفكر العربي.
- حسن، حاتم إسماعيل، (2008م)، **التدابير الشرعية لحماية الأسرة من مظاهر التفكك والانحلال**، رسالة دكتوراه.

- حسن، محمود، (1967م)، الأسرة ومشكلاتها، الإسكندرية: دار الطباعة الجامعية.
- الحسن، مصطفى - البغا، مصطفى الربجي، علي، (1992م)، الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي، ط4، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- حسين، أحمد فراج، (1977م)، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الحصني، تقي الدين بن محمد، (2001م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط1، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الحطاب، محمد بن محمد، (2010م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط1، دار الرضوان.
- الحفناوي، حسن، (2001م)، الأسرة وتحديات العصر، الإمارات العربية: المجمع الثقافي.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد، (1989م)، ملتقى الأبحر، ط1، مؤسسة الرسالة.
- حماد، سهيلة زين العابدين، (2010)، زواج المسيار، ط1، مكتبة العبيكان.
- حمدان، إياد فوزي، (2011م)، "الضوابط التي تحد من الطلاق في الإسلام"، مجلة دراسات إسلامية، مجلة علمية، سنوية محكمة، العدد الثالث، سنة.
- حمزة، نوال وأخريات، (2008م)، الزواج المبكر، دراسة في المفهوم والأسباب والآثار، جامعة صنعاء.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (1969م)، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة.
- أبو حوسة، موسى، (1985م)، قواعد الضبط الاجتماعي عند الماوردي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد:17، المجلد:5.
- حوى، سعيد، (407هـ)، هذه تجربتي .. وهذه شهادتي، القاهرة: مكتبة وهبة.
- حوى، سعيد، (424هـ)، الأساس في التفسير، ط6، القاهرة: دار السلام.
- حيدر، علي، (2018م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط2، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، (2001م)، علم المقاصد الشرعية، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان.
- خالد، أحمد، (2013م)، علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير، إشراف أ.د. محمد خالد اسطنبولي، الجزائر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- الخرشني، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت: دار صادر.

- خطاب، حسن السيد، (2009م)، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، جامعة طيبة.
- خلاف، عبد الوهاب، (1938م)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية.
- خلاف، عبد الوهاب، (1956م)، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.
- الخولي، سناء، (1984م)، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، بيروت: دار المعرفة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2007م)، سنن أبي داود، ط2، الرياض: مكتبة المعارف.
- الديبان، علي بن راشد، (1998م)، شقاق الزوجين الأسباب - الآثار - العلاج، مصر: دار الثقافة، الدار العلمية الدولية.
- دراسة صادرة عن الجامعة الأردنية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد، 2012م.
- الدردير، أحمد بن محمد، (2000م)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف.
- الدريني، محمد فتحي، (1988م)، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الدريني، محمد فتحي، (1994م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدريني، محمد فتحي، (2008)، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
- الدويش، أحمد عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ج18، ص449.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (1982م)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن عبد القادر، (417هـ)، تحفة الملوك في مذهب الإمام أبي حنيفة، ط1، دار البشائر الإسلامية.

- أبو رخية، ماجد، (2001م)، **الوجيز في أحكام الحدود والقصاص**، ط1، الأردن: مكتبة الأقصى.
- ابن رشد الجد، (1988م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل مستخرجة**، ط2، حققه: د. محمد حجي وآخرون، لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، أحمد، (1985م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط7، بيروت: دار المعرفة.
- رضا، رشيد، **تفسير المنار**.
- الرعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الرملي، أحمد بن محمد، (2009م)، **فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان**، ط1، بيروت: دار المنهاج.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (1993م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الريسوني، أحمد، (1992م)، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ط2، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزبيدي، محمد بن محمد، (2008م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط2، الكويت.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **الإرشاد الجيني، أهميته، آثاره، محاذيره، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت (23 - 25 جمادى الآخرة 1419هـ/ 13 - 15 أكتوبر 1998م) من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطبوعات المنظمة 421هـ - 2000م.**
- الزحيلي، محمد مصطفى، (2006م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، القاعدة (189)، ط1، دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، محمد مصطفى، (402هـ)، **مقاصد الشريعة**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد: 606. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- الزحيلي، وهبة، (2000م)، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الزحيلي، وهبة، (418هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط1، دمشق: دار الفكر المعاصر.

- الزحيلي، وهبة، (1997م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دمشق: دار الفكر، دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد، (1961م)، **المدخل الفقهي العام**، ط7، سوريا: مطبعة جامعة دمشق.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (2003م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، (2002م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركلي، خير الدين، (1995م)، **الأعلام**، ط11، بيروت: دار العلم للملايين.
- الزمخشري، محمود بن عمر، (1997م)، **الكشاف**، ط1، تحقيق عبد الرازق المهدي، الرياض: دار النفائس.
- أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربية، ط2، سنة 1957م، ص17.
- أبو زهرة، محمد، (1976م)، **تنظيم الأسرة في الإسلام**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، ص99.
- أبو زهرة، محمد، (1980م)، **زهرة التفاسير**، القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، ص91.
- زيدان، عبد الكريم، (2001م)، **مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة**.
- زيدان، عبد الكريم، (1993م)، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (1997م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، دار الكتب العلمية.
- السالم، خالد عبد الرحمن، (2000م)، **الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري**، ط1.
- سالم، كمال، (2003م)، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، القاهرة: المكتبة التوقيفية.
- السباعي، مصطفى، (2001م)، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط9، دار الوراق.

- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي.
- السحمراني، أسعد، (2002م)، الأسرة العربية في وجه التحديات، مجلة الموقف، لبنان، العدد 170.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- السرطاوي، محمود، (1997م)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- ابن سعد، محمد بن سعد الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (2002م)، تفسير السعدي، ط2، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.
- سعدي، ياسين، (1994م)، قانون الأحوال الشخصية، عمان: موسوعة الجيب.
- السفيناني، عابد بن محمد، (1988م)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط1، مكة المكرمة: مكتبة المنارة.
- السمالوطي، نبيل، (2005)، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، جدة: دار الشروق، جدة.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، (405هـ)، تحفة الفقهاء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- سيسالم وآخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية، ج10، ص112.
- السيوطي، جلال الدين، (1998م)، الأشباه والنظائر في قواعد الشافعية، ط1، دار السلام.
- الشاذلي، كريم، (2009م)، أبناؤنا والشقاق الأسري، مصر: دار الثقافة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (2006م)، الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة: دار الحديث.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (393هـ)، الأم، ط2، بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (400هـ)، المسند، لبنان: دار الكتب العلمية.
- شاكر، محمد، (1997م)، زواج باطل (المسيار، العرفي والسري، المتعة)، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.
- شبير، محمد، (2001م)، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، الأردن: دار النفائس.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (2009)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دمشق: دار الفيحاء للنشر والتوزيع.

- الشربيني، محمد الخطيب، (2004)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط2، دار الكتب العلمية.
- الشرنباصي، رمضان علي، (2002م)، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشريف، محمد عبد الستار، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، كلية الشريعة والقانون.
- الشريف، نهى، (2005م)، دراسة نوعية (آراء وتوجهات صناع القرار حول الاستشارة والفحص الطبي قبل الزواج وانعكاسه على صحة المجتمع الفلسطيني)، منشورات مفتاح.
- شلبي، أحمد، (1993م)، الإسلام، ط1، مكتبة النهضة المصرية.
- شلبي، محمد مصطفى، (1983م)، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، بيروت: الدار الجامعية.
- شلتوت، محمد، الفتاوى، ط19، القاهرة: دار الشروق.
- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي، (2000م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط2، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1998م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، لبنان: دار المعرفة.
- شيخ عثمان، محمد علي، (2013م)، زواج المسير من المنظور الشرعي، جامعة المدينة العالمية: رسالة ماجستير.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصابوني، عبد الرحمن، (1968م)، مدى حرية الزوجين في الطلاق، ط2، دار الفكر.
- الصابوني، عبد الرحمن، (1983م)، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط9، دار التوثيق النموذجية.
- الصابوني، محمد علي، (1996م)، مختصر تفسير ابن كثير، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الصاوي، أحمد بن محمد، (1952م)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

- الصعيدي، عبد الحكم عبد اللطيف، (1996م)، الأسرة المسلمة أسس ومبادئ، ط2، الدار المصرية اللبنانية.
- صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج1، ص92.
- صلاح، محمد عبد الغني، (1998)، الزواج والحياة الزوجية، ط1، مكتبة الدار العربية للكتاب.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (2015م)، مصنف عبد الرزاق، ط1، دار التأصيل.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، المنصورة: مكتبة الإيمان.
- الطبري، محمد بن جرير، (1994م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- طلعت، سحر، الآثار النفسية والاجتماعية للطلاق على المرأة، موقع صحتك، شبكة الانترنت.
- الطيبي، الحسن بن محمد، (2013م)، الكاشف عن حقائق السنن، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الظاهر، راتب، (1989م)، مجموعة التشريعات بالمحاكم الشرعية، ط3.
- ابن عابدين، محمد أمين، (2000)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر.
- عارف، علي العارف، قضايا فقهية في الجينات من منظور إسلامي، وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (2001م)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط1، الأردن: دار النفائس.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984م)، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (2001م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، الأردن: دار النفائس.
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، (397هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1.
- العالم، يوسف حامد، (1994م)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- العباسي، إياد، (2002م)، مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع في ضوء الكتاب والسنة، ط1.
- ابن عبد البر، يوسف عبد الله، (387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد البر، يوسف عبد الله، (407هـ)، الكافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد التواب، معوض، (1990م)، موسوعة الأحوال الشخصية، ط5، المنصورة: دار الوفاء.
- عبد الحميد، أحمد يحيى، الطلاق آثاره وأضراره، دراسات وتقارير حول الشؤون الاجتماعية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.
- عبد الرزاق، ماهر منصور، (2005م)، الزواج العرفي، ط1، المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع.
- عبد السلام، محمد، (2005)، العلاقات الأسرية في الإسلام، ط3، دار حنين للنشر والتوزيع.
- عبد المحسن، محمود، (2001م)، الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، ط1، السعودية: مكتبة الهيمان.
- عبد الموجود، عادل أحمد، (1971م)، الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية.
- العبدري، محمد بن يوسف، (1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية.
- عتر، عبد الرحمن، (1985م)، خطبة النكاح، مكتبة المنار الإسلامية.
- العتيبي، إحسان محمد، (1997م)، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ط1، شركة مطابع الأرز.
- عثمان، محمد رأفت، (1998م)، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- عجاج، محمد، (1986م)، نظام الأسرة في الإسلام، ط2، الكويت: مكتبة الفلاح.
- العراقي، بثينة السيد، (2013م)، أسرار في حياة العانسات، ط1، دار طويق للنشر والتوزيع.
- العراقي، عبد الرحيم ابن زين، (2008م)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي.
- ابن العربي، أبو بكر، (2003م)، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية.

- العز بن عبد السلام، (1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- عزب، شريف، (2005م)، الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون، ط1، القاهرة: دار التقوى.
- عساف، شفيق، (2002م)، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، القدس.
- عساف، محمد، (2014م)، الأحكام الفقهية للمحادثة الالكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد12، العدد2.
- عساف، محمد، (2016)، مدى سلطة القاضي في الإكراه على التعاقد في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 31، عدد 107.
- عساف، محمد، (2019م)، حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلفية في ضوء مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي التاسع، كلية الشريعة في جامعة النجاح.
- عساف، محمد، مسالك الشريعة الإسلامية في تحصيل مقصد احترام التشريع وسيادة أحكامه، جامعة القدس، فلسطين، بحث مجاز للنشر في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية القانونية.
- عشا، غسان، (2004م)، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، ط1، بيروت: دار الساقى.
- عفانة، حسام الدين، (2000م)، الزواج المبكر، دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة المنعقد في جامعة النجاح الوطنية.
- عفانة، حسام الدين، (2012م)، يسألونك، ط1، أبو ديس: المكتبة العلمية.
- عقله، محمد وآخرون، (1998م)، دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، ط2، عمان: مكتبة الرسالة.
- عقله، محمد، (2002م)، نظام الأسرة في الإسلام، ط3، عمان، مكتبة الرسالة.
- العقيلي، سعود بن محمد، (2014م)، مفهوم الاختلاط بين التأصيل والتضليل، صيد الفوائد.
- العك، خالد عبد الرحمن، (1998م)، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ط2، الأردن: دار المعرفة.

- العك، خالد عبد الرحمن، (2003م)، بناء الأسرة المسلمة، ط5، بيروت: دار المعرفة.
- العك، خالد عبد الرحمن، (2003م)، شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، ط5، بيروت دار المعرفة.
- العكري، عبد الحي بن أحمد، (1986م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، دار ابن كثير.
- علوان، عبد الله ناصح، (1981م)، تربية الأولاد في الإسلام، ط3، دار السلام للطباعة والنشر.
- علوان، عبد الله ناصح، (1997م)، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط7، دار السلام.
- العلواني، طه جابر، (1995م)، أدب الاختلاف في الإسلام، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- علي، كوثر كامل، سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع.
- علي، محمد عبد العاطي، (2007م)، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الحديث.
- عليش، محمد أحمد، (1989)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
- عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
- عمران، عبد الرحيم، (1994)، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، القاهرة، صندوق الأمم المتحدة.
- عمران، فارس، (2005م)، الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج غير الرسمي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- عمران، فارس، (2005م)، الزواج العرفي ومنازعات البنوة، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر.
- العنزي، مرضي بن مشوح، (2017م)، المصلحة في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة على الانترنت.

- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- عياش، شفيق و عساف، محمد، (2002م)، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، القدس.
- العيني، بدر الدين، (2000م)، البناية شرح الهداية، ط1، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو العينين، بدران، (1967م)، الفقه المقارن لأحوال الشخصية، بيروت: دار النهضة العربية.
- أبو العينين، عبد الفتاح، الإسلام والأسرة في دراسة مقارنه، المنصورة: مكتبة العالمية.
- الغزالي، أبو حامد، (2002م)، إحياء علوم الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد، (1971م)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، ط1، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد.
- الغزالي، محمد، (1991م)، قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة، ط3، القاهرة: دار الشروق.
- الغزالي، أبو حامد، (1993م)، المستصفي، ط1، تحقيق: محمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد، الوسيط، (417هـ)، ط1، القاهرة: دار السلام.
- الغندور، أحمد، (1992م)، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط4، مكتبة الفلاح.
- غنيم، إرشاد وآخرون، (2008م)، علم الاجتماع العائلي، ط1، مصر: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- غيث، سعاد منصور، (2014م)، الطلاق من منظور الإرشاد الزوجي والأسري، الأردن: المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- ابن فارس، أحمد، (1994م)، معجم المقاييس في اللغة العربية، ط1، بيروت: دار الفكر، بيروت.
- الفاسي، علال، (403هـ)، طبقات الحفاظ، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الفاسي، علال، (1993م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، المغرب: دار الغرب الإسلامي.

- فائز، أحمد، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، مؤسسة الرسالة.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1987م)، **القاموس المحيط**، بيروت: مطبعة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (1996م)، **المصباح المنير**، ط1، بيروت: المكتبة العصرية.
- القاري، علي، (1997م)، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ط1، دار الأرقم.
- قاسم، عبد الرشيد، **الفحص الطبي قبل الزواج**، مقالة، صيد الفوائد، الشبكة العنكبوتية، [alzewaj,mkktarat,www.saaid.net](http://alzewaj,mkktarat,www.saaid.net)
- قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (61)، لعام 1976م، الفصل السابع، المادة (39).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (1995م)، **الشرح الكبير**، ط1، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1984م)، **المغني**، ط1، بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (2000م)، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، ط1، مكتبة السوادي، جدة.
- ابن قدامة، موفق الدين بن عبد الله، (1994م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية.
- قرار بقانون "21" لسنة 2019م معدل للتشريعات النازمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، الوقائع الفلسطينية، العدد (161)، سنة 2019م.
- قرار بقانون (21) لسنة 2019م، الوقائع الفلسطينية، العدد (161)، سنة 2019م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات من (1-10)، ص 46، قرار رقم (33).
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1994م)، **الذخيرة**، ط1، دار الغرب الإسلامي.
- القرضاوي، يوسف، (1976م)، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط10، عابدين: مكتبة وهبة.
- القرضاوي، يوسف، (2008م)، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، ط3، دار الشروق.
- القرضاوي، يوسف، **زواج المسيار حقيقته وحكمه**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (1998م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط2، دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (2006م)، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ط1، مؤسسة الرسالة.

- القرشي، غني ناصر، (2014م)، الطلاق بين الممكن والمحذور، دراسة اجتماعية، العراق: جامعة بابل، كلية الآداب.
- قطب، سيد، (1985م)، في ظلال القرآن، ط1، دار الشروق.
- قطب، محمد، (1993م)، منهج التربية الإسلامية، ط14، دار الشروق.
- قعدان، أحمد، (2014م)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ط1، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البراسي عميرة، (1995م)، حاشيتنا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، بيروت: دار المعرفة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (431هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، ط1، دار عالم الفوائد.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (403هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين، (2004م)، حكم النظر للنساء، القاهرة: مكتبة التراث.
- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين، (431هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ط1، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين، (2004م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط1، القاهرة: دار الفجر للتراث.
- كارول بوندر، المساواة بين الجنسين، زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، شبكة الانترنت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1986م)، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إسماعيل، (1987م)، تفسير القرآن العظيم، ط2، بيروت: دار المعرفة.
- كحالة، عمر رضا، (1997م)، الزواج، مؤسسة الرسالة.

- كمال، طارق، (2005م)، الأسرة ومشاكل الحياة العائلية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- أبو لحية، نور الدين، الضوابط الشرعية لحماية الزواج، ط1، دار الكتاب الحديث.
- أبو ليلى، فرج محمود، (1998م)، الزواج وبناء الأسرة، ط2، الأردن: مطبعة العراب.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الماوردي، علي بن محمد، (1985م)، أدب الدنيا والدين، تحقيق محمد كريم راجح، ط4، بيروت: دار اقرأ.
- الماوردي، علي بن محمد، (2000م)، الإقناع في الفقه الشافعي، ط1، إيران: دار إحسان للنشر والتوزيع.
- الماوردي، علي بن محمد، (414هـ/1994م)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، (بيروت)، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية.
- مجلة الأحكام العدلية، المادة: (1790)، ص479.
- مجلة الأسرة، العدد (46)، سنة 418هـ، ص15.
- مجلة البحوث الفقهية، العدد (36)، السنة التاسعة، سنة 1998م.
- محمد، أنيس شهيد، (2017م)، الخلافات الزوجية وتأثيرها على سلوك الأبناء، بحث علمي، جامعة القادسية.
- محمد، صلاح عبد الغني، (1998م)، تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم، مكتبة الدار العربية للكتاب.
- محيي الدين، محمد، (1984م)، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت: دار الكتب العربية.
- مذكور، محمد سلام، (1975م)، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المراغي، أحمد مصطفى، (1946م)، تفسير المراغي، ط1، مصر: مصطفى البابي الحلبي.
- المرادوي، علي بن سليمان، (337هـ)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ط1، المطبعة السلفية.

- المرادوي، علي بن سليمان، (1957م)، **الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مرسي، محمد سعيد، (1998م)، **فن تربية الأولاد في الإسلام**، ط1، بيروت: دار التوزيع والنشر.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.
- مركز الفحص الطبي قبل الزواج، وزارة الصحة الكويتية، سنة 2013م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، (2010م)، **صحيح مسلم**، ط1، دمشق: دار الفيحاء.
- المسلماني، مصطفى، (1977م)، **الزواج والأسرة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط3.
- المطلق، عبد الملك بن يوسف، (427هـ)، **الزواج العرفي**، ط1، الرياض: دار العاصمة.
- المطلق، عبد الملك يوسف، (423هـ)، **زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية**، الرياض: دار ابن العيون للنشر والتوزيع.
- المطهري، مرتضى، (1991م)، **نظام حقوق المرأة في الإسلام**، ط2، بيروت: الدار الإسلامية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (م1997)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، محمد، شمس الدين أبو عبد الله، (2003م)، **الفروع**، ط1، مؤسسة الرسالة.
- مناع، هبة، (2004م)، **الاختلاط آثار وأخطار**، عالم الأسرة.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، بيروت: دار المعرفة.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (2004م)، **الإجماع**، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (1990م)، **لسان العرب**، ط1، بيروت، لبنان: دار صادر.
- المنيع، عبد الله بن سلمان، (416هـ)، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن منيع، عبد الله، **مقابلة منشورة**، مجلة الأسرة، العدد (46)، ص15.
- المواق، محمد بن يوسف، (1994م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية.

- ابن مودود، عبد الله، الاختيار لتعليق المختار ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- موسى، عبد الله إبراهيم، (1995م)، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم.
- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، ط3، بيروت: دار المعرفة.
- الميداني، عبد الرحمن، (1998م)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دمشق: دار القلم.
- الميساوي، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال ووسائلها، بحوث ودراسات، المجلد (20).
- الناظر، عصام رشدي، (1973م)، الإسلام وتنظيم الأسرة، بيروت: دار المتحدة للنشر.
- النبهان، محمد فاروق، (1977م)، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، الكويت: وكالة المطبوعات.
- النجار، عبد المجيد، (2017م)، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث منشور دون بيانات على الموقع التالي:  
[www.feqhup.com/uploads/137191109921.doc](http://www.feqhup.com/uploads/137191109921.doc)
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1997م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لبنان: دار الكتب العلمية.
- النحاس، أحمد بن محمد، (1988م)، إعراب القرآن، عالم الكتب للنشر.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (2008م)، سنن النسائي، ط2، مكتبة المعارف.
- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين، بيروت: دار المعرفة.
- النووي، محيي الدين، (392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، بيت الأفكار الدولية.

- أبو هريبيد، عاطف محمد، (2006م)، أثر مرض الإيدز على الزوجية، غزة: الجامعة الإسلامية.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر.
- الهيثمي، أحمد بن محمد، (1938م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية.
- وافي، علي عبد الواحد، قصة الزواج والعزوبة في العالم، مصر: مكتبة نهضة.
- أبو الوفاء، عبد القادر بن محمد، (1993م)، الجواهر المضية من طبقات الحنفية، ط2، دار هجر.
- ياسين، محمد نعيم، الوجيز في الفقه الجنائي، عمان: دار الفرقان.
- أبو يحيى، محمد، (2011)، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الأردني، ط1، عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.
- اليوبي، محمد سعد، (1998م)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة.
- يوسف، سرطوط، (2017م)، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، الجمهورية الجزائرية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

## مسرد الآيات القرآنية الكريمة

سورة البقرة		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
57	25	﴿وَلَهُمْ فِيهَا أزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
181	30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
7	179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾
7	183	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ ..﴾
8	185	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
25	187	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾
60	187	﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
214	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
82	195	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
7	205	﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾
121	226	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِصُ أَزْوَاجٌ أَشْهُرٌ فَإِنِ فَاءُ و فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ..﴾
121	227	﴿وَإِنِ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
49	228	﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ ..﴾
166	229	﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾

92	230	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
92	232	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ .. ﴾
71	235	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾
178	236	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ .. ﴾
153	282	﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾
133	286	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
<b>سورة آل عمران</b>		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
34	38	﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً .. ﴾
28	118	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ .. ﴾
151	134	﴿ وَالكَافِرِينَ الْغَيْظُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾
<b>سورة النساء</b>		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
24	1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا .. ﴾
33	3	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ .. ﴾
124	4	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾
108	6	﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾
29	15	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾
85	19	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا .. ﴾
23	23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ .. ﴾
112	24	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
21	25	﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾
7	29	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾

130	34	﴿ فَأَصْلَحْتُ قَتَيْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾
23	35	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا .. ﴾
21	92	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ .. ﴾
188	93	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا .. ﴾
157	128	﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا .. ﴾
127	129	﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾
<b>سورة المائدة</b>		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
22	5	﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾
214	33	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ .. ﴾
18	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا .. ﴾
39	87	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا .. ﴾
<b>سورة الأعراف</b>		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
175	56	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾
55	189	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ .. ﴾
<b>سورة التوبة</b>		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
7	103	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
<b>سورة هود</b>		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
146	118	﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ .. ﴾

146	119	﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾
سورة الرعد		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
56	38	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾
سورة النحل		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
56	72	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ..﴾
سورة الإسراء		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
123	26	﴿.. وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا﴾
214	29	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ..﴾
22	32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
208	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
سورة مريم		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
34	5	﴿.. فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾
34	6	﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِ يَعْقُوبَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾
سورة طه		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية

7	14	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾
سورة الأنبياء		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
6	107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
سورة الحج		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
7	27	﴿ وَادِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُؤُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ .. ﴾
7	28	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ ﴾
8	78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
سورة المؤمنون		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
119	7	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ .. ﴾
207	71	﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ .. ﴾
5	115	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَتَّكُمُ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾
سورة النور		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
188	10 - 6	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ .. ﴾
143	12	﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا .. ﴾
144	13	﴿ لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾
144	15	﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ .. ﴾

24	30	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى .. ﴾
24	31	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَصْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾
59	33	﴿ وَلَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
<b>سورة الفرقان</b>		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
38	68	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي .. ﴾
38	69	﴿ يُضَعَفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾
33	74	﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ .. ﴾
<b>سورة العنكبوت</b>		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
151	69	﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ .. ﴾
<b>سورة الروم</b>		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
25	21	﴿ وَمَنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا .. ﴾
<b>سورة السجدة</b>		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
102	18	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾
<b>سورة الأحزاب</b>		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
96	5	﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاَحْسَبُوا .. ﴾
136	33	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾

سورة سبأ		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
21	13	﴿ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾
سورة الشورى		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
151	37	﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾
سورة الدخان		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
5	39 - 38	﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ .. ﴾
57	54	﴿ كَذَلِكَ وَرَوَّجْتَهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ ﴾
سورة الحجرات		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
162	10	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾
26	13	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا .. ﴾
سورة الذاريات		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
21	26	﴿ فَرَأَىٰ إِلَىٰ آهْلِهَا خِزْيًا يُجَالِسِينَ ﴾
12	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
سورة الواقعة		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
63	37 - 35	﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنشَاءً فِجَعَلْنَاهُمْ أَجْكَارًا عُرْبًا أَتْرَابًا ﴾

سورة الحديد		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
5	25	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ .. ﴾
56	27	﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانٍ .. ﴾
سورة المجادلة		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
141	3	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾
141	4	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ .. ﴾
سورة الطلاق		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
167	1	﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾
108	4	﴿ وَالَّتِي يَبْسُغَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ .. ﴾
126	6	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾
سورة الملك		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
213	15	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ .. ﴾
سورة التكويد		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
40	8	﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ ﴾

سورة البلد		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
48	10 - 8	﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾
سورة الشمس		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
48	8 - 7	﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا .. ﴾

### مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	الحديث
81	" إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه .. "
68	" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض .. "
72	" إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل .. "
119	" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعنتها الملائكة .. "
131	" إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت .. "
116	" اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد .. "
86	" استأمروا النساء في أبضاعهن فإن البكر تستحي فتسكت فهو إذن .. "
42	" إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة .. "
148	" إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على .. "
135	" أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر .. "
50	" أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك .. "
87	" أن جارية بكرة أنت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ .. "
135	" إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن .. "
123	" إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه .. "
81	" أنا عند ظن عبدي بي .. "
36	" أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله وأنقاكم لله، لكني أصوم وأفطر .. "
82	" انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً .. "

73	" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ..
123	" إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي، قالت، فقلت: ومن أين ..
144	" إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تتافسوا، ولا ..
86	" الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها ..
177	" أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة ..
92	" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها ..
9	" الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى ..
50	" الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان ..
91	" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ..
61	" تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم ..
33	" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ..
24	" تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك ..
189	" ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث...
174	" جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ فأين ..
68	" جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض نفسها فقالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت ..
186	" جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ..
49	" الحياء لا يأتي إلا بخير ..
116	" خير الصداق أيسره ..
50	" خيركم من تعلم القرآن وعلمه ..
57	" الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة ..
40	" ذلك الواد الخفي من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ ..
132	" على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر ..
82	" فر من المجذوم فرارك من الأسد ..
39	" فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نتكح المرأة بالثوب، ثم قرأ ..
9	" كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين اثنين صدقة ..
80	" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ..
120	" لا تصوم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه ..
87	" لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله؟ كيف ..
89	" لا تتكح الثيب حتى تستأذن، ولا تتكح البكر حتى تستأمر، قالوا: كيف إذنها؟ ..

82	" لا توردوا المُرْمِضَ على المُصِحِّ ..
8	" لا ضرر ولا ضرار ..
92	" لا نكاح إلا بولي ..
96	" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ..
215	" لا يبيع الرجل على بيع أخيه ..
138	" لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ..
135	" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض ..
75	" لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ..
49	" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ..
25	" لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع ..
104	" اللهم أحيني مسكيناً وأمّتي مسكيناً ..
132	" لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه ..
89	" ما روي عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت فأنتت ..
161	" ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله ..
168	" مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إذا شاء أمسك بعد ..
128	" من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل ..
92	" المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ..
40	" نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ..
63	" هلاً جارية تلاعبها وتلاعبك ..
138	" ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه ..
168	" يا أيها الناس: ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق ..
122	" يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله ..
8	" يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ..
25	" يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر ..
153	" يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة ..

مسرد الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
103	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني.
36	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي.
140	أسماء بنت أبي بكر.
60	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري.
60	الحكم بن عتيبة.
89	خنساء بنت خدام الأنصارية.
140	الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي.
3	عبد العزيز بن عبد السلام.
39	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي.
36	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
93	عبيد الله بن الحسين الكرخي.
139	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب.
139	فاطمة الزهراء.
38	محمد بن أبي بكر الزرعي.
59	محمد بن أحمد بن سهل.
3	محمد بن محمد بن أحمد الغزالي.
92	معقل بن يسار بن عبد الله المزني.

## مسرد الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
هـ	الملخص باللغة العربية
ز	الملخص باللغة الإنجليزية
ي	مقدمة
ك	أسباب اختيار الموضوع
ك	أهمية البحث
ل	مشكلة البحث
ل	أهداف البحث
م	منهج البحث
م	الدراسات السابقة
ن	خطة البحث
1	الفصل الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وآثارها في الأسرة والمجتمع
2	المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.
2	• المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً.
3	• المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

5	المبحث الثاني: إثبات المقاصد الشرعية وموضوعها وأهميتها.
5	• المطلب الأول: إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية.
9	• المطلب الثاني: موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية.
11	• المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وفوائدها.
15	المبحث الثالث: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار رتبها.
15	• الفرع الأول: المقاصد الضرورية.
18	• الفرع الثاني: المقاصد الحاجية.
19	• الفرع الثالث: المقاصد التحسينية.
20	المبحث الرابع: الأسرة ومقاصد الشريعة المتعلقة بها.
20	• المطلب الأول: تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً.
22	• المطلب الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالأسرة.
24	• المطلب الثالث: أهمية الأسرة ودورها.
26	• المطلب الرابع: التحديات المعاصرة للأسرة.
31	• المطلب الخامس: مقصد حفظ النسل ووسائله.
	<b>الفصل الثاني: الضوابط والتدابير الشرعية العامة لحماية الأسرة قبل إجراء عقد الزواج وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية</b>
46	المبحث الأول: تقوية الوازيع الديني.
52	المبحث الثاني: الأمر بغض البصر وستر العورات.
55	المبحث الثالث: الحث على الزواج والترغيب فيه، والدعوة إلى حسن الاختيار.
55	• المطلب الأول: الحث على الزواج والترغيب فيه.
61	• المطلب الثاني: الدعوة إلى حسن الاختيار.
71	المبحث الرابع: مشروعية الخطبة.
78	المبحث الخامس: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج
84	<b>الفصل الثالث: الضوابط والتدابير الشرعية عند إجراء عقد الزواج</b>
85	المبحث الأول: اشتراط الرضا في عقد الزواج.
86	• المطلب الأول: المرأة البكر البالغة العاقلة: هل يجوز إجبارها على الزواج؟
89	• المطلب الثاني: المرأة الثيب البالغة العاقلة.
91	المبحث الثاني: وجود الولي ومباشرته لعقد الزواج.

91	• <b>المطلب الأول:</b> مفهوم الولي والولاية.
91	• <b>المطلب الثاني:</b> حكم الولي.
94	• <b>المطلب الثالث:</b> عضل الولي المرأة عن النكاح.
96	المبحث الثالث: الإشهاد على عقد الزواج.
98	المبحث الرابع: الكفاءة بين الزوجين.
98	• <b>المطلب الأول:</b> تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً.
99	• <b>المطلب الثاني:</b> اعتبار الكفاءة في جانب المرأة.
100	• <b>المطلب الثالث:</b> أثر انعدام الكفاءة على عقد الزواج.
102	• <b>المطلب الرابع:</b> المجالات التي تعتبر فيها الكفاءة.
106	المبحث الخامس: الزواج المبكر وتحديد سن الزواج.
106	• <b>المطلب الأول:</b> تعريف الزواج المبكر.
107	• <b>المطلب الثاني:</b> أسباب الزواج المبكر.
108	• <b>المطلب الثالث:</b> قرار تحديد سن الزواج في الفقه والقانون.
111	المبحث السادس: الزواج العرفي وأحكامه.
111	• <b>المطلب الأول:</b> تعريف الزواج العرفي وصوره.
111	• <b>المطلب الثاني:</b> الآثار المترتبة على الزواج العرفي في ضوء المقاصد الشرعية الإسلامية.
113	الإسلامية.
115	• <b>المطلب الثالث:</b> عوامل انتشار الزواج العرفي والتدابير المقترحة للحد منه.
117	<b>الفصل الرابع: الضوابط والتدابير الشرعية بعد إجراء عقد الزواج.</b>
118	المبحث الأول: تنظيم العلاقات داخل الأسرة بين الزوجين.
119	• <b>المطلب الأول:</b> الحقوق المشتركة بين الزوجين.
124	• <b>المطلب الثاني:</b> حقوق الزوجة على الزوج.
129	• <b>المطلب الثالث:</b> حقوق الزوج على زوجته.
141	المبحث الثاني: الظهار.
143	المبحث الثالث: الأحكام والآداب الأسرية.
145	<b>الفصل الخامس: الخلافات الزوجية: مفهومها وأنواعها، وأسبابها، وطرق علاجها في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي.</b>
146	المبحث الأول: مفهوم الخلافات الزوجية وأسبابها وطرق علاجها.
146	• <b>المطلب الأول:</b> مفهوم الخلافات الزوجية.

147	• <b>المطلب الثاني:</b> أسباب الخلافات الزوجية.
149	• <b>المطلب الثالث:</b> طرق الحد من الخلافات الزوجية.
153	• <b>المطلب الرابع:</b> طرق علاج نشوز الزوجة ومراحل وأدلتها وأثر مقاصد الشريعة الإسلامية فيه.
165	<b>المبحث الثاني:</b> مشروعية الطلاق والفرقة الزوجية وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية.
166	• <b>المطلب الأول:</b> تعريف الطلاق وما في معناه لغة واصطلاحاً؛ "الخلع واللعان".
169	• <b>المطلب الثاني:</b> الضوابط التي تحد من وقوع الطلاق.
181	• <b>المطلب الثالث:</b> ارتباط مشروعية الطلاق بمقاصد الشريعة الإسلامية.
186	• <b>المطلب الرابع:</b> ارتباط مشروعية (الخلع) بمقاصد الشريعة الإسلامية.
187	• <b>المطلب الخامس:</b> ارتباط مشروعية (اللعان) بمقاصد الشريعة الإسلامية.
189	• <b>المطلب السادس:</b> الآثار السلبية للطلاق على الأسرة.
198	<b>الفصل السادس: انعكاس الخلافات الزوجية على الأسرة والمجتمع وتعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.</b>
199	<b>المبحث الأول:</b> الآثار المترتبة على الخلافات الزوجية.
199	• <b>المطلب الأول:</b> أثر الخلافات الزوجية على الأسرة.
203	• <b>المطلب الثاني:</b> انعكاس الخلافات الزوجية على المجتمع.
206	<b>المبحث الثاني:</b> تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
206	• <b>المطلب الأول:</b> تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ الدين.
208	• <b>المطلب الثاني:</b> تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ النفس.
209	• <b>المطلب الثالث:</b> تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ العقل.
211	• <b>المطلب الرابع:</b> تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ النسل.
213	• <b>المطلب الخامس:</b> تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ المال.
217	<b>الخاتمة:</b>
218	أولاً: نتائج البحث.
219	ثانياً: التوصيات.
220	<b>الملاحق.</b>
223	<b>قائمة المصادر والمراجع.</b>

245	مسرد الآيات القرآنية الكريمة.
253	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.
256	مسرد الأعلام المترجم لهم.
257	مسرد الموضوعات

تم بحمد الله